

مختصر شرح تسهيل العقيدة الإسلامية

وضع في أول هذا المختصر (متن تسهيل العقيدة)

تأليف

أ.د / عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

الطبعة الرابعة

١٤٣٣هـ

مختصر شرح

تسهيل العقيدة الإسلامية

تأليف

أ. د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

الطبعة الرابعة

١٤٣٣ هـ

وضع في أول هذا المختصر (متن تسهيل العقيدة)

من أراد طباعته لوجه الله سبحانه وتعالى فله ذلك

توزيع مكتبة الرشد

هاتف ٤٥٩٣٤٥١

الطبعة الرابعة ٥١٤٣٣

جميع حقوق الطبع محفوظة

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨

ص . ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa

Website : www.rushd.com.sa

★ فروع المكتبة داخل المملكة:

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠
فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها: شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
فرع الدمام: شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل: هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع: تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة: شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٢٦٢٥
★ مكاتبنا بالخارج:

القاهرة: مدينة نصر: هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠١١٦٢٨٦١٧٠

موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

بيروت: بئر حسن موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ تلفاكس ٠٥٤٦٢٨٩٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الرابعة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فهذه هي الطبعة الرابعة لهذا المختصر، وقد أضفت إليه في هذه الطبعة متن «تسهيل العقيدة»، وجعلته في أوله، ليسهل حفظه على طلبة العلم، كما أجريت على هذه الطبعة تنقيحات يسيرة، وأضفت إليها إضافات في مسألة القضاء والقدر، ومسألة السحر والشعوذة، وفي مواضع أخرى يسيرة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله خالصاً صواباً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرف في ١/١/١٤٣٣هـ

قاله وكتبه الفقير إلى رحمة ربه

أ.د: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية

بجامعة الملك سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
أما بعد:

فقد كان صدور الطبعة الأولى من هذا المختصر عام ١٤٢٣هـ، وقد نفذت -ولله الحمد- في فترة قصيرة، ثم طبع طبعة ثانية عام ١٤٢٤هـ، فنفذت هذه الطبعة أيضاً -ولله الحمد- في فترة وجيزة، ثم أعيد تصوير هذه الطبعة أكثر من مرة، وهذه هي الطبعة الثالثة لهذا الكتاب، وقد أضفت إليها باباً كاملاً، وهو باب «مراتب الدين»، وجعلته الباب الأول، وأجريت عليها بعض التنقيحات والإضافات اليسيرة. أسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه صواباً موافقاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحمد لله والشكر له أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في يوم الأحد ٢٦/١١/١٤٢٩هـ

قاله وكتبه الفقير إلى رحمة ربه

أ.د: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

الأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود

والأستاذ بكلية المعلمين بالرياض سابقاً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
(آل عمران : ١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
(النساء : ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأحزاب : ٧١-٧٢) .
أما بعد :

فإن من نعمة الله علي أنني قمتُ بتأليف رسالة في العقيدة أسميتها
«تسهيل العقيدة الإسلامية» وقد نشرتها دار الصميعي بالرياض،
وكنت قد توسّعت في حواشي هذه الرسالة ليستفيد منها الأساتذة
والمختصون ، وقد رأيتُ أن أقوم بطبع هذه الرسالة طبعة خاصة
بالطلاب وغير المتخصصين ، فقامت باختصارها ، وذلك بحذف جل

الحواشي، وباختصار المتن في مواضع قليلة ، وقد أسميت هذا المختصر بـ « مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية » .

وفي ختام هذه المقدمة أمل ممن لديه أي اقتراح يتعلق بهذا المختصر إرساله إليّ على صندوق البريد رقم ٣٢٤٥٤ ورمزه ١١٤٢٨ الرياض .

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وجميع المسلمين .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قاله وكتبه

عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
الأستاذ بكلية المعلمين بالرياض

متن

تسهيل العقيدة

تأليف

أ. د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

عضو الإفتاء والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

متن تسهيل العقيدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذا متن في جل مسائل الاعتقاد، اختصرته بحسب الإمكان، ليسهل على طلاب العلم حفظه، متجنباً للإيجاز المخل، وللتطويل الذي يخرج عما وضع له.

وقد صدرت هذا المتن بتمهيد ذكرت فيه بعض التعريفات العقدية المهمة، وخصائص العقيدة ووسطيتها، ثم أتبعته بذكر أبوابه وهي كما يلي:

الباب الأول: باب مراتب الدين، والباب الثاني: باب التوحيد، والباب الثالث: باب نواقض التوحيد، والباب الرابع: باب منقصات التوحيد، والباب الخامس: باب الولاء والبراء، أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد وأن يجعله خالصاً صواباً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

العقيدة هي: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين.

وللعقيدة الصحيحة أسماء متعددة، أهمها: «السنة»، و«أصول الدين»، والفقه الأكبر.

والمتمسكون بالعقيدة الصحيحة هم «أهل السنة والجماعة»، وهم المتمسكون بالعقيدة التي كان عليها رسول الله ﷺ وانفق عليها أصحابه -رضي الله عنهم-، ويسمى أهل السنة والجماعة «أصحاب الحديث»، أو «أهل الحديث». وهم «الفرقة المنصورة»، و«الفرقة الناجية».

والسلف هم أصحاب النبي ﷺ ومن اتبعهم وسار على طريقتهم من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة.

ويقابل السلف: «الخلف»، وهم «من خالف طريقة النبي ﷺ وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية: كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم.

وللعقيدة الإسلامية خصائص كثيرة، منها: أنها عقيدة غيبية، وأنها عقيدة توقيفية.

وأهل السنة والجماعة وسط بين فرق الضلال، فهم وسط في أسماء الله وصفاته بين المعطلة والمثلة، فيؤمنون بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن جميع صفات الله تعالى صفات حقيقية تليق بجلاله تعالى ولا تماثل صفات المخلوقين، وهم وسط في القضاء والقدر بين القدرية والجبرية، فيؤمنون بأن العباد فاعلون حقيقة، وأن لهم مشيئة تحت مشيئة الله تعالى، وأن أفعالهم واقعة بتقدير الله تعالى، المتضمن علمه وكتابته لها، ومشيئته النافذة لوقوعها، وخلقها لها.

وهم وسط في الوعد والوعيد بين الوعيدية والمرجئة، فهم يؤمنون بأن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر غير المكفرة لا يخرج من الإسلام، وأنه في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة.

ويعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة في المعروف لمن تولى أمرهم من المسلمين، وأنه يجرم الخروج عليه ما لم يقع في الكفر البواح.

وهم وسط في الصحابة بين الشيعة الرافضة والخوارج، فيحبون جميع أصحاب النبي ﷺ، ويترضون عنهم، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع.

الباب الأول: مراتب الدين

لدين الله تعالى ثلاث مراتب، وهي الإسلام والإيمان والإحسان

الفصل الأول، الإسلام:

إذا أطلق لفظ «الإسلام» مفرداً أريد به دين الله كله، وإن ذكر مقروناً بالإيمان أريد به: الأعمال والأقوال الظاهرة.

وشرائع الإسلام كثيرة، منها: أركانه الخمسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام.

الفصل الثاني، الإيمان:

إذا أطلق لفظ «الإيمان» مفرداً أريد به دين الله كله.

والإيمان بهذا الإطلاق هو: «قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح. فهو بهذا الإطلاق قول ونية وعمل.

والعمل ركن في الإيمان لا يصح الإيمان إلا به، فمن ترك العمل بجميع ما أوجبه الله تعالى كفر إجماعاً.

أما إذا أطلق لفظ الإيمان مقروناً بالإسلام فيراد به حينئذ: الاعتقادات الباطنة.

والإيمان بهذا الإطلاق له أركان ستة: الركن الأول: الإيمان بالله تعالى، ويتضمن الإيمان بوجود الله تعالى واعتقاد تفردَه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

والركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيمان بوجودهم، وثانيها: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه،

وثالثها: الإيمان بما علمنا من صفاتهم، ورابعها: الإيمان بما علمنا من أعمالهم.

والركن الثالث: الإيمان بكتب الله تعالى، ويتضمن أربعة أمور: أولها: الإيمان بأن الله تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتاباً، وثانيها: الإيمان بما علمنا اسمه من كتب الله تعالى باسمه، وثالثها: الإيمان بأن جميع ما في كتب الله قبل تغيير ما غير منها حق، وأن جميع كتب الله قد دخلها التغيير والتحريف سوى القرآن، ورابعها: الإيمان بأنه يجب على كل أمة أن تعمل بكتابها، وأنه بعد نزول القرآن نسخت جميع الكتب السابقة، ووجب على جميع الأمم العمل بالقرآن.

والركن الرابع: الإيمان برسول الله تعالى وأنبيائه -عليهم السلام- ويتضمن ثلاثة أمور: أولها: أن الله تعالى بعث في كل أمة رسولا. وثانيها: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماءهم من رسل الله تعالى وأنبيائه بأسمائهم، ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن به على وجه الإجمال. وثالثها: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، ويجب على أهل الأرض إنسهم وجنهم بعد بعثة خاتم أنبياء الله ورسله محمد ﷺ أن يتبعوا شريعته.

الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، وهو يتضمن أموراً كثيرة، أهمها ستة أمور: أولها: فتنة القبر. وثانيها: نعيم القبر وعذابه. وثالثها: النفخ في الصور. ورابعها: البعث. وخامسها: ما يكون في يوم القيامة من حساب وغيره. وسادسها: الجنة والنار.

والركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

الفصل الثالث، الإحسان:

وللإحسان درجتان ومقامان: أولهما وأرفعهما: مقام المشاهدة.

والثاني: مقام الإخلاص.

الباب الثاني: التوحيد.

التوحيد هو الإيمان بوجود الله تعالى وإفراده بالربوبية والألوهية والإيمان بجميع أسمائه وصفاته.

وللتوحيد ثلاثة أنواع، هي: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.

الفصل الأول: توحيد الربوبية: وهو الإيمان بوجود الله وأنه الخالق الرازق المدبر للكون وحده.

وهذا التوحيد لا يكفي وحده للدخول في الإسلام، فقد كان المشركون مقرين به، فلم يدخلهم ذلك في الإسلام، لإشراكهم في توحيد الألوهية.

وهذا التوحيد قد أقر به أكثر الخلق في القديم والحديث، ولم ينكره إلا القليل من البشر.

الفصل الثاني: توحيد الألوهية: وهو إفرااد الله بالعبادة، ومن أجل هذا التوحيد خلق الله الجن والإنس، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وبين أممهم، وبين أهل التوحيد وبين أهل الشرك والخرافات.

وهذا النوع تشمله كلمة التوحيد «لا إله إلا الله».

ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

ولهذه الكلمة سبعة شروط: أولها: العلم بمعناها، وثانيها: اليقين،
وثالثها: القبول. ورابعها: الانقياد، وخامسها: الصدق. وسادسها:
الإخلاص، وسابعها: المحبة.

ولهذه الكلمة نواقض كثيرة تجتمع في ثلاثة نواقض:

أولها: الشرك الأكبر، وثانيها: الكفر الأكبر، وثالثها: النفاق
الاعتقادي.

والعبادة: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال
الظاهرة والباطنة.

وهي تنقسم إلى قسمين: أولهما: العبادات المحضة، وهي كل قول أو
فعل هو عبادة من أصل مشروعيته ودل الدليل على تحريم صرفه لغير
الله.

وتشمل العبادات القلبية، والقولية، والبدنية، والمالية.

وثانيهما: العبادات غير المحضة، وهي: الأعمال والأقوال التي ليست
عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى
عبادات.

وتشمل فعل الواجبات والمندوبات والمباحات، وترك المحرمات والمكروهات، فإذا ابتغى المسلم بهذا الفعل أو الترك وجه الله تعالى كان ذلك عبادة يثاب عليها.

ولقبول العبادة شرطان رئيسان: أولهما: الإخلاص، والثاني: موافقة شرع الله تعالى.

وعبادة الله تعالى تركز على أصول ثلاثة: أولها: المحبة. وثانيها: الخوف. وثالثها: الرجاء.

الفصل الثالث: توحيد الأسماء والصفات.

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا عن طريق السمع، فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته.

وطريقة أهل السنة والجماعة في الصفات الإلهية: أنهم يثبتون لله تعالى ما أثبتته لنفسه في كتابه أو أثبتته له رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى.

كما أنهم ينفون عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية له جل وعلا.

أما طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته: فإنهم يتوقفون في لفظه، أما معناه: فإن كان حقاً قبلوه، وإن كان باطلاً ردوه.

ومن أمثلة الصفات الإلهية: صفة العلو لله تعالى، وصفة الكلام، وصفة الاستواء على العرش، وصفة الوجه، وصفة اليدين، وصفة المحبة.

الباب الثالث: نواقض التوحيد

الفصل الأول: الشرك الأكبر

وهو أن يتخذ العبد لله نداً يسويه به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته. وهو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، ولهذا فإن الله لا يغفره، وصاحبه خارج من ملة الإسلام، ولا يقبل منه عمل، وهو مخلد في النار.

وللشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة:

أولها: الشرك في الربوبية، وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي.

وثانيها: الشرك في الأسماء والصفات، وهو أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه.

وثالثها: الشرك في الألوهية، وهو اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغير الله.

ولهذا القسم من أقسام الشرك -وهو الشرك في الألوهية- أنواع ثلاثة، أولها: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة.

وثانيها: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، ومنه: الشرك في دعاء المسألة، كأن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، وكدعاء الميت والغائب، وكاتخاذ الوسائط والشفعاء، ومنه: الشرك في دعاء العبادة، كالشرك في الخوف، والمحبة، والرجاء، والصلاة، والسجود، والركوع، والذبح، والنذر، والصدقة، والصيام، والحج، والطواف.

وثالث أنواع الشرك في الألوهية: الشرك في الحكم والطاعة، وذلك بأن يعتقد أن حكم غير الله أفضل من حكمه أو مثله، أو يجوز الحكم به، أو يعتقد مشروعية طاعة غير الله ورسوله في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

الفصل الثاني: الكفر الأكبر

وهو كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان ومنه: أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين أو أحكامه أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً، أو يشك في شيء من ذلك.

ومنه: أن يسب شيئاً من دين الله تعالى أو يستهزئ به. ومنه: أن يبغض دين الله تعالى أو يبغض شيئاً منه.

ومنه: أن يعرض عن دين الله كله أو يعرض عن امتثال جميع ما أوجبه الله تعالى.

ومن الأمور المهمة المتعلقة بالكفر والشرك: أن المسلم إذا وقع في ناقض من نواقض التوحيد سواء في باب الكفر أو في باب الشرك أو في

باب النفاق لا يحكم بخروجه من الملة، حتى يعلم توفر جميع شروط الحكم عليه بالكفر وانتفاء جميع موانع الحكم عليه بذلك.

الفصل الثالث: النفاق الاعتقادي

وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله وبالقدر ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه. وحكم المنافق حكم المشرك شركاً أكبر والكافر كفراً أكبر، وهو في الآخرة أشد عذاباً من سائر الكفار والمشركين.

الباب الرابع: منقصات التوحيد

الفصل الأول: الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر.

حمى النبي ﷺ جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه، ومنع من كل الوسائل التي تفضي إليه.

ومن أخطر هذه الوسائل ثلاث وسائل تكاثرت النصوص في التحذير منها:

أولها: الغلو في الصالحين، كالمبالغة في مدحهم، وتصويرهم، وثانيها: التبرك البدعي والشركي: ومن التبرك البدعي: التمسح بالصالحين وبثيابهم وتراب قبورهم، والتبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعيتها التبرك بها. والتبرك المبتدع بالأماكن والأشياء الفاضلة.

وثالث هذه الوسائل: رفع القبور وتخصيصها، وإسراجها، وبناء
الغرف فوقها، وبناء المساجد عليها، وعبادة الله عندها.

الفصل الثاني: الشرك الأصغر

وهو كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك
الأكبر.

ولهذا الشرك أنواع ثلاثة: أولها: الشرك في العبادات القلبية، ومنه:
الرياء، وهو أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه
عندهم، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في
أنفسهم.

ومنه: أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية
مباشرة.

ومنه: الاعتماد على الأسباب، ومنه التطير.

وثاني أنواع هذا الشرك: الشرك في الأفعال، ومنه: الرقى الشركية،
والتمايم الشركية.

وثالث أنواع هذا الشرك: الشرك في الأقوال، ومنه: الحلف بغير
الله، والتشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بالواو، والاستسقاء
بالأنواء.

الفصل الثالث: الكفر الأصغر

وهو كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر.

ومنه كفر النعمة والحقوق، وقتال المسلم لأخيه، والطعن في الأنساب، وإباق العبد، وانتساب العبد لغير أبيه.

الفصل الرابع: النفاق الأصغر

وهو: أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً، ويطن أمراً محرماً غير كفري يخالف ما أظهره.

ومنه الكذب في الحديث، وإخلاف الوعد، والفجور في الخصومة، والغدر بالعهد، والخيانة للأمانة.

الفصل الخامس: البدعة

وهي: كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به لله تعالى وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته.

وللبدعة ثلاثة أقسام رئيسة

أولها: البدعة الاعتقادية، وهي: اعتقاد خلاف ما أخبر الله تعالى به

أو أخبر به رسوله ﷺ، كالتمثيل والتعطيل ونفي القدر، واعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون.

وثانيها: البدعة العملية، وهي: التعبد لله تعالى بغير ما شرع، كبناء

الغرف أو المساجد على القبور، والتعبد لله عندها، والاحتفالات المبتدعة.

وثالثها: بدعة الترك، وهي: ترك المباح أو ترك ما طلب فعله تعبدًا، كترك أكل اللحم تعبدًا، وترك الزواج تعبدًا.

ولخطورة البدعة ولكون صاحبها يريد الزيادة في دين الله تعالى ويدعي - كما قال إمام دار الهجرة - أن محمدًا ﷺ خان الرسالة فلم يبلغها كاملة وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على تحريم البدع وعظم جرم فاعلها وأن فعله لها مردود عليه وأنه مرتكب ضلالة، وأنه بابتداعها قد رغب عن سنة المصطفى ﷺ، وأنه ليس من حزبه وأوليائه، وأن فاعليها المكثرين منها هم من شر الناس.

وأمثلة البدع كثيرة، سبق ذكر بعضها، وهي تنقسم من جهة غلظها إلى نوعين:

النوع الأول: ما يصل إلى الشرك الأكبر.

والنوع الثاني: ما لا يصل إلى الشرك الأكبر، ولكن أدى الوقوع فيها إلى الوقوع في الشرك الأكبر، ومن أخطر بدع هذا النوع وأكثرها شيوعاً ثلاث بدع عملية، أولها: التوسل البدعي، كأن يتوسل إلى الله تعالى في الدعاء بذات نبي أو عبد صالح، أو بحقه، أو بجاهه، وثانيها: إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية، وهذه الاحتفالات المبتدعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: الاحتفال في أيام لم تعظمها الشريعة، كأول يوم من رجب وليلة الجمعة التي تليه،

وثانيها: الاحتفال في الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها، كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان.

وثالثها: الاحتفال في الأيام والليالي التي يقال: إنها حدثت فيها حوادث مهمة، كالليلة التي يقال: إنه حصل فيها الإسراء والمعراج بنبينا محمد ﷺ، وكيوم الثاني عشر من ربيع الأول الذي هو يوم وفاة النبي ﷺ، والذي زعم أعداء النبي ﷺ من العبيدين الملاحدة الذين أحدثوا الاحتفال في هذا اليوم أنه يوم ولادة النبي ﷺ، ثم تبعهم كثير من المسلمين في الاحتفال في هذا اليوم.

وثالث البدع العملية: الأذكار المبتدعة، وهي: أن يأتي الإنسان بذكر لم يرد في النصوص الشرعية، أو يأتي بذكر مشروع بطريقة محدثة، أو يكرره في زمان أو مكان أو في عبادة لم يرد ما يدل على مشروعيتها تكراره فيه.

الباب الخامس: الولاء والبراء

المبحث الأول: تعريف الولاء والبراء وبيان حكمهما:

الولاء هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم ونصرتهم والنصح لهم وإعانتهم ورحمتهم وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

والبراء هو: بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار وعداوتهم والبعد عنهم وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة.

وهما واجبان وأصلان عظيمان من أصول الإيمان.

المبحث الثاني: مظاهر الولاء الواجب والولاء المحرم.

ومظاهر الولاء الواجب: المحبة للمسلم ونصرته ومساعدته، والتألم لما يصيبه من المصائب، والسرور بما فيه خير له.

ويحرم على المسلم موالاته أعداء الله من سائر طوائف الكفار. وموالاتهم تنقسم إلى قسمين رئيسين، أولهما: الموالاتة الكفرية، ومنها: أن يقيم ببلاد الكفار مع الرضا بدينهم، ومنها: التجنس بجنسية دولة كافرة، تحارب المسلمين ملتزماً بحربها للمسلمين، ومنها: التشبه المطلق بالكفار، ومنها: الدعوة إلى وحدة الأديان أو التقريب بينها، ومنها: إعاتتهم على المسلمين محبة لهم ورغبة في انتصارهم على المسلمين.

وثاني قسمي موالاتة الكفار: الموالاتة المحرمة غير الكفرية، ومن مظاهرها: محبتهم، والاستيطان الدائم في بلادهم، والسفر إليها لغير حاجة، ومشاركتهم في أعيادهم الدينية، والتشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين، وتركهم يظهرون شعائر دينهم في بلاد المسلمين، واتخاذ الكافر بطانة، والسكن معه.

المبحث الثالث: ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل

في الولاء المحرم:

يجب على المسلمين حماية أهل الذمة والمستأمنين، والعدل عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم، وإحسان جوارهم، ورد السلام عليهم، كما يجب عليهم دعوة جميع الكفار إلى الإسلام، ويحرم على

المسلم أن يعتدي على كافر غير حربي، أو يظلمه، أو يغشه، كما يحرم إجبار اليهودي أو النصراني أو المجوسي على الدخول في الإسلام.

ويجوز للمسلم استئجار الذمي والمستأمن في عمل ليس فيه استعلاء على مسلم، ويستحب له الإحسان إلى المحتاج منهم، وصلة قريبه منهم، ويجوز برهم بالهدية ونحوها عند وجود مصلحة شرعية، ويستحب إكرام أحدهم إذا نزل ضيفاً على المسلم، ويجوز للمسلم الأكل العارض معهم، والتعامل معهم في الأمور الدنيوية المباحة، وأن يعمل عندهم، وأن يشاركهم، كما يجوز أن يتزوج بكافرة كتابية عفيفة، ويجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار إذا اضطروا إلى ذلك وأمنوا من مكرهم وضررهم، ويجوز للمسلم العلاج عند الكفار غير الحربيين إذا وثق بهم، ودفع الزكاة إلى المؤلف منهم، كما يجوز له أن يقبل الهدية من الكافر إذا لم يكن في قبولها موالاة له.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مختصر شرح

تسهيل العقيدة الإسلامية

تأليف

أ. د / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التمهيد

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان بعض المصطلحات العقدية، وتعريفها.

ونبدأ هذه المصطلحات بذكر تعريف العقيدة نفسها.

١- فالعقيدة في اللغة: مأخوذة من العقد، وهو الشد والربط

والإيثاق والثبوت والإحكام.

وفي الاصطلاح: الإيمان الجازم بالله تعالى، وبما يجب له من

التوحيد، والإيمان بملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره
وشره، وبما يتفرع عن هذه الأصول ويلحق بها مما هو من أصول الدين.

وقد أطلق كثير من السلف على العقيدة الصحيحة اسم (السنة)،

وذلك لتمييزها عن عقائد ومقولات الفرق الضالة، لأن العقيدة

الصحيحة - وهي عقيدة أهل السنة والجماعة - مستمدة من سنة النبي

ﷺ، التي هي مبينة للقرآن.

وقد أُلّف بعض السلف كتباً في العقيدة أسموها (السنة)، ومنها

كتاب (السنة) للإمام أحمد بن حنبل، وكتاب (السنة) لابن أبي عاصم،

وغيرهما.

كما أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (أصول الدين)، وذلك

أن ملة النبي ﷺ تنقسم إلى اعتقاديات وعمليات، والمراد بالعمليات علم

الشرائع والأحكام المتعلقة بكيفية العمل، كأحكام الصلاة والزكاة والبيوع وغيرها، وتسمى (فرعية)، أو (فروع)، فهي كالفرع لعلم العقيدة، لأن العقيدة أشرف الطاعات، ولأن صحتها شرط في قبول العبادات العملية، فإذا فسدت العقيدة لم تقبل العبادة، وبطل أجرها، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِن أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

هذا وقد أطلق بعض العلماء على العقيدة اسم (الفقه الأكبر)، وذلك لأن العقيدة هي أصل الدين، والفقه العملي - الذي يسمى (الفقه الأصغر) - فروعها، كما سبق.

وقد ألف الإمام أبو حنيفة رسالة في العقيدة أسماها (الفقه الأكبر).

٢ - أهل السنة والجماعة:

هم أصحاب رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة. وهم: المتمسكون بالعقيدة الصحيحة الخالية من شوائب البدع والخرافات وهي العقيدة التي كان عليها رسول الله ﷺ واتفق عليها أصحابه رضي الله عنهم.

وقد سُموا (أهل السنة) لعملهم بمقتضى سنة النبي ﷺ المبينة للقرآن، عملاً بقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»، فهم يعلمون أن هدي النبي ﷺ خير الهدي، فقدموه على هدي من سواه.

وَسُمُّوا (الجماعة) لأنهم اجتمعوا على اتباع سنة النبي ﷺ،
وما أجمع عليه سلف هذه الأمة، فهم قد اجتمعوا على الحق، وعلى
عقيدة الإسلام الخالية من الشوائب.

وأيضاً فقد سَمَّى النبي ﷺ الفرقة الناجية المتبعة لسنته وطريقة
أصحابه - وهم أهل السنة والجماعة - سماهم (الجماعة)، فقد ثبت
عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن
أهل الكتابين اختلفوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة
ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا
واحدة، وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمي أقوام تجارى بهم تلك
الأهواء كما يتجارى الكلب^(١) بصاحبه...».

وهذه التسمية (أهل السنة والجماعة) وصف صادق يميز أهل
العقيدة الصحيحة وأتباع الرسول ﷺ عن الفرق الأخرى التي تسير
على غير طريقة النبي ﷺ، فمن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من عقول
البشر وعلم الكلام الذي ورثوه عن فلاسفة اليونان، فيقدمونها على
كلام الله وسنة رسول الله ﷺ، فيردون النصوص الشرعية الثابتة أو
يؤولونها لمجرد أن بعض العقول البشرية لم تقبل أو لم تستسغ ما دلت
عليه هذه النصوص. ومن هذه الفرق: الفلاسفة، والقدرية،

(١) الكلب بفتح اللام مرض يصيب الكلب، فيصبيه شبه الجنون، فإذا عض
إنساناً أصيب الإنسان بهذا المرض، وأصيب بالعطش الشديد، ولا يشرب،
حتى يموت.

والماتوريدية، والجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة الذين قلّدوا الجهمية في بعض آرائهم.

ومن هذه الفرق من يأخذ عقيدته من آراء مشايخهم وأئمتهم المبنية في كثير من الأحيان على الهوى، كالصوفية والرافضة وغيرهم، فيقدمون كلامهم على كلام الله وكلام رسوله خير البشر محمد ﷺ.

كما أن هذه الفرق منها من تنتسب إلى من أسسها وأنشأ أصولها العقديّة، كالجهمية نسبة إلى جهم بن صفوان، والأشاعرة نسبة إلى أبي الحسن الأشعري - وإن كان الأشعري رجع عن هذه العقيدة إلى عقيدة أهل السنة والجماعة، لكن مقلّدوه استمروا على عقيدته المخالفة لطريقة النبي ﷺ التي رجع عنها -، والأباضية نسبة إلى عبدالله بن أباض، وغيرهم.

ومن هذه الفرق من تنتسب إلى بعض آرائها العقديّة المخالفة للهدى النبوي، أو إلى بعض أفعالها السيئة، كالروافض نسبة إلى رفضهم إمامة أبي بكر وعمر وتبرئهم منهما، والقدرية نسبة إلى نفي القدر، والخوارج نسبة إلى الخروج على الولاة، وغيرهم.

فعصم الله أهل السنة من الانتساب والاتباع لغير سنة المعصوم من الخطأ والزلل رسول الله محمد بن عبدالله ﷺ، المؤيد بالوحي من السماء، والذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فليس لهم اسم يتسبون إليه سوى (السنة).

وقد أطلق بعض العلماء على أهل السنة اسم (أصحاب الحديث) أو (أهل الحديث)، وذلك لأنهم اهتموا بأحاديث النبي ﷺ رواية ودراية، واتبعوا ما جاءت به من العقائد والأحكام. و(الحديث) و(السنة) لفظان معناهما متقارب.

وأهل السنة كذلك هم الفرقة المنصورة^(١) إلى قيام الساعة، الذين ذكرهم النبي ﷺ بقوله: «لن تزال طائفة من أمتي منصورين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة» رواه البخاري ومسلم، وغيرهما. وهم الفرقة الناجية^(٢) المذكورة في حديث معاوية الذي سبق ذكره قريباً، وغيره.

٣- السلف:

السلف في اللغة: الجماعة المتقدمون: يقال: سلف يسلف أي مضى، وسلف الإنسان: أبؤه المتقدمون.

وفي الاصطلاح: هم أصحاب النبي ﷺ ومن تبعهم وسار على طريقته من أئمة الدين من أهل القرون الثلاثة المفضلة.

٤- الخلف:

الخلف في اللغة: المتأخر، وكل من يجيء بعد من مضى.

(١) أي التي أيدها الله تعالى وقواها على من خالفها وعادها، وجعل الغلبة لها.

(٢) أي التي سلمت من البدع في الدنيا، ومن الهلاك والشروع في الدنيا والآخرة.

وفي الاصطلاح: من خالف طريقة النبي ﷺ وأصحابه في باب العقائد كالخوارج والرافضة، وكأهل الكلام الذين قدموا العقل البشري على النصوص الشرعية: كالجهمية والمعتزلة والأشاعرة والقدرية والمرجئة وغيرهم.

المسألة الثانية: خصائص العقيدة الإسلامية.

الخصائص: جمع خصيصة.

والخصيصة: هي الصفة الحسنة التي يَتميّز بها الشيء ولا يشاركه فيها غيره.

وخصائص العقيدة الإسلامية كثيرة، نكتفي بذكر اثنتين منها:

١- أنها عقيدة غيبية:

الغيب: ما غاب عن الحس، فلا يدرك بشيء من الحواس الخمس: السمع والبصر واللمس والشم والذوق.

وعليه فإن جميع أمور ومسائل العقيدة الإسلامية التي يجب على العبد أن يؤمن بها ويعتقدها غيبي، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من أمور الغيب التي يُعتمَد في الإيمان بها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وقد أثنى الله تعالى على الذين يؤمنون بالغيب، فقال سبحانه وتعالى في صدر سورة البقرة: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا وَالذِّكْرِ الرَّحِيمِ هُمْ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ الآية.

٢- أنها عقيدة توقيفية:

فعقيدة الإسلام موقوفة على كتاب الله، وما صح من سنة رسوله محمد بن عبد الله ﷺ فليست محلاً للاجتهد، لأن مصادرها توقيفية.

وذلك أن العقيدة الصحيحة لا بد فيها من اليقين الجازم، فلا بد أن تكون مصادرها مجزوماً بصحتها، وهذا لا يوجد إلا في كتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ.

وعليه فإن جميع المصادر الظنية، كالقياس والعقل البشري لا يصح أن تكون مصادر للعقيدة، فمن جعل شيئاً منها مصدراً للعقيدة فقد جانب الصواب، وجعل العقيدة محلاً للاجتهاد الذي يخطئ ويصيب.

ولذلك أخطأ أهل الكلام كالجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، حينما جعلوا العقل مصدراً من مصادر العقيدة، وقدموه على النصوص الشرعية، حتى أصبح القرآن والسنة عندهم تابعين للعقل البشري، وهذا فيه نوع استهانة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما أنهم بهذه الطريقة جعلوا عقيدة الإسلام خاضعة لآراء البشر واجتهاداتهم العقلية.

والحق أن العقل مؤيد للنصوص الشرعية، فالعقل الصريح يؤيد النص الصحيح، ولا يعارضه، وما توهمه المعطلة والمؤولة من التعارض بينهما فهو بسبب قصور عقول البشر، ولذلك فإن ما قد يراه أحدهم متعارضاً قد لا يراه الآخر كذلك، وهكذا.

وعليه فإن العقل يعد مؤيداً للنصوص الشرعية في باب العقائد وغيرها، وليس مصدراً مستقلاً للعقيدة، فلا يجوز أن يستقل بالنظر في أمور الغيب، ولا فيما لا يحيط به علماً، والبشر لا يحيطون علماً بالله ولا بصفاته، كما قال تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

المسألة الثالثة: وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الضلال:

عقيدة أهل السنة والجماعة - والتي هي عقيدة الإسلام الصحيحة - وسط بين عقائد فرق الضلال المنتسبة إلى دين الإسلام، فهي في كل باب من أبواب العقيدة وسط بين فريقين آراؤهما متضادة، أحدهما غلا في هذا الباب والآخر قصر فيه، أحدهما أفرط والثاني فرط، فهي حق بين باطلين: فأهل السنة وسط - أي عدول خيار - بين طرفين منحرفين، في جميع أمورهم.

وسأذكر أربعة أصول عقديّة كان أهل السنة والجماعة وسطاً فيها بين فرق الأمة:

الأصل الأول: باب أسماء الله وصفاته.

توسّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين المعطلة، وبين المثلة.

فالمعطلة منهم من ينكر الأسماء والصفات، كالجهمية.

ومنهم من ينكر الصفات كالمعتزلة.

ومنهم من ينكر أكثر الصفات، ويؤولها كالشاعرة، اعتماداً منهم

على العقول البشرية القاصرة، وتقديماً لها على كتاب الله وسنة

رسوله ﷺ.

والمثلة يضربون لله الأمثال، ويدعون أن صفات الله تعالى تماثل

صفات المخلوقين، كقول بعضهم: «يد الله كيدي» و«سمع الله

كسمعي» تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الوسط في هذا الباب، والذي

دل عليه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فأمنوا بجميع أسماء الله وصفاته الثابتة في النصوص الشرعية، فيصفون الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به أعرف الخلق به رسوله محمد بن عبد الله ﷺ من غير تعطيل ولا تأويل ومن غير تمثيل ولا تكيف، ويؤمنون بأنها صفات حقيقية، تليق بجلال الله تعالى، ولا تماثل صفات المخلوقين، عملاً بقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

الأصل الثاني باب القضاء والقدر

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين القدرية والجبرية. فالقدرية نفوا القدر، فقالوا: إن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدره، فالله تعالى على زعمهم لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم، بل العباد مستقلون بأفعالهم، فالعبد على زعمهم هو الخالق لفعله، وهو المرید له إرادة مستقلة، فأثبتوا خالقاً مع الله سبحانه، وهذا إشراك في الربوبية، ففيهم شبهة من الجوس الذين قالوا بأن للكون خالقين، فهم (مجوس هذه الأمة).

والجبرية غلوا في إثبات القدر، فقالوا: إن العبد مجبور على فعله، فهو كالريشة في الهواء لا فعل له ولا قدرة ولا مشيئة.

فهدى الله أهل السنة والجماعة للقول الحق والوسط في هذا الباب، فأثبتوا أن العباد فاعلون حقيقة، وأن أفعالهم تُنسب إليهم على جهة الحقيقة، وأن فعل العبد واقع بتقدير الله ومشيئته وخلقته، فالله تعالى خالق العباد وخالق أفعالهم، كما قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]. كما أن للعباد مشيئة تحت مشيئة الله، كما

قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

ومع ذلك فقد أمر الله العباد بطاعته، وطاعة رسله، ونهاهم عن معصيته، وهو سبحانه يحب المتقين، ولا يرضى عن الفاسقين، وقد أقام الله الحجة على العباد بإرسال الرسل وإنزال الكتب، فمن أطاع أطاع عن بينة واختيار، فيستحق الثواب الحسن، ومن عصى عصى عن بينة واختيار، فيستحق العقاب ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

فأهل السنة يؤمنون بمراتب القضاء والقدر الأربع الثابتة في الكتاب والسنة، وهي:

١- علم الله المحيط بكل شيء، وأنه تعالى عالم بما كان وما سيكون، وبما سيعمله الخلق قبل أن يخلقهم.

٢- كتابة الله تعالى لكل ما هو كائن في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة.

٣- مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن كل ما يقع في هذا الوجود قد أَرَادَهُ اللهُ قَبْلَ وَقُوعِهِ.

٤- أن الله خالق كل شيء، فهو خالق كل عامل وعمله، وكل متحرك وحركته، وكل ساكن وسكونه.

وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

علم كتابة مولانا مشيئته كذاك خلق وإيجاد وتكوين

ومن أهم مسائل القضاء والقدر التي يجب على المسلم أن يؤمن بها: أن يؤمن بأن جميع ما قدره الله تعالى حكمة وعدل، وقد ثبت عن

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصاب أحدا قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً»، قال: فقيل: يا رسول الله ألا نتعلمها؟ فقال: «بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها»، فهو تعالى يقدر الخير والشر لحكم عظيمة يعلمها، والشر بالنسبة إلى تقديره تعالى حكمة وعدل، فالشر المحض ليس إليه تعالى^(١).

ويدخل في ذلك المعاصي والطاعات، فإن الله تعالى بفضله يوفق المطيع لفعل الطاعة، وبعده يكل من يشاء من خلقه إلى نفسه، فيقع في المعصية، فيعاقبه تعالى على ذلك بأن يقع في معصية أخرى،

(١) قال الحافظ ابن القيم في شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ٦٤/٢ في الباب ٢١: «فتبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه بل كل ما نسب إليه فهو خير، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه، فلو أضيف إليه لم يكن شراً كما سيأتي بيانه، وهو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، وخلق وفعله وقضاؤه وقدره خير كله ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير موضعه كما تقدم، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللاتقة بها وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه وأسمائه الحسنی تشهد بذلك».

وهكذا^(١).

فالمؤمن يرضى بقضاء الله وقدره لأنه يؤمن أنه عدل وحكمه - كما سبق بيانه - ويعلم أنما أصابه من مصائب وأمراض وغيرها مما يكره أنه بسبب ما اكتسبه من ذنوب، قال سبحانه: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال جل وعلا: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَمَلِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، وإذا رضي بقضاء الله وقدره فإنه بإذن الله سيجد السعادة ولذة الإيمان، وقد روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان من رضي

(١) قال ابن القيم في شفاء العليل الباب ٢٧، ج ٢ ص ٢٧٥، ٢٧٦: «فإن قيل فالقضاء بالجزاء عدل إذ هو عقوبة على الذنب فيكون القضاء بالذنب عدلا على أصول أهل السنة... قيل نعم كل قضائه عدل في عبده، فإنه وضع له في موضعه الذي لا يحسن في غيره، فإنه وضع العقوبة ووضع القضاء بسببها وموجبها في موضعه، فإنه سبحانه كما يجازي بالعقوبة فإنه يعاقب بنفس قضاء الذنب، فيكون حكمه بالذنب عقوبة على ذنب سابق، فإن الذنوب تكسب بعضها بعضا، وذلك الذنب السابق عقوبة على غفلته عن ربه وإعراضه عنه، وتلك الغفلة والإعراض هي في أصل الجلبة والنشأة، فمن أراد أن يكمله أقبل بقلبه إليه وجذبه إليه وأهله رشده وألقى فيه أسباب الخير، ومن لم يرد أن يكمله تركه وطبعه وخلقى بينه وبين نفسه، لأنه لا يصلح للتكميل وليس محله أهلا ولا قابلا لما وضع فيه من الخير، وها هنا انتهى علم العباد».

بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا».

هذا وللإيمان بالقضاء والقدر ثمرات وفوائد، أهمها:

أولاً: تكميل الإيمان بالله تعالى، فالقدر قدر الله، فالإيمان به من تمام الإيمان بالله تعالى.

ثانياً: استكمال أركان الإيمان؛ لأن النبي ﷺ ذكره ضمن أركان الإيمان في حديث جبريل المشهور.

ثالثاً: أن الإنسان يعيش حياة سعيدة، فلا يتكدر عيشه ولا يأكل نفسه بالحسرات إذا أصابه مكروه، ولا يحزن إذا فاته أمر يحبه؛ لأنه إذا علم أنه من الله رضي واطمأن وعرف أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

قال الله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الحديد: ٢٢، ٢٣].

وروى مسلم في صحيحه عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيراً له».

وثبت عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن

ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة». يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني».

رابعاً: أن المؤمن الذي يجعل الإيمان بالقضاء والقدر أمام عينيه ويتذكره عند كل عمل يريد أن يقوم به، يحمله ذلك على أن يقتصر عند فعله للأسباب للحصول على ما يريده من جلب مرغوب أو للتخلص من مكروهه على الأسباب التي أباحها الله تعالى، فمثلاً عندما يريد الحصول على مال يسلك طرق الكسب المباحة ويجتنب طرق الكسب المحرمة، لأنه يعلم أن ما كتب الله له من المال قبل أن يولد سيأتيه لا محالة وأن ما لم يكتب له من المال لن يأتيه ولو بذل كل الأسباب المحرمة للحصول عليه، وكذلك عندما يريد الإنسان العلاج من مرض أو الحصول على وظيفة فإنه يسلك الطرق المباحة، ويجتنب الطرق والوسائل المحرمة، لأنه يعلم أنه لن يحصل له شيء من شفاء أو وظيفة أو غيرهما إلا ما كتب الله له.

وقد ثبت عن عبد الله بن عباس أنه ركب خلف رسول الله ﷺ

يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «يا غلام، إني معلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت

الصحف».

وثبت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا طلب أحدكم الحاجة فليطلبها طلباً يسيراً، فإنما له ما قدر له، ولا يأتي أحدكم صاحبه فيمدحه فيقطع ظهره.

خامساً: أن المسلم لا يعجب بنفسه عند حصول مراده، فلا يقول حصل هذا الشيء بسبب مهارتي وذكائي، لأنه يعلم أن حصوله نعمة وتفضل من الله تعالى وأن الله قد قدر وشاء أن يحصل له هذا الشيء في هذا الوقت وكتبه تعالى له وهو في بطن أمه، وقدر له تعالى أسباباً لحصوله.

سادساً: أن المسلم لا يخاف من قطع رزقه ولا من الموت عند قيامه بما أوجبه الله تعالى عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الجهاد بالنفس، لأنه يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله أن يصيبه، وأن ما لم يقدره تعالى عليه فلن يصيبه ولو اجتمع الخلق كلهم لإيقاع ذلك عليه، وقد نسب إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه كان يقول عند القتال:

من أي يومٍ من الموت أفر أيومَ لم يقدر أم يوم قُدر^(١)
يوم لا قدر لا أرهبه ومن المقدور لا ينجو الحذر

(١) وقعة صفين لنصر بن مزاحم ١/ ٣٩٥، مروج الذهب ١/ ٣٢٨.

وينظر في هذه الثمرات: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين ١٤١/٥، القضاء والقدر للدكتور عمر الأشقر ص ١٠٩ - ١١٢.

الأصل الثالث باب الوعد والوعيد

توسط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الوعيدية وبين المرجئة.

فالوعيدية يغلبون نصوص الوعيد على نصوص الوعد، ومنهم الخوارج الذين يرون أن فاعل الكبيرة من المسلمين كالزاني وشارب الخمر كافر مخلد في النار.

ومن عقائد الخوارج كذلك: أنهم يرون أن من وقع من ولاة الأمر في معصية من كبائر الذنوب وجب الخروج عليه، ولهذا خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، وقتلوه - رضي الله عنه -^(١)، وخرجوا على

(١) قال أبو محمد ابن حزم في الفصل ٤/١٥٦، ١٥٧: «فصح يقيناً لا محيد عنه صواب علي في تحكيم الحكيمين والرجوع إلى ما أوجبه القرآن، وهو الذي لا يجوز غيره، ولكن أسلاف الخوارج كانوا أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحدٌ من الفقهاء، فأعرضوا عن سائر الصحابة، ولم يقع اختيارهم إلا على عبدالله بن وهب الراسبي - أعرابي بوال علي عقبه لا سابقة له ولا صحبة ولا فقه ولا شهد الله له بخير قط - فمن أضلّ ممن هذه سيرته واختياره، ولكن هذا حق من كان أحد أئمته (ذو خوبصرة) الذي بلغ ضعف عقله وقلة دينه إلى تجويره النبي ﷺ في حكمه والاستدراك عليه، ورأى نفسه أروع من رسول الله ﷺ، هذا وهو يقر أنه رسول الله إليه وبه اهتدى وبه عرف الدين ولولاه لكان حماراً أو أضلّ» انتهى كلامه رحمه الله مختصراً مع تعديل يسير لسوء طباعة الأصل المنقول منه.

فهذه حال أصحاب الجهل المركب، وهم الجهال الذين يرون أنفسهم في كل مسائل العلم أو بعضها من العلماء المجتهدين - ولهذا تجد من سار على طريقة هؤلاء في هذه العصور في بعض مسائل الردة، كتكفير المعين يزدري العلماء ويسفّه آراءهم، ويقول للعلماء: سيروا على طريقي وخذوا بما أقول وما أعتقد في هذه المسائل وإلا فأنتم ضالون، مع أنك تراه في جل أبواب الفقه كأبواب

الدولتين الأموية والعباسية، وحصل بسبب خروجهم حروب قتل فيها من قتل من المسلمين، وأشغلوا بها الخلافتين الأموية والعباسية عن حرب الكفار وعن فتح بلادهم.

ومن فرق الخوارج من يرى أن الإمام إذا وقع في كبيرة يكفر، وأن أفراد رعيته إذا لم ينكروا عليه ولم يخرجوا عليه يكفرون كذلك، ولذلك كفروا عامة المسلمين في كثير من العصور، وقتلوا منهم من استطاعوا قتله، حتى أنهم قتلوا النساء والأطفال.

والمُرَجئة غلبوا نصوص الرجاء على نصوص الوعيد، فقالوا: إن الإيمان هو التصديق القلبي، وأن الأعمال ليست من الإيمان، فلا يضر مع الإيمان معصية، فالعاصي كالزاني وشارب الخمر لا يستحق دخول النار^(١)، وإيمانه كإيمان أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

العبادات والبيوع والنكاح وغيرها يسأل أهل العلم، ويعدّ نفسه فيها من المقلدين، وهو بلا شك كذلك في جميع مسائل العلم، فضلاً عن الحكم على المعين بالكفر، الذي يحتاج إلى اجتهاد من وجهين، كما سيأتي في خاتمة فصل الكفر الأكبر - إن شاء الله تعالى -.

(١) وقريب من هذه العقيدة ما يقوله كثير من العصاة المتسبين إلى الإسلام ويعتقده، فتجد أحدهم يستكثر من المعاصي، فيترك كثيراً من الواجبات ويفعل كثيراً من المعاصي، ثم يتعلق ويحتج بأحاديث الوعد، كحديث: « من قال: لا إله إلا الله ختم له بها دخل الجنة » رواه أحمد ٣٩١ / ٥، فيجاب عن قول هؤلاء بأمرين:

الأمر الأول: أن الإيمان إذا وجد في القلب حقيقة حمل العبد على فعل الواجبات وترك المحرمات، فكون الإنسان يعرض عن دين الله ولا يعمل به ويصر على معصية الله تعالى فهذا دليل على خلوه من الإيمان، كما سيأتي

أما أهل السنة والجماعة فيرون أن المسلم إذا ارتكب معصية من الكبائر لا يخرج من الإسلام، بل هو مسلم ناقص الإيمان، ما دام لم يرتكب شيئاً من المكفرات، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه حتى يطهره من ذنوبه ثم يدخله الجنة، ولا يخلد في النار إلا من كفر أو أشرك.

فالإيمان عند أهل السنة: قول باللسان واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية.

كما أن أهل السنة والجماعة يعتقدون أنه يجب على المسلمين السمع والطاعة في المعروف لمن تولّى أمرهم من المسلمين، سواء تولّى الحكم عن

عند الكلام على كفر الإعراض.

الأمر الثاني: أنه لا بد من الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، فمن تعلق بنصوص الوعد - وهي نصوص الرجاء - وترك نصوص الوعيد فقد ضل، كما فعل المرجئة، وكذلك من تعلق بنصوص الوعيد وترك نصوص الرجاء فقد ضل أيضاً. فنقول لهذا العاصي المتعلق بنصوص الرجاء: يلزمك أن تجمع بين نصوص الرجاء وبين نصوص الوعيد، فيلزمك أن تجمع مثلاً، بين هذا الحديث الذي احتججت به وبين قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا) [النساء: ٩٣] وأن تجمع بينه وبين حديث «لا يدخل الجنة نمام» رواه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥)، فإن قلت: إن من قتل مسلماً مع أنه يقول لا إله إلا الله وختم له بها لا يدخل الجنة، ومن وقع في النميمة وأصر عليها وهو من المسلمين لا يدخل الجنة، فقد ناقضت قولك. ولذلك ينبغي للجاهل أن لا يقول في شرع الله ما لا علم له به، فإن هذا من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يعتقد ما دل عليه مجموع النصوص في مرتكب الكبيرة، كما هو عقيدة أهل السنة والجماعة.

طريق الشورى، أو عن طريق القوة والغلبة، أو عن طريق تولية الحاكم الذي قبله له، أو استخلافه له.

ويعتقدون أنه يحرم الخروج عليه سواء كان تقياً أو عاصياً، وأنه لا يجوز الخروج عليه حتى يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، قال النووي: «أما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق»^(١).

ومن الأدلة على تحريم الخروج على الأئمة الذين لم يحكم العلماء الراسخون في العلم بكفرهم:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك».

وما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

وما رواه مسلم عن نافع، قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع^(٢) حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا

(١) شرح صحيح مسلم: الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء ٢٢٩/١٢، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: الفتن ٧/١٣: «أجمع العلماء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح».

(٢) العدوي القرشي، قال في التقريب: «له رؤية»، وكان أمير من خرج من قريش

لأبي عبدالرحمن وسادة. فقال: إني لم آتكَ لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

وما رواه مسلم عن عوف مرفوعاً: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة».

وما رواه مسلم عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» - أي من كره بقلبه وأنكر بقلبه -.

الأصل الرابع باب أصحاب النبي ﷺ:

توسَّط أهل السنة والجماعة في هذا الباب بين الشيعة وبين الخوارج. فالشيعة - ومنهم الرافضة - غلوا في حق آل البيت كعلي بن أبي طالب وأولاده - رضي الله عنهم - فادعوا أن علياً - رضي الله عنه -

معصوم، وأنه يعلم الغيب، وأنه أفضل من أبي بكر وعمر، ومن غلاتهم من يدعي ألوهيته.

والخوارج جفوا في حق علي - ﷺ - فكفروه، وكفروا معاوية بن

أبي سفيان رضي الله عنهما وكفروا كل من لم يكن على طريقتهم.

كما أن الروافض جفوا في حق أكثر الصحابة، فسبّوهم، وقالوا:

إنهم كفار، وأنهم ارتدوا بعد النبي ﷺ، حتى أبو بكر وعمر عند بعضهم

كانا كافرين، ولا يستثنون من الصحابة إلا آل البيت ونفراً قليلاً، قالوا:

إنهم من أولياء آل البيت، كما أنهم يشتمون أمهات المؤمنين، وأفاضل

الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر وعمر علانية، لكنهم قد يرضون عنهم

ويظهرون موالاتهم لهم تقرباً إلى أهل السنة ومخادعة لهم، لأن من

عقائدهم عقيدة التقيّة، فيظهرون لأهل السنة خلاف ما يبيطون^(١).

أما أهل السنة والجماعة فيحبون جميع أصحاب النبي ﷺ،

ويترضون عنهم، ويرون أنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وأن الله

(١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٨/٤٧٧-٤٧٩: «والرافضة كفرت

أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان

الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكفروا جماهير أمة محمد ﷺ من

المتقدمين والمتأخرين، ولهذا يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فهم

أشدّ ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج

الحرورية، ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة، ولهذا يستعملون التقيّة التي هي سيما

المنافقين واليهود، وهم يوالون اليهود والنصارى والمشرّكين على المسلمين».

انتهى كلامه بحروفه مختصراً.

اختارهم لصحبة نبيّه، ويمسكون عما حصل بينهم من التنازع، ويرون أنهم مجتهدون مأجورون، للمصيب منهم أجران، وللمخطئ أجر واحد على اجتهاده، ويرون أن أفضلهم أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين -، ويجبون آل بيت النبي ﷺ^(١)، ويرون أن لهم حقين، حق الإسلام، وحق القرابة من رسول الله ﷺ، فيوالونهم، ويترضون عنهم.

(١) وهم أقاربه المؤمنون به، الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وأزواجه ﷺ.

رَفَعُ
عبد الرحمن العنزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الأول مراتب الدين الإسلامي

دين الله تعالى - الذي بعث به نبيه محمداً ﷺ، وأنزل به هذا القرآن العظيم، ولا يقبل من أحد بعد بعثة هذا النبي الكريم سواه، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» رواه مسلم - يتكون من ثلاث مراتب، وهي:

١- الإسلام.

٢- الإيمان.

٣- الإحسان.

وهذه المراتب تشمل دين الله تعالى كله، بل إن كل واحدة من هذه المراتب عند الإطلاق - أي عند ذكر كل واحدة منها على حدة - تشمل دين الله تعالى كله، وعند ذكر هذه المراتب مجموعة أو ذكر إحداها مقرونة بذكر الأخرى، كأن يذكر الإسلام والإيمان معاً، أو يذكر الإيمان والإحسان معاً، فإن كل واحدة منها تطلق حينئذ على شيء معين من مراتب الدين، وأفضلها حينئذ: الإحسان، ثم الإيمان، ثم الإسلام.

وسأتناول كل مرتبة من هذه المراتب في فصل مستقل فيما يلي إن شاء الله

تعالى.

الفصل الأول: الإسلام

لإطلاق لفظ «الإسلام» في الشرع حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الأفراد غير مقترن بذكر الإيمان، فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه، من اعتقادات وأقوال وأفعال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وكما قال جل وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وكما قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فدللت هذه النصوص على أن الإسلام عند ذكره مفرداً يشمل الدين كله.

الحالة الثانية: أن يذكر الإسلام مقروناً بذكر الإيمان، فيراد به حينئذ: جميع الأعمال والأقوال الظاهرة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وكما في حديث عمر المشهور عند مسلم حين سأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام؟ فذكر الشهادتين، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وكلها من أعمال الجوارح، ثم لما سأله عن الإيمان، ذكر الأمور الاعتقادية، ثم لما سأله عن الإحسان ذكر تحسين الظاهر والباطن، وكما في حديث سعد بن أبي وقاص، لما قال للنبي ﷺ: يا رسول الله مالك لا تعطي فلاناً؟، فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال ﷺ: «أو مسلماً» متفق عليه، أي أنك لم تطلع على إيمانه، وإنما اطلعت على إسلامه من الأعمال الظاهرة.

وشرائع الإسلام كثيرة جداً، منها أركانه، ومنها: الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجميع ما يجب أو يستحب فعله من الأقوال، ومن أعمال الجوارح، ويدخل في ذلك ترك المحرمات من الأقوال والأفعال، إذا تركها العبد ابتغاء وجه الله تعالى.

وأركان الإسلام - وهي أسسه التي يبنى عليها، وتعد أساساً لبقية شرائعها - خمسة، كما جاء في سنة النبي ﷺ، وهذه الأركان هي:

الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

الركن الثاني: إقامة الصلاة. الركن الثالث: إيتاء الزكاة.

الركن الرابع: صيام رمضان. الركن الخامس: حج بيت الله الحرام.

ومن الأدلة على أن هذه الأركان الخمسة أركان للإسلام: حديث جبريل

السابق، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «بني

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج».

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني: الإيمان

لفظ «الإيمان» في الشرع إطلاقان:

الإطلاق الأول: أن يطلق على الأفراد، فيذكر غير مقترن بذكر الإسلام، فيراد به حيثئذ: الدين كاملاً (الاعتقادات، والأقوال، والأعمال).

ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾) [الأنفال: ٢-٤]، وما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال لو فد عبد القيس: «أمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

فذكر الله تعالى في الآية السابقة اتصاف المؤمنين بالوجل عند ذكر الله تعالى -وهو الخوف- وذكر فيها زيادة إيمانهم القلبي عند تلاوة القرآن عليهم، والإيمان القلبي هو التصديق، فهو يشمل الاعتقاد كله، وذكر فيها: اتصاف المؤمنين بالتوكل على الله تعالى، والخوف والتوكل من أعمال القلوب.

والحديثان ذكر فيهما كثيرٌ من الأقوال، وأعمال الجوارح.
فهذه النصوص تدل بمجموعها على أن الإيمان عند ذكره غير مقرون
بذكر الإسلام يشمل الدين كله، فيشمل كل طاعة، سواء كانت من
أعمال القلوب أو من أعمال اللسان، أو من أعمال الجوارح، بل
ويشمل ترك المحرم والمكروه إذا قصد به وجه الله تعالى، وتسمى هذه
الأعمال «شعب الإيمان»، كما في حديث أبي هريرة السابق.
والإيمان بهذا الإطلاق: قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل
بالجوارح. فهو قول وعمل ونية.
والعمل ركن في الإيمان، لا يصح الإيمان إلا به، وهذا كله مجمع عليه
بين أهل السنة والجماعة.
فمن ترك العمل بجميع ما أوجبه الله تعالى فقد خرج من الإيمان
بالكلية، وأصبح من عداد الكافرين بالإجماع.
وعليه فإن من ذهب إلى أن العمل ليس بركن في الإيمان، وإنما هو من
كمال الواجب أو المستحب فقد أخطأ في ذلك خطأً بيناً، وخالف ما
دلت عليه النصوص الشرعية وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة كما
سبق، وقال بقول من أقوال «مرجئة الفقهاء»^(١).

(١) مرجئة الفقهاء يقولون: إن الإيمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط،
ويرون أن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان، فهو سبب لها، لكنها ليست لازمة
له، فليست شرطاً لصحته ولا جزءاً من ماهيته، ولهذا يرون أن الإيمان لا
يتفاضل، وإن كانوا يرون أن من توفاه الله جل وعلا وهو مصر على كبيرة من
كبائر الذنوب أنه يعذب في الآخرة إن لم يعف الله تعالى عنه، ينظر في بيان عقيدة

مرجئة الفقهاء، وفي الإجابة عن شبهاتهم: الإيمان لأبي عبيد، الشريعة ص ٩٧ - ١٤٨، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥ / ٩٩٦ - ١٠٠٧، السنة للخلال ص ٥٦٢ - ٦٠٢، الفصل ٣ / ١٨٨ - ٢٣٥، التمهيد ٩ / ٢٣٢ - ٢٥٨، الإيمان ص ١٥٦ - ٢٠٣، شرح الطحاوية ص ٤٥٩ - ٤٩٨، الجامع في ألفاظ الكفر ص ١٩٤، ١٩٨، أصول الدين عند أبي حنيفة، رسائل ودراسات في الفرق للدكتور ناصر العقل ٢ / ٢٠٠ - ٢٣٩.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن أكثر المسائل التي خالف فيها مرجئة الفقهاء الخلاف فيها لفظي، وما كان منها غير لفظي، كقولهم: إن تارك جنس العمل لا يكفر، لأن العمل عندهم ليس شرط صحة للإيمان، وكقولهم: إن الكفر لا يكون بالقول ولا بالفعل حتى يصحبه كفر قلبي، فخلافتهم وقولهم في هذه المسألة ليس كقول جهم، ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالمعرفة وحدها، وأن المصير على كبائر الذنوب من الموحدين، لا يعذب في الآخرة، ولا يدخل النار أبداً.

وليس خلافتهم أيضاً كقول أبي موسى الماتريدي المتوفى سنة ٣٢٣ هـ ومن تبعه من غلاة المرجئة الذين يقولون: إن الإيمان يكون بالاعتقاد وحده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان ص ٢٦٢ - وهو في مجموع الفتاوى ٧ / ٢٩٧ -: «ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء، كحماد بن أبي سليمان - وهو أول من قال ذلك - ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم، متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل، كإيمان جبريل، فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقوله الجماعة، ويقولون أيضاً: بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، كما تقوله الجماعة... ولكن الأقوال المنحرفة قول من يقول بتخليدهم

الإطلاق الثاني للإيمان: أن يطلق الإيمان مقروناً بذكر الإسلام،
 فحينئذ يفسر الإيمان بالاعتقادات الباطنة، كما في قوله تعالى: (وَالْعَصْرُ
 ١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ
 وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ٣) [العصر: ١-٣]، فذكر الإيمان، ثم ذكر بعده الأعمال،
 وهي التي تدخل في الإسلام، وكحديث جبريل السابق.
 وأركان الإيمان ستة، هي:

الركن الأول: الإيمان بالله تعالى.

ويشمل هذا الركن: الإيمان بوجوده تعالى، واعتقاد وحدانيته في

في النار، كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة، الذين يقولون: ما نعلم أن
 أحداً منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة:
 الجزم بالنفي العام»، وقال شيخ الإسلام أيضاً كما في المرجع نفسه ص ٣٤٥
 - وهو في مجموع الفتاوى ٧ / ٣٩٤ -: « دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم
 عند الأمة أهل علم ودين، ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة
 الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن
 كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب ». .
 وبعض أهل العلم كالذهبي وابن أبي العزيرون أن خلاف مرجئة الفقهاء
 لفظي، والأقرب أن بعضه معنوي، ولكن ليس كقول غلاة الجهمية، كما سبق.
 ينظر: أصول الدين عند أبي حنيفة ص ٤٥٥ - ٤٥٨ .

ولذلك فإنه ينبغي أن لا يجعل الخلاف في هذه المسائل سبباً للفرقة والتشاحن
 والعداوة بين أهل السنة، وإنما يجب على أهل العلم من أهل السنة بيان الحق
 في هذه المسائل لمن أخطأ فيها وسلك فيها مسلك مرجئة الفقهاء، يبينون لهم
 ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، كما أمرهم ربهم جل وعلا. والله المستعان.

ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته. وسيأتي الكلام على هذا الركن بالتفصيل في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى -.

الركن الثاني: الإيمان بملائكة الله تعالى.

والإيمان بالملائكة - عليهم السلام - يتضمن أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بوجودهم، وأنهم أجسام نورانية - أي خلقهم الله من نور -، وأنهم عباد لله مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، خلقهم الله تعالى لعبادته وطاعته، وأنهم مشفقون من الله - أي يخافون عذابه -، كما قال تعالى رداً على من زعم أن الملائكة بنات له تعالى: (وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ

﴿٣٦﴾ لَا يَسْفِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٣٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِّنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٣٨﴾) [الأنبياء: ٢٦-٢٨].

الأمر الثاني: الإيمان بمن علمنا اسمه منهم باسمه، كجبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ورضوان، ومالك، ومنكر ونكير، ومن لم نعلم اسمه نؤمن بهم إجمالاً، فنؤمن بأن لله ملائكة غير من سُمي لنا، منهم من ذكر عمله، ومنهم من لم يذكر لنا عمله.

ونؤمن أيضاً بأن عدد الملائكة كثير جداً، فقد روى البخاري ومسلم عن النبي ﷺ في قصة المعراج، أنه ﷺ ذكر استفتاح جبريل - عليه السلام - السماء السابعة، ثم قال: «فتتح لنا، فإذا أنا بإبراهيم - عليه السلام - مسنداً ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه».

وثبت عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول

الله ﷻ: «إني لأسمع أطيظ السماء، وما تلام أن تنط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد، أو قائم».

الأمر الثالث: الإيمان بما علمنا من صفات الملائكة، فقد أخبرنا جل وعلا أنه جعل لهم أجنحة، قال تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَى أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ) [فاطر: ١]، وثبت في السنة أن النبي ﷺ رأى جبريل عليه السلام على صفته التي خلق عليها، رآه منهبطاً من السماء، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض. متفق عليه.

وثبت عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «أذن لي أن أتحدث عن ملك من ملائكة الله من حملة العرش: إن ما بين شحمة أذنه إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام».

وقد يتحول الملك بأمر الله تعالى إلى هيئة رجل، كما قال تعالى عن جبريل عليه السلام لما أرسله تعالى إلى مريم -رضي الله عنها-: (فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا) [مريم: ١٧]، وكما جاء الملائكة إلى إبراهيم ولوط عليهما السلام على صورة بشر، وكما جاء جبريل على صورة رجل شديد سواد الشعر إلى النبي ﷺ يسأله، ليعلم هذه الأمة أمر دينها.

الأمر الرابع: الإيمان بما علمنا من أعمال الملائكة عليهم السلام.

فالملائكة ينفذون ويدبرون ما أمرهم ربهم جل وعلا بتنفيذه وتدييره، كما قال تعالى: (فَالْمُدْرِبَاتِ أَمْرًا) [النازعات: ٥]، فهم موكلون بأصناف المخلوقات، وهم أعظم جنود الله تعالى، وهم رسل الله، وسفراؤه بينه

وبين عبادته، ينزلون بالأمر من عنده في أقطار العالم، ويصعدون إليه بالأمر.

ومن الأعمال الموكلة إلى بعض الملائكة عليهم السلام:

١- أوكل إلى جبريل عليه السلام: وحي الله تعالى، والذي به حياة القلوب، فالله تعالى يرسله به إلى الأنبياء والرسل، كما قال تعالى عن نزوله عليه السلام بالقرآن: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾) [الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

٢- أوكل إلى إسرافيل عليه السلام: النفخ في الصور لقيام الساعة، وبعث الخلق، فينفخ فيه مرتين، فينفخ فيه النفخة الأولى، فيصعق الناس الذين تدرکہم الساعة وهم أحياء، فيموتون لشدة هذا الصوت، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون، فترجع كل روح إلى بدنہا الذي كانت تعمره في الدنيا. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقمه، وحتى جبهته، ينتظر متى يؤمر أن ينفخ».

٣- أوكل إلى بعضهم عمارة السماوات بالصلاة والتسبيح، كما قال تعالى: (وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿١٢٠﴾) [الأنبياء: ١٩-٢٠]، وكما في حديث حكيم بن حزام السابق.

٤- أوكل إلى بعض الملائكة: حفظ أعمال العباد وتسجيلها، فقد وكل تعالى بكل شخص ملكين أحدهما يكتب الحسنات، والثاني يكتب السيئات، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَرْتَسِبُ بِهِ نَفْسَهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَبْلُغُ الْمَتْلِقَانَ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ

رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [الانفطار: ١٠-١٢].

٥- أوكل إلى بعضهم: قبض الأرواح، فقد أوكل تعالى إلى ملك الموت قبض الأرواح، وله أعوان من ملائكة الرحمة ينزلون عند خروج روح المؤمن، فيستخرج ملك الموت روحه برفق، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بجنوط من الجنة، ويكفنونها بكفن من الجنة، وله أعوان من ملائكة العذاب، ينزلون معه عند قبض روح العبد العاصي لله تعالى، فيستخرج ملك الموت روحه بشدة وقوة، ويتألم صاحبها ألماً كبيراً، ولكنه لا يستطيع الحراك ولا الكلام، ثم يأخذها منه أعوانه هؤلاء، فيحنطونها بجنوط من النار، ويكفنونها بكفن من النار، وقد ذكر ذلك مفصلاً في السنة، كما في حديث البراء وغيره.

٦- أوكل إلى بعض الملائكة خزانة الجنة، كما قال تعالى: (وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَقَّ إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾) [الزمر: ٧٣].

وأوكل إلى بعضهم خزانة النار، ورئيسهم مالك -عليه السلام-، كما قال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ) [غافر: ٤٩]، وقال تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) [التحریم: ٦] وقال تعالى مخبراً عن أهل النار لرئيس خزنتها عليه السلام: (وَنَادَوْا بِمَلَائِكَةٍ لِيَقْضِ عَلَيْهِمْ نَارُكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَنكُوتٌ) [الزخرف: ٧٧].

٧- أوكل إلى بعض الملائكة سؤال الميت في قبره، فقد ثبت في السنة

أن الميت إذا وضع في قبره جاءه ملكان - وفي بعض الأحاديث: أنهما أسودان أزرقان، أحدهما منكر، والآخر نكير - فيسألانه عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه، فإن كان هذا الميت صالحاً أجاب جواباً حسناً، وإن كان من أهل السوء قال: «هاه، هاه، لا أدري»، فيعذب عند ذلك في قبره، كما ثبت ذلك في سنة النبي ﷺ.

وهناك أعمال أخرى كثيرة للملائكة - عليهم السلام - كحضور مجالس الذكر، وحفظ العبد، ونفخ الروح في الجنين، وكتابة رزقه، وعمله، وأجله، وشقي هو أو سعيد، وتبليغ النبي ﷺ عن أمته السلام، وغير ذلك مما يطول الكلام بذكره.

الركن الثالث من أركان الإيمان: الإيمان بكتب الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه ورسوله.

والإيمان بالكتب يتضمن أربعة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بأنه تعالى أنزل إلى كل نبي ورسول كتاباً، كما قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد: ٢٥]، وقال سبحانه وتعالى: (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا) إلى قوله تعالى: (وَمَا أَوْقَى النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ) [البقرة: ١٣٦]، والإيمان بأن هذه الكتب كلها كلام الله تعالى، تكلم بها الباري جل وعلا حقيقة، كما شاء، وعلى الوجه الذي أراد، فمنها المسموع منه من وراء حجاب، بدون واسطة، ومنها ما يسمعه منه الرسول الملكي، ويأمره بتبليغه إلى الرسول البشري، كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا

يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ [الشورى: ٥١].

الأمر الثاني: الإيمان بما علمنا اسمه من كتب الله تعالى التي أنزلها على رسله باسمه، كالقرآن الذي أنزل على رسولنا محمد ﷺ، وكالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام، والإنجيل الذي أنزل على عيسى عليه السلام، والزابور الذي أنزل على داود عليه السلام، وصحف إبراهيم - عليه السلام -، أما ما لم نعلم اسمه من كتب الله تعالى فنؤمن به على وجه الإجمال، فنؤمن أن الله تعالى أنزل إلى كل رسول كتاباً، كما سبق في الأمر الأول.

الأمر الثالث: يجب أن نصدق بأن كل ما ثبت أنه من كلام الله تعالى الذي أنزله في كتبه حق، وأن جميع ما هو موجود الآن من كتب الله تعالى السابقة للقرآن قد دخلها التحريف والتغيير، لأن الله تعالى لم يتكفل بحفظها من ذلك، وقد أخبرنا جل وعلا أن بعض من سبقنا حرفوا كتبهم، كما قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) [البقرة: ٧٩] أما القرآن الكريم، فإن الله تعالى حفظه من أي تحريف أو تبديل، كما قال جل وعلا: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: ٩].

الأمر الرابع: أنه يجب على كل أمة أن تعمل بالكتاب الذي أنزله الله إليها، ومن ذلك أنه يجب على أمة محمد ﷺ أن تعمل بهذا القرآن العظيم، كما أنه بعد نزول هذا القرآن العظيم نسخ جميع ما في الكتب السابقة، فيجب على أتباع الديانات السماوية السابقة بعد نزوله أن يعملوا بما فيه، كما قال جل وعلا: (وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا

لِلَّذِينَ يَقُولُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ
الَّتِي الْأُمَمِ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ
وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ
وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلْ يَتَّيْبَهَا
النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمَمِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨]، فلا يجوز
لأحد من العالمين بعد نزول هذا القرآن الكريم أن يعمل بشيء من كتب
الله تعالى سوى هذا القرآن العظيم، فمن عمل بشيء منها فعمله باطل
وضلال، لأنه عمل بكتاب محرف ومنسوخ.

الركن الرابع من أركان الإيمان: الإيمان برسول الله تعالى وأنبيائه عليهم
الصلاة والسلام، وهو يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الإيمان بأن الله تعالى بعث في كل أمة رسولا، يدعوهم إلى
التوحيد، وينهاهم عن الشرك، أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ، وأنهم بشر
أرسلهم الله تعالى رحمة للعالمين، ولإقامة الحججة عليهم، وأنهم صادقون
فيما بلغوا عن الله تعالى، قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ
اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل: ٣٦]، وقال تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا
أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ) إلى قوله: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ
لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: ١٦٣-١٦٥].

الأمر الثاني: الإيمان بمن ذكرت لنا أسماؤهم من رسل الله وأنبيائه باسمه، كأولي العزم من الرسل، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد، وإدريس، ويونس، وداود، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وغيرهم صلاة الله وسلامه عليهم، ومن لم يذكر اسمه منهم نؤمن بهم على وجه الإجمال، فنؤمن بأن الله أنبياء ورسلاً سوى من ذكرت لنا أسماؤهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

الأمر الثالث: أن عقيدة رسل الله تعالى واحدة، أما شرائعهم فمختلفة في تفصيلات أحكامها، كما قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة: ٤٨].

ويجب على جميع أهل الأرض إنسهم وجنهم، أن يتبعوا شريعة خاتمهم محمد ﷺ، الذي بعثه الله إليهم، كما قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَمِيتُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [الأعراف: ١٥٨]، كما أنه يجب على كل أمة إتباع نبيها، إلا أنه بعد بعثة النبي ﷺ نسخت جميع الشرائع السابقة، فيجب على جميع العالمين بعد بعثته ﷺ أن يتبعوه، للآية السابقة، ولقوله تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ) [آل عمران: ٨٥]، ولما سبق ذكره عند الكلام على الكتب، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لا يسمع

بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

الركن الخامس من أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر، ويدخل فيه: الإيمان بكل ما يكون بعد الموت، وهو يتضمن أموراً، أهمها:

الأمر الأول: فتنة القبر، وذلك بسؤال الملكين للميت في قبره عن دينه، وربه، ورسوله، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة، وكما سيأتي في حديث البراء قريباً - إن شاء الله تعالى -.

الأمر الثاني: نعيم القبر وعذابه.

وقد وردت فيهما نصوص كثيرة، ومن هذه النصوص:

حديث البراء - وهو حديث صحيح - ذكرت فيه أكثر تفاصيل عذاب القبر ونعيمه، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولما يُلحَد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله، كأن على رؤوسنا الطير، وفي يده عودٌ ينكتُ به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر». مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: «إنَّ العبدَ المؤمنَ إذا كانَ في انقطاعٍ من الدنيا وإقبالٍ مِنَ الآخرةِ، نزلَ إليه ملائكةٌ مِنَ السماءِ بيضُ الوجوهِ، كأنَّ وجوهَهُمُ الشَّمسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنَ أَكْفَانِ الجَنَّةِ، وَحَنُوطٌ مِنَ حَنُوطِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيَّتْهَا النُّفْسُ الطَّيِّبَةُ، اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ».

قال: «فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فإِذَا

أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطِيبٍ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَحِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

قال: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُونَ - يعني بها - على مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فيقولون: فلانُ بنُ فلانٍ، بأحسنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ، فَيَفْتَحُ لَهُمْ، فَيَشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُتْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فيقولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرَجْتُهُمْ تَارَةً أُخْرَى».

قال: «فَتَعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّي اللهُ، فيقولانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فيقولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فيقولانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فيقولانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فيقولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَالْيَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَفْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ».

قال: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رُوحِهَا وَطِيئِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّةً بَصَرِهِ».

قال: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فيقولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ، فيقولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فيقولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فيقولُ: رَبُّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي».

قال: «وإنَّ العَبْدَ الكَافِرِ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالَ مِنَ الآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الوُجُوهِ، مَعَهُمُ المَسُوحُ، فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ المَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيُّهَا النَفْسُ الحَبِيثَةُ، اخْرُجِي إِلَى سَخَطِ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبِ».

قال: «فَتَفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السُّفُودُ مِنَ الصُّوفِ المَبْلُوطِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَحْذَاهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تَلِكِ المَسُوحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنَّ رِيحَ جِيْفَةٍ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الحَبِيثُ؟! فيقولون: فُلَانُ بَنُ فُلَانٍ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمِّي بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ» ثُمَّ قرأ رسول الله ﷺ: (لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ) [الأعراف: ٤٠] قال: «فيقول الله عزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، فَطُرحَ رُوحُهُ طَرْحًا». ثُمَّ قرأ: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ) [الحج: ٣١].

قال: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَجْلِسَانِهِ، فيقولان له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فيقولان له: مَا دِينُكَ؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فيقولان له: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فيقول: هَاهُ هَاهُ لَا أُدْرِي، فينادي منادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تُخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الوَجْهِ، قَبِيحُ الثِّيَابِ، مُتْنِنٌ

الرَّيْحَ، فَيَقُولُ: أَبَشِّرْ بِالَّذِي يَسُوؤُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعِدُ، فيقول: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فيقول: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فيقول: رَبُّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ».

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن العذاب في القبر يكون على الروح والبدن جميعاً.

الأمر الثالث: النفخ في الصور لقيام الساعة، ثم للبعث، كما سبق بيانه عند الكلام على الملائكة.

الأمر الرابع: البعث، فيحشر الباري جل وعلا الإنس والجن وجميع البهائم من حيوانات وحشرات وغيرها، قال تعالى: (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا يَا نُبَلَاءَنَا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾) [يس: ٥١-٥٣]، وقال تعالى: (وَمِمَّنْ دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ) [الأنعام: ٣٨].

الأمر الخامس: ما يكون في يوم القيامة من حساب، وغيره، وهذا يشمل أموراً كثيرة، أهمها:

١- الميزان، ووزن الأعمال فيه، كما قال تعالى: (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنَّا بِمَا حَسِبْتُمْ) [الأنبياء: ٤٧]، وكما قال جل شأنه: (الْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا الْقَارِعَةُ ﴿٢﴾) إلى آخر السورة.

٢- إعطاء الكتب باليمين أو الشمال، وعرض أعمال المؤمنين عليهم، ومناقشة الكفار والعصاة في أعمالهم.

قال الله تعالى: (يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ ﴿١٨﴾ فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ) (الآيات [الحاقة: ١٨-٣١]، وقال جل وعلا: (وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُسْفَحِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يَعُدُّ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا) [الكهف: ٤٩]، وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ما منكم أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه، فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

فالمؤمن ومن غفر الله له ذنوبه تعرض أعماله عليه، ولا يناقش فيها، أما من لم يغفر الله له ذنوبه، فإنه يناقش في أعماله، ويقرع، ويؤنب، ويعاتب على فعلها، ومنهم من يفضح بذكرها بين الخلائق في ذلك الموقف العظيم، ومن ينكر منهم شيئاً من أعماله، شهد عليه بها رب العالمين، والملائكة الذين يكتبون أعماله، ومنهم من تشهد عليه جوارحه التي عملت تلك المعاصي، كما قال تعالى: (وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَقَّ إِذَا مَا جَاءَهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِمَ لُجُودُهُمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾) [فصلت: ١٩-٢٢].

٣- الشفاعة.

ففي موقف القيامة يأذن الله تعالى للقرآن، وللأنبياء، وللملائكة، وللشهداء، وللمؤمنين، ولأطفالهم، أن يشفعوا لبعض الموحدين.

ولنبينا محمد ﷺ شفاعات متعددة، منها ما خصه الله تعالى بها، ومنها ما يشاركه فيها غيره، وأهم هذه الشفاعات ما يلي:

الشفاعة الأولى، وهي الشفاعة العظمى، وهي أن الناس في موقف القيامة إذا طال وقوفهم وانتظارهم لفصل القضاء، يلجؤون إلى أنبياء الله تعالى، ليشفعوا لهم عند الله تعالى أن يريحهم من طول ذلك الموقف، فيعتذر منها آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، فيأتون إلى النبي ﷺ، فيقول: «أنا لها، أنا لها»، فيسجد تحت العرش، ويحمد ربه، فيقال: «ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع»، فيشفعه الله في أهل موقف القيامة أن يقضي بينهم^(١).

الشفاعة الثانية: شفاعته ﷺ في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة.

وهاتان الشفاعتان خاصتان به ﷺ.

الشفاعة الثالثة: شفاعته ﷺ فيمن استحق النار أن لا يدخلها.

الشفاعة الرابعة: شفاعته ﷺ فيمن دخل النار من الموحدين أن يخرج

منها.

وهاتان الشفاعتان يشاركه فيها النبيون والملائكة و الصديقون

وغيرهم.

(١) ورد في حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٠٢٥) وغيره أنهم ينتظرون لفصل

القضاء مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة، وهو حديث صحيح.

الشفاعة الخامسة: شفاعته ﷺ في بعض الكفار من أهل النار أن يخفف عذابه، وهذه خاصة بأبي طالب وحده.

٤- نعيم يوم القيامة، وعذابه.

جاء في الأحاديث الصحيحة أن المؤمنين يظلمهم الله تعالى في ظله في ذلك اليوم الذي مقداره خمسون ألف سنة، وجاء في حديث صحيح: أن ذلك اليوم يكون عليهم كقدر تدلي الشمس للغروب إلى أن تغرب.

وثبت في السنة أن العصاة يعذبون في ذلك اليوم، فقد روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، قال: فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إجماماً».

وجاء في بعض الأحاديث أن بعض العصاة يعذبون على معاصيهم في ذلك اليوم.

٥- القصاص بين الخلائق.

فقد روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم، فطرحته عليه، ثم طرح في النار».

وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها حتى

تقاد الشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

٦- نصب الصراط على متن جهنم.

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - حديث القيامة الطويل، وفيه أن النبي ﷺ قال: «ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلّم، سلّم»، قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «دحض مزلة، فيه خطاطيف، وكلايب، وحسك تكون بنجد، فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمر المؤمنون، كطرف العين، وكالبرق، و كالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في نار جهنم».

٧- رؤية المؤمنين لربهم جل وعلا في موقف القيامة، فيراه المؤمنون في موقف القيامة بعد دخول أصناف المشركين النار.

هذا وهناك أمور كثيرة أخرى تكون في موقف القيامة، يجب الإيمان بها، كتشقق السماء، وذوبانها، وكتقبض الجبار جل وعلا للأرض كلها، وطيه للسموات بيمينه، وكتبديل السموات والأرض، وكجعل الجبال قطعاً منفوشاً، و كانتشار النجوم، وكخسوف القمر - وهو ذهاب ضوئه - وكتسجير البحار - وهو أن توقد حتى تصير ناراً تضطرب -، وكحوض النبي ﷺ في عرصات القيامة، والذي يرده المؤمنون من هذه الأمة، ويصب فيه نهر الكوثر، والذي هو نهر من أنهار الجنة أعطاه الله نبيه محمداً ﷺ.

الأمر السادس مما يتضمنه الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالجنة والنار. فيجب على المسلم أن يؤمن بالجنة والنار، وأنهما مخلوقتان

وموجودتان الآن، وهذا مجمع عليه بين أهل السنة.

ويجب أن يؤمن بأن المؤمنين في الآخرة يدخلون الجنة، وأنهم يخلدون فيها، وأن عصاة الموحدين الذين توفاهم الله تعالى وهم مصرون على شيء من كبائر الذنوب أنهم في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عفا عن ذنوبهم، وأدخلهم الجنة، خالدين فيها، وإن شاء أدخلهم النار، حتى يطهرهم من ذنوبهم، فيعذبهم بقدر ذنوبهم، ثم يدخلهم الجنة، خالدين فيها.

كما يجب الإيمان بأن جميع الكفار من مشركين ومنافقين وغيرهم - ويدخل في ذلك جميع من لم يدخل في الإسلام بعد بعثة النبي ﷺ من يهود ونصارى وغيرهم - يجب الإيمان بأن هؤلاء كلهم يدخلون النار، ويخلدون فيها.

ويجب الإيمان كذلك بأن الجنة والنار باقيتان لا تفنيان أبداً، لقوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُوزٍ ﴾ [هود: ١٠٨] أي غير مقطوع، ولقوله جل وعلا عن الكفار: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٧]، ولقوله تعالى عنهم: ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٧] ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴾ (٧٥) وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٦﴾ [الزخرف: ٧٤ - ٧٥].

الركن السادس من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره.

فيجب على العبد أن يؤمن بأن كل ما وقع أو يقع في هذا الكون من خير أو شر، كله بتقدير الله تعالى.

ويجب على العبد أن يؤمن بمراتب القضاء والقدر الأربع، والتي سبقت عند الكلام على وسطية أهل السنة بين فرق الضلال في مقدمة هذا الكتاب.

ومن المسائل العقديّة المهمة المتعلقة بالإيمان أيضاً، والمجمع عليها بين الصحابة وكبار التابعين: أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، كما قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا) [الأنفال: ٢]، وكما قال جل وعلا: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا) [آل عمران: ١٧٣]، وكما قال سبحانه وتعالى: (وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) [التوبة: ١٢٤].

الفصل الثالث: الإحسان

الإحسان في الاصطلاح: تحسين الظاهر والباطن.

والإحسان درجتان ومقامان:

المقام الأول: مقام المشاهدة، وهو أن تعبد الله كأنك تراه وتشاهده، فيعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه، وذلك أن الإيمان إذا قوي في قلب العبد أصبح الغيب عنده كالعيان.

وهذه هي أعلى مرتبتي الإحسان ومقاميه.

فمن عبد الله عز وجل على استحضار قربه منه وإقباله عليه، و أنه بين يديه جل وعلا، حتى كأنه يرى خالقه سبحانه وتعالى، أوجب له الخشية والخوف والهيبة والتعظيم له جل وعلا.

المقام الثاني: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله له، وإطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعبادته، وعمل بموجبه، فهو مخلص لله تعالى، لأن استحضاره ذلك في عمله يحمله على مراقبة الله والخوف منه، والإخلاص له، ويمنعه من الالتفات إلى غيره تعالى، ومن إرادة غير الله بالعبادة، فلا يقع في الشرك الأكبر، ولا في الشرك الأصغر.

ومن الأدلة على هاذين المقامين من مقامات الإحسان: قوله ﷺ لما سأله

جبريل - عليه السلام - عن الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن

تراه فإنه يراك»، فذكر مقامين للإحسان: مقام من يعبد الله كأنه يرى ربه

جل وعلا، ومقام من يعبد الله لرؤية الله تعالى له، كما سبق تفصيله.

رَفَع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الباب الثاني

التوحيد

الفصل الأول

توحيد الربوبية

توحيد الربوبية هو: الإيمان بوجود الله، وأنه الخالق الرازق المدبر لكل شيء وحده لا شريك له.

وهو يشمل على ما يلي:

١- الإيمان بوجود الله تعالى.

٢- الإقرار بأن الله تعالى خالق كل شيء، ومالكه، ورازقه، وأنه المحيي، المميت، النافع، الضار، المتفرد بإجابة الدعاء، الذي له الأمر كله، ويده الخير كله، القادر على ما يشاء، المقدر لجميع الأمور، المتصرف فيها، المدبر لها، ليس له في ذلك كله شريك.

وقد تكاثرت الأدلة في القرآن والسنة في إثبات الربوبية لله تعالى، فكل نص ورد فيه اسم «الرب» أو ذكر فيه خصيصة من خصائص الربوبية، كالخلق، والرزق، والملك، والتقدير، والتدبير، وغيرها فهو من أدلة الربوبية، كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وكقوله سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وكقوله جل وعلا: ﴿قُلْ مَنْ يَدِينُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [المؤمنون: ٨٨]، والملكوت: الملك.

رَفَع
عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني توحيد الألوهية

تهد

توحيد الألوهية : هو إفراد الله بالعبادة .

ويسمى باعتبار إضافته إلى الله تعالى بـ « توحيد الألوهية » ، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ « توحيد العبادة » ، و « توحيد العبودية » و « توحيد الله بأفعال العباد » ، و « توحيد العمل » ، و « توحيد القصد » ، و « توحيد الإرادة والطلب » ، لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات ، بإرادة وجه الله تعالى .

وهذا التوحيد من أجله خلق الله الجن والإنس ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، ومن أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٢٥] ، وهو أول دعوة الرسل وآخرها ، كما قال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] ، ومن أجله قامت الخصومة بين الأنبياء وأممهم ، وبين أتباع الأنبياء من أهل التوحيد وبين أهل الشرك وأهل البدع والخرافات ، ومن أجله جردت سيوف الجهاد في سبيل الله ، وهو أول الدين وآخره ، بل هو حقيقة دين الإسلام ، وهو يتضمن أنواع التوحيد .

فتوحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية ولتوحيد الأسماء

والصفات ، فإن من عبد الله تعالى وحده ، وآمن بأنه المستحق وحده للعبادة ، دل ذلك على أنه مؤمن بربوبيته وبأسمائه وصفاته ، لأنه لم يفعل ذلك إلا لأنه يعتقد بأن الله تعالى وحده هو المتفضل عليه وعلى جميع عباده بالخلق والرزق والتدبير وغير ذلك من خصائص الربوبية ، وأنه تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العُلا ، التي تدل على أنه المستحق للعبادة وحده لا شريك له .

ومع أهمية هذا التوحيد فقد جحد أكثر الخلق ، فأنكروا أن يكون الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له ، وعبدوا غيره معه . وهذا التوحيد - توحيد الألوهية - تشمله وتدل عليه كلمة التوحيد: « لا إله إلا الله » .

وسأتكلم على هذا النوع من أنواع التوحيد في مبحثين :

المبحث الأول : شهادة « لا إله إلا الله » : معناها - شروطها - أركانها - نواقضها .

المبحث الثاني : العبادة : تعريفها - أنواعها - شروطها - أركانها .



المبحث الأول

شهادة « لا إله إلا الله »

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معناها ، وفضلها :

معنى شهادة « لا إله إلا الله » إجمالاً : لا معبود بحق إلا الله تعالى .

أي أنه لا أحد يستحق أن يعبد إلا الله تعالى ، فلا يجوز أن يدعى إلا الله تعالى ، ولا يجوز أن يصلى أو ينذر أو يذبح إلا لله تعالى ، وهكذا بقية أنواع العبادة ، لا يستحق أحدٌ أن تصرف له سوى الله تعالى .

فهذه الكلمة العظيمة تشتمل على ركنين أساسيين :

الأول : « النفي » ، وهو نفي الإلهية عن كل ما سوى الله تعالى ، ويدل عليه كلمة : « لا إله » فهي تنفي أن يكون غير الله تعالى مستحقاً للعبادة .

الثاني : « الإثبات » ، وهو إثبات الإلهية لله تعالى ، ويدل عليه كلمة « إلا الله » فهي تثبت أن الله تعالى هو المستحق للعبادة وحده لا شريك له . فالله جل وعلا هو المستحق للعبادة وحده ، لأنه الخالق ، الرازق ، المالك ، المدبر لجميع الأمور ، فيجب على جميع العباد أن يفرده بالعبادة شكراً له على نعمه العظيمة عليهم .

المطلب الثاني : شروطها ونواقضها :

دلت النصوص الشرعية الكثيرة على أن الفوائد والفضائل العظيمة

لكلمة التوحيد « لا إله إلا الله » ، والتي من أهمها : الحكم بإسلام صاحبها ، وعصمة دمه وماله وعرضه ، ودخول الجنة ، وعدم الخلود في النار ، أنها لا تحصل لكل من نطق بهذه الكلمة ، بل لابد من توافر جميع شروطها ، وانتفاء جميع نواقضها ، فكما أن الصلاة لا تقبل ولا تنفع صاحبها إلا إذا توافرت جميع شروطها ، من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما ، وانتفت مبطلاتها ، كالكلام والضحك والأكل والشرب وغيرها ، فكذلك هذه الكلمة ، لا تنفع صاحبها إلا باستكمال شروطها ، وانتفاء نواقضها .

ولذلك لما قيل لوهب بن منبه : أليس مفتاح الجنة : لا إله إلا الله ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا له أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح لك .

وقد دلت النصوص الشرعية على أن لهذه الكلمة العظيمة سبعة شروط ، هي :

الشرط الأول : العلم بمعناها الذي تدل عليه ، فيعلم أنه لا أحد يستحق العبادة إلا الله تعالى . قال تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] .

الشرط الثاني : اليقين المنافي للشك ، فلا بد أن يؤمن إيماناً جازماً بما تدل عليه هذه الكلمة من أنه لا يستحق العبادة إلا الله تعالى ، فإن الإيمان لا يكفي فيه إلا علم اليقين ، لا الظن ولا التردد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحجرات: ١٥] .

فمن كان غير جازم في إيمانه بمدلول هذه الكلمة أو كان شاكاً مرتاباً أو متوقفاً في ذلك لم تنفعه هذه الكلمة شيئاً .

الشرط الثالث : القبول المنافي للرد ، فيقبل بقلبه ولسانه جميع ما دلت عليه هذه الكلمة ، ويؤمن بأنه حق وعدل . قال الله تعالى عن المشركين : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [٣٥] وَيَقُولُونَ آيَاتِنَا لَتَأْرِكُوْنَ الْهَيْتَنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦] .

فمن نطق بهذه الكلمه ولم يقبل بعض ما دلت عليه إما كبراً أو حسداً أو لغير ذلك فإنه لا يستفيد من هذه الكلمة شيئاً .

فمن لم يقبل أن تكون العبادة لله وحده ، ومن ذلك عدم قبول التحاكم إلى شرعه تكبراً ، أو لم يقبل بطلان دين المشركين من عباد الأصنام أو عباد القبور أو اليهود أو النصارى أو غيرهم ، فيقول : إن أديانهم صحيحة ، فلا يقبل ما دلت عليه هذه الكلمة من بطلان هذه الأديان الشركية فليس بمسلم .

الشرط الرابع : الانقياد المنافي للترك ، فينقاد بجوارحه ، بفعل ما دلت عليه هذه الكلمة من عبادة الله وحده . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان: ٢٢] ، ومعنى ﴿ يُسَلِّمُ وَجْهَهُ ﴾ : ينقاد. ومعنى ﴿ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ : أي موحد .

فمن قالها وعرف معناها ولم ينقد للإتيان بحقوقها ولوازمها من عبادة الله والعمل بشرائع الإسلام ، ولم يعمل إلا ما يوافق هواه أو ما فيه تحصيل دنياه لم يستفد من هذه الكلمة شيئاً .

الشرط الخامس : الصدق المنافي للكذب ، وهو أن يقول هذه الكلمة صدقاً من قلبه ، يوافق قلبه لسانه . قال الله تعالى : ﴿ الرَّاحِبِ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴾ [العنكبوت: ١ - ٣] .

ولذلك لم ينتفع المنافقون من نطقهم بهذه الكلمة ، لأن قلوبهم مكذبة بمدلولها ، فهم يقولونها كذباً ونفاقاً .

الشرط السادس : الإخلاص المنافي للشرك . فلا بد من تصفية العمل بصالح النية عن جميع شوائب الشرك . قال الله تعالى : ﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢] .

فمن أشرك بالله تعالى في أي نوع من أنواع العبادة لم تنفعه هذه الكلمة .

الشرط السابع : المحبة . فلا بد أن يحب المسلم هذه الكلمة ويجب ما دلت عليه ، ويجب أهلها العاملين بها الملتزمين لشروطها ، ويبغض ما ناقض ذلك . قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥] .

فمن قال « لا إله إلا الله » ولكنه أبغض ما دلت عليه من عبادة الله وحده لا شريك الله فليس بمسلم ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [محمد : ٩] .

أما نواقض « لا إله إلا الله » ، وتسمى « نواقض الإسلام » و« نواقض التوحيد » وهي الخصال التي تحصل بها الردة عن دين الإسلام ، فهي كثيرة، وقد ذكر بعض أهل العلم أنها تصل إلى أربعمائة ناقض .

وهذه النواقض تجتمع في ثلاثة نواقض رئيسة، هي الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي)، وسيأتي الكلام على هذه النواقض في الباب الثاني - إن شاء الله تعالى - .



المبحث الثاني

العبادة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العبادة وبيان شمولها :

عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية العبادة بقوله : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وهذا يدل على شمول العبادة ، فهي تشمل :

أولاً : العبادات المحضة . وهي الأعمال والأقوال التي هي عبادات من أصل مشروعيتها، والتي دل الدليل من النصوص أو غيرها على تحريم صرفها لغير الله تعالى .

ويدخل في العبادات المحضة ما يلي :

١- العبادات القلبية . وهي تنقسم إلى قسمين :

أ- « قول القلب » ، وتسمى « اعتقادية » ، وهي : اعتقاد أنه لا رب إلا الله ، وأنه لا أحد يستحق أن يعبد سواه ، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، وغير ذلك .

ب- « عمل القلب » ، ومنها : الإخلاص ، ومحبة الله تعالى ، والرجاء لثوابه ، والخوف من عقابه ، والتوكل عليه ، والصبر على فعل أوامره وعلى اجتناب نواهيه ، وغيرها .

٢- العبادات القولية .

ومنها النطق بكلمة التوحيد ، وقراءة القرآن ، وذكر الله تعالى

بالتسبيح والتحميد وغيرهما ، والدعوة إلى الله تعالى ، وتعليم العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٣- العبادات البدنية :

ومنها الصلاة والسجود ، والصوم ، والحج ، والطواف ، والجهاد ، وطلب العلم الشرعي ، وغير ذلك .

٤- العبادات المالية :

ومنها الزكاة، والصدقة، والذبح، والنذر بإخراج شيء من المال ، وغيرها.

ثانياً : العبادات غير المحضة . وهي الأعمال والأقوال التي ليست عبادات من أصل مشروعيتها، ولكنها تتحول بالنية الصالحة إلى عبادات.

ويدخل في العبادات غير المحضة ما يلي :

١- فعل الواجبات والمندوبات التي ليست في الأصل من العبادات : ومن ذلك : النفقة على النفس أو على الزوجة والأولاد ، وقضاء الدين ، والزواج الواجب أو المندوب إليه ، والقرض ، والهدية ، وبر الوالدين ، وإكرام الضيف ، وغيرها.

فإذا فعل المسلم هذه الواجبات أو المندوبات مبتغياً بذلك وجه الله تعالى ، كأن ينفق على نفسه بنية التقوي على طاعة الله ، وكأن ينفق على أولاده بنية امتثال أمر الله ، وبنية تربية الأولاد ليعبدوا الله ، وكأن يحمل رجلاً كبير السن على راحلته ليوصله إلى أهله ليريمه من تعب المشي مبتغياً بذلك وجه الله ، وكأن ينوي بالزواج إعفاف النفس ونحو ذلك كان ذلك كله عبادات يثاب عليها ، بلا نزاع .

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث سعد : « ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضعه في في امرأتك » .
متفق عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي مسعود البدرى : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة ، وهو يحتسبها كانت له صدقة » . متفق عليه ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، ففيه أن كلاً منهم توسل إلى الله بصالح عمله ، فتوسل أحدهم إلى الله ببره بوالديه ابتغاء وجه الله ، وتوسل الثاني إلى الله بإعطائه للأجير أجره بعد تنميته له ابتغاء وجه الله تعالى ... الخ .

٢- ترك المحرمات ابتغاء وجه الله تعالى : ومن ذلك ترك الربا ، وترك السرقة ، وترك الغش وغيرها فإذا تركها المسلم طلباً لثواب الله وخوفاً من عقابه وامثالاً لنهيهِ كان ذلك عبادة يثاب عليها بلا نزاع .

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله تعالى : إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ، فإن عملها فاكتبوها بمثلها ، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة ، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة ، فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف » . متفق عليه ، وحديث الثلاثة أصحاب الغار ، ففيه أن أحدهم توسل إلى الله بتركه الفاحشة ابتغاء وجه الله تعالى .

٣- فعل المباحات ابتغاء وجه الله تعالى : ومن ذلك : النوم ، والأكل ، والبيع والشراء ، وغيرها من أنواع التكسب ، فهذه الأشياء

وما يشبهها في الأصل مباحة ، فإذا نوى المسلم بفعلها التقوي بها على طاعة الله ، وما أشبه ذلك ، كان ذلك عبادة يثاب عليها .

ومما يدل على ذلك عموم حديث سعد وحديث أبي مسعود السابقين، وقول معاذ رضي الله عنه لما قال له أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : كيف تقرأ القرآن ؟ قال : « أنام أول الليل ، فأقوم وقد قضيت حزبي من النوم ، فأقرأ ما كتب الله لي ، فأحتسب نومتي ، كما أحتسب قومتي » رواه البخاري .

وهذا يدل على أن العبادة تشمل حياة الإنسان كلها ، وتشمل الدين كله ، ويدل كذلك على أهمية العبادة ، ولهذا كانت هي الغاية التي خلق الله الجن والإنس من أجلها ، كما قال سبحانه ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فالله تعالى خلقهم ليختبرهم في عبادته وامثال أوامره واجتناب نواهيه، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [تبارك : ٢] فكل عاقل من الثقلين منذ أن يبلغ إلى أن يموت فهو في حال امتحان واختبار .

المطلب الثاني : أصول العبادة :

عبادة الله تبارك وتعالى يجب أن تركز على أصول ثلاثة ، وهي المحبة ، والخوف ، والرجاء ، فيعبد المسلم ربه محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه ، ولذلك قال بعض السلف : « من عبَدَ اللهَ بالحب وحده فهو زنديق ، ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجئ ، ومن عبده بالحب والخوف

والرجاء فهو مؤمن » ، وقد أسمى بعض العلماء هذه الأصول «أركاناً» ، وسأتكلم عليها بشيء من الاختصار فيما يلي :

الأصل الأول : المحبة لله تعالى .

هذا الأصل هو أهم أصول العبادة، فالمحبة هي أصل العبادة ، فيجب على العبد أن يحب الله تعالى ، وأن يحب جميع ما يحبه تعالى من الطاعات ، وأن يكره جميع ما يكرهه من المعاصي وأن يحب جميع أوليائه المؤمنين ، وفي مقدمتهم رسله عليهم السلام ، وأن يبغض جميع أعدائه من الكفار والمنافقين . وكل هذا واجب على المسلم لا خيار له فيه .

كما أنه يجب على المسلم أن يحب الله تعالى وأن يحب رسوله محمداً ﷺ أكثر مما يحب نفسه وأولاده وماله وكل شيء . قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤] .

ومحبة الله تعالى إذا قويت في قلب العبد انبعثت جوارحه بطاعة الله تعالى ، وابتعد عن معصيته ، بل إنه يجد اللذة والراحة النفسية عند فعله لعبادة الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ [سورة الرعد: ٢٨] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «قم يا بلال فأرحنا بالصلاة» ، وكان أيضاً يقول ﷺ : «جعلت قره عيني في الصلاة» .

ولهذا فإن من يطيع الله ، ويجتنب معاصيه ، ويكثر من ذكره ، ومن نوافل العبادات محبة لله وخوفاً منه ورجاء لثوابه يعيش في سعادة وانسراح صدر ، كما قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ [سورة النحل: ٩٧] .

وإذا عصى العبد ربه نقصت محبته لله بقدر معصيته ، فمن علامة ضعف محبة الله في القلب إصرار العبد على المعاصي وعدم توبته منها، وكلما أكثر العبد من معصية الله تعالى ضعفت محبته في قلبه أكثر مما كانت قبل ذلك ، وهكذا ، ولذلك فإنه يخشى على من أسرف على نفسه بالمعاصي أن تذهب محبته لله كلية فيقع في الكفر ، ومن ادعى محبة الله مع استكثاره من معصيته فهي دعوى كاذبة ، ولذلك لما ادعى قوم محبة الله تعالى أنزل هذه الآية : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران: ٣١] ، وهذه الآية تسمى آية «المحنة» أو آية «الاختبار» فالذي يحب الله حقيقة يتبع ما أمر به رسوله ﷺ ، وينتهي عما نهى عنه رسوله ﷺ ، قال بعض العلماء : « من ادعى محبة الله ولم يحفظ حدوده فهو كاذب » .

وقال الشاعر :

تعصي الإله وأنت تزعم حبه هذا محال في القياس شنيع
لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وإذا ضعفت محبة الله تعالى في قلب العبد بسبب كثرة معصيته له فقد لذة العبادة ، وربما استولى عليه الشيطان في عباداته بكثرة الوسواس ، فتجده ربما صلى أو ذكر الله أو دعاه وقلبه لاه غافل ، فتصبح عباداته

أقرب إلى العادة منها إلى العبادة.

ولهذا يجد العاصي قسوة وخشونة في قلبه ، ويشعر بعدم الطمأنينة والراحة النفسية ، بل إنه يحس بضيق في الصدر ، وقلق مستمر ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤] أي : أن من أعرض عن ذكر الله - وهو القرآن - فلم يمتثل أوامره ولم يجتنب نواهيه يعاقبه الله بالشقاء في هذه الحياة ، ولذلك تجد كثيراً من العصاة يلجؤون إلى ما يظنون أنه يزيل عنهم الضيق ، فيلجأ أحدهم إلى المسكرات ، أو المخدرات ، أو شرب الدخان أو النظر إلى الصور المحرمة أو سماع الغناء والمحرمات يظن أنه سيجد السعادة فيزيد الطين بلة ، فيزيده ضيقاً إلى ضيق ، نسأل الله السلامة والعافية .

ولذلك ينبغي للعبد أن يحرص على الأمور التي تجلب وتقوي محبة الله في قلبه ، لتحصل له السعادة في الدنيا والآخرة ، ومن هذه الأمور :

- ١- أداء الواجبات ، والبعد عن المحرمات .

- ٢- الإكثار من نوافل العبادات ، ومن أهمها : سماع أو قراءة كلام الله تعالى بتدبر ، والإكثار من ذكره ، ومن صلاة النافلة ، وبالأخص صلاة الليل ، والإكثار من دعائه ومناجاته .

- ٣- معرفة أسماء الله تعالى وصفاته .

- ٤- التفكير في نعم الله الكثيرة عليه .

الأصل الثاني : الخوف من الله تعالى .

الخوف هو : تألم القلب بسبب توقع مكروه .

فيجب على المسلم أن يعبد الله تعالى خوفاً من عقوبته ، كما قال تعالى : ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] ، وقال سبحانه : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ ﴾ [المائدة: ٤٤] ، وقال : ﴿ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾ [البقرة: ٤٠] .

والخوف من الله تعالى ينشأ ويعظم عند العبد من عادة أمور ، أهمها :

- ١- معرفته بالله تعالى وبصفاته ، فمن كان بالله أعرف كان منه أخوف .
- ٢- تصديقه بأن الله تعالى توعد من عصاه بترك الواجبات أو بفعل المحرمات بالعقوبة .

٣- معرفته لشدة عقوبة الله تعالى لمن عصاه ، وأن العبد لا يستطيع تحمل عقوبته تعالى ، وهذا يحصل بمطالعة الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد والزجر ، والعرض والحساب ، وعذاب القبر وعذاب النار .

٤- تذكر العبد لمعصيته لله تعالى فيما سبق من عمره .

٥- خوفه أن يُحال بينه وبين التوبة ، بسبب ارتكابه للذنوب ، أو أن يختم له بخاتمة سيئة بسبب إصراره على معصية الله تعالى .

وكلما قوي إيمان العبد وتصديقه بعذاب الله تعالى ومعرفته بشدة عذابه تعالى لمن عصاه اشتد خوفه من عذاب الله ، ولذلك قال بعض

العلماء « من كان بالله أعرف كان منه أخوف » ، والخوف المحمود الصادق هو ما حال بين العبد وبين معصية الله تعالى .

الأصل الثالث : الرجاء .

الرجاء هو : الطمع في ثواب الله ومغفرته ، وانتظار رحمته .

فيجب على المسلم أن يعبد الله رغبة في ثوابه ، وأن يتوب إليه عند الوقوع في الذنب رجاء لمغفرته، كما قال تعالى : ﴿ وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [الأعراف: ٥٦] ، وقال سبحانه : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ أِنَّآءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: ٩] ، وقال تعالى عن أنبيائه : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْـَٔرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩٠] .

والرجاء ثلاثة أنواع : (اثنان محمودان ، والثالث مذموم) ، وهي :

١- رجاء من أطاع الله في أن يتقبل الله عمله ، وأن يشبه عليه بالفوز بالجنة والنجاة من النار .

٢- رجاء من أذنب ذنوباً ثم تاب منها في أن يغفر الله ذنوبه وأن يعفو عنها .

٣- رجاء من هو متماد في التفريط في الواجبات واقع في المحرمات ، مصر عليها ، ومع ذلك يرجو رحمة الله ، فهذا هو « الغرور » و« التمني » و « الرجاء الكاذب » .

قال أبو عثمان الجيزي : « من علامة السعادة أن تطيع وتخاف أن لا تقبل ، ومن علامة الشقاوة أن تعصي وترجو أن تنجو » ، وحال

صاحب هذا الرجاء المذموم يشبه حال من يتمنى الأولاد من غير أن يتزوج ، فهو من أسفه السفهاء ، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَحَنَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨] والمعنى : أولئك الذين يستحقون أن يرجوا ، وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣]^(١) .

وبالجملة فإنه يجب على المسلم أن يعبد الله محبة له ، وخوفاً من عقابه ، ورجاء لثوابه كما أنه ينبغي له أن لا يفرط في الخوف حتى يصل إلى درجة القنوط واليأس من رحمة الله ، وأن لا يفرط في الرجاء فيتعلق بسعة رحمة الله مع إصراره على معصيته ، بل يجب أن يجمع بينهما ، وإن كان ينبغي له في حال الصحة أن يغلب جانب الخوف ليحمله على طاعة الله وعلى البعد عن معصيته ، وعند الموت يغلب جانب الرجاء على جانب الخوف حتى يموت وهو يحسن الظن بالله ، فيفرح بلقائه تعالى ، فلا بد من الجمع بينهما كما في الآيات الثلاث السابقة.

(١) وقال تعالى : ﴿ تَمَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٦٩] أي أن هؤلاء الخلوف الذين لا خير فيهم يتمنون على الله غفران ذنوبهم التي لا يزالون يعودون فيها ولا يتوبون منها ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: ٥] ، فدللت هذه الآية بمفهومها على أن رحمة الله بعيدة من غير المحسنين . ينظر بدائع الفوائد لابن القيم ١٧/٣ . وقال الله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ الآية [الأعراف: ١٥٦] .

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثالث

توحيد الأسماء والصفات

أسماء الله تعالى وصفاته من الغيب الذي لا يعرفه الإنسان على وجه التفصيل إلا بطريق السمع، لأن البشر لا يحيطون بالله تعالى علماً، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠] والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات .

فلا يمكن للعقل البشري أن يستقل بالنظر في أسماء الله وصفاته ومعرفتها على التفصيل إثباتاً ونفيًا، ومن فعل شيئاً من ذلك فقد أخطأ، ومال عن الصراط المستقيم .

فيجب على العبد أن يقف عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ، فيؤمن بجميع ما ثبت في النصوص الشرعية من أسماء الله وصفاته، وينفي عنه تعالى ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ .

وقد دلت النصوص الشرعية الكثيرة على إثبات صفات الكمال لله تعالى على وجه التفصيل فيجب إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله، كما دلت النصوص أيضا على نفي صفات النقص عنه تعالى، فيجب نفيها عنه وإثبات كمال ضدها له سبحانه وتعالى، وهذا هو الحق الواجب في أسماء الله تعالى وصفاته على وجه الإجمال .

وسأتكلم على هذا التوحيد - توحيد الأسماء والصفات - بشيء

من الاختصار في المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول : طريقة أهل السنة في أسماء الله وصفاته :

طريقة أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته يمكن تلخيصها

في ثلاثة أمور رئيسة، هي :

الأول : طريقتهم في الإثبات : وهي إثبات ما أثبتته الله لنفسه في

كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل ، فيؤمنون بأن جميع ما ثبت في النصوص الشرعية من صفات الله تعالى أنها صفات حقيقية تليق بجلال الله تعالى، وأنها لا تماثل صفات المخلوقين. ويؤمنون كذلك بجميع أسماء الله تعالى الثابتة في النصوص الشرعية، ويؤمنون بأن كل اسم يتضمن صفة لله تعالى، فاسم « العزيز » يتضمن صفة العزة لله تعالى، واسم « القوي » يتضمن صفة القوة له سبحانه، وهكذا بقية الأسماء .

وكل ما ثبت لله تعالى من الصفات فهي صفات كمال يحمد عليها، ويشئى بها عليه، وليس فيها نقص بوجه من الوجوه، بل هي ثابتة له على أكمل وجه.

الثاني : طريقتهم في النفي : نفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه ، أو

على لسان رسوله ﷺ من صفات النقص، مع اعتقادهم ثبوت كمال ضد الصفة المنفية عنه جل وعلا.

إذا تبين هذا فمما نفى الله عن نفسه « الظلم »، والمراد به انتفاء

الظلم عن الله مع ثبوت كمال ضده له تعالى، وهو « العدل »، ونفى عن نفسه « اللغوب »، وهو التعب والإعياء، والمراد نفي اللغوب مع ثبوت كمال ضده، وهو « القوة»، وهكذا بقية ما نفاه الله تعالى عن نفسه.

الثالث : طريقتهم فيما لم يرد نفيه ولا إثباته مما تنازع الناس فيه، كالجسم، والحيز، والجهة ونحو ذلك ، فطريقتهم فيه التوقف في لفظه ، فلا يثبتونه ولا ينفونه ، لعدم وروده ، وأما معناه فيستفصلون عنه ، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يؤمنون بأن جميع صفات الله جل وعلا الثابتة في الكتاب والسنة صفات حقيقية ، لا مجازية .

فهم يعتقدون أن الظاهر المتبادر من لفظ الصفة معنى حق يليق بجلال الله تعالى ، فيثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة الوارد في الكتاب أو السنة، فمثلاً يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ «العزة» في قوله تعالى : ﴿ وَبِاللَّهِ الْعِزَّةُ ﴾ ، وهذا المعنى هو : « القدرة والغلبة » ، وكذلك يثبتون المعنى الذي يدل عليه لفظ « استوى » في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، وهذا المعنى هو : « العلو والاستقرار » كما سيأتي بيانه عند الكلام على صفة الاستواء - إن شاء الله تعالى - ، وهكذا بقية الصفات ؛ لأن الله تعالى خاطب عباده في كتابه بلسان عربي مبين ، والنبي ﷺ خاطب أمته بألفاظ عربية صريحة ، فوجب إثبات المعنى الحقيقي الذي يدل عليه اللفظ الوارد في القرآن أو السنة في لغة العرب، وهذا هو مقتضى الإيمان بهما ومقتضى الانقياد لما جاء فيهما .

وبهذا يعلم بطلان مذهب المفوضة الذين يقولون : نؤمن بالصفات الواردة في النصوص، لكن لا نثبت المعنى الذي يدل عليه لفظ الصفة، وإنما نفوض علم معناه إلى الله تعالى، وهذا مذهب حادث بعد القرون

المفضلة، والسلف بريؤون منه، فقد تواترت الأقوال عن السلف بإثبات معاني الصفات، وتفويضهم الكيفية إلى علم الله عز وجل .

المبحث الثاني : أمثلة لبعض الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة :

صفات الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها ، لأن كل اسم لله تعالى يتضمن صفة له جل وعلا، وأسماء الله تعالى لا يستطيع العباد حصرها، لأن منها ما استأثر الله به في علم الغيب عنده، وقد ورد في الكتاب والسنة ذكر صفات كثيرة لله تعالى، وأجمع أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على إثباتها له تعالى على الوجه اللائق بجلاله.

ومن هذه الصفات :

١- علو الله تعالى . وينقسم إلى قسمين : علو ذات، وعلو صفات.

فأما علو الصفات فمعناه : أنه ما من صفة كمال إلا والله تعالى أعلاها وأكملها .

وأما علو الذات فمعناه : أن الله بذاته فوق جميع خلقه، وقد دل على ذلك : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والفطرة .

فأما الكتاب والسنة فهما مملوءان بما هو نص، أو ظاهر في إثبات علو الله تعالى بذاته فوق خلقه، وقد تنوعت دلالتهما على ذلك إلى أنواع كثيرة ، منها :

١- التصريح بفوقيته سبحانه على خلقه ، مقرونا بأداة « مِنْ » المعينة للفوقية بالذات، كقوله تعالى : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾ [النحل : ٥٠] .

٢- التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو : ذاتاً وقدرأً وشرفاً ، كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، وثبت في الحديث أنه يشرع للعبد أن يقول في حال سجوده - وهو أكثر ما يكون سفولاً بوضعه أشرف أعضائه - وهو الوجه - على الأرض : « سبحان ربي الأعلى » ، فيصف ربه بصفة العلو وهو - أي الساجد - على هذه الحال من السفول وتنكيس الجوارح تذللًا للعلي العظيم .

٣- التصريح بكونه تعالى في « لسماء » ، كقوله تعالى : ﴿ ءَأَمِنُّمَنْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ [تبارك : ١٦] ، وكقوله ﷺ : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء » رواه البخاري ومسلم .

٤- التصريح بصعود الأشياء وعروجها إليه، كما في قوله تعالى : ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المعارج : ٤] ، وكما في قوله عز وجل : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] ، وكما في أحاديث المعراج ، وهي أحاديث متواترة .

٥- التصريح بلفظ « الأين » كقول أعلم الخلق برُّه وأنصحهم لأمته وأفصحهم بياناً عن المعنى الصحيح للجارية : « أين الله؟ » قالت : في السماء. قال ﷺ لسيدها معاوية بن الحكم : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » . رواه مسلم .

٦- التصريح بأنه تعالى فوق السموات السبع، كما في قوله ﷺ
لسعد بن معاذ ﷺ لما حكم في بني قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وأن تقسم
أموالهم وذراريهم: « لقد حكمتَ فيهم بحكم الله الذي حكم به من
فوق سبع سماوات » .

٢- صفة الكلام:

فالله تعالى لم يزل متكلماً بمشيئته وإرادته بما شاء وكيف شاء بكلام
حقيقي، حرف وصوت، ويسمعه من يشاء من خلقه، وكلامه عز
وجل قول حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن الأدلة على
ذلك: قول الله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

ومن الأدلة على ذلك من السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ
عن النبي ﷺ أنه قال: « يقول الله عز وجل يوم القيامة: (يا آدم)
فيقول: لبيك ربنا وسعديك . فينادي بصوت: (إن الله يأمرك أن
تخرج من ذريتك بعثا إلى النار) قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: (من
كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فحينئذ تضع الحامل حملها ويشيب
الوليد وترى الناس سكارى، وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله
شديد». فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، وقالوا: أينما
ذلك الواحد... الحديث. رواه البخاري في صحيحه .

وما رواه جابر عن عبدالله بن أنيس مرفوعاً: « يحشر الله العباد
عُرَاءَ غُرْلًا بُهُمًا - أي ليس معهم شيء - فيناديهم بصوت يسمعه من
بعد، كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان » .

ومن كلام الله تعالى : (القرآن) فهو صفة من صفات الله تعالى ، تكلم به ربنا جل وعلا ، وسمعه منه جبريل عليه السلام ، ونزل به على محمد ﷺ ، فهو منزل ، غير مخلوق . وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن أدلة الكتاب : قوله تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] ، وقوله تعالى : ﴿ الْمَ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [السجدة : ١ ، ٢] .

ومن أدلة السنة : ما رواه جابر قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « هل من رجلٍ يحملني إلى قومه ، فإن قریشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي » .

٣- صفة الاستواء على العرش :

استواء الله تعالى على عرشه معناه : علوه عليه ، واستقراره عليه ، علواً واستقراراً حقيقياً يليق بجلاله .

واستواء الله تعالى على عرشه من صفاته الفعلية التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع السلف .

فمن أدلة القرآن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وقوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه : ٥] .

ومن أدلة السنة :

١- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال لما ذكر الشفاعة يوم القيامة : « فأتي باب الجنة فيفتح لي، فأتي ربي تبارك وتعالى وهو على كرسيه أو سريره، فأخر له ساجداً » .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تعالى خلق السموات والأرضين وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش » .

٤- صفة الوجه :

« الوجه » من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧] ، وقال النبي ﷺ عن ربه عز وجل : « حجاب النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » . رواه مسلم ، وفي حديث الحارث الأشعري مرفوعاً : « وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا ، فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده » .

٥- صفة اليدين :

مذهب أهل السنة والجماعة أن الله تعالى يدين اثنتين، ويعتقدون أنهما يديان حقيقتان تليقان بجلال الله تعالى، ولا تماثلان أيدي المخلوقين، وهما من صفات الله تعالى الذاتية، الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى مخاطباً الشيطان الرجيم : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ﴾ [ص : ٧٥] .

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : جاء خبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ! أو يا أبا القاسم ! إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيامة على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع ، ثم يهزهن فيقول : أنا الملك ، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجباً مما قال الخبر ، تصديقاً له ، ثم قرأ : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر : ٦٧] . رواه البخاري ومسلم .

وعن عبيدالله بن مقسم أنه نظر إلى عبدالله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه ، فيقول : أنا الله » ويقبض أصابعه ويبسطها ؛ «أنا الملك» حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه ، حتى إنني لأقول : أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم .

٦- المحبة :

المحبة من صفات الله تعالى الثابتة له بالكتاب والسنة وإجماع السلف .

قال الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في الأرض ، وإذا

أبغض الله عبداً » . رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال يوم خيبر : « لأعطين الراية غداً لرجل يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » .

هذا وهناك صفات كثيرة غير ما ذكر ثابتة لله تعالى بالكتاب والسنة ، أو بأحدهما ، وبإجماع السلف ، يطول الكلام بذكرها وذكر أدلتها ، ومنها : الخلق ، والرزق ، والرضى ، والضحك ، والغضب ، والعزة ، والعلم ، والعدل ، والحياء ، والجمال ، والانتقام من المجرمين ، والنزول ، والكيد لأعدائه ، والخداع لمن خادعه ، والعين ، والأصابع ، والقدم ، وأنه يراه المؤمنون يوم القيامة ، وغير ذلك .

المبحث الثالث : ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات :

إن معرفة العبد بأسماء الله وصفاته ومعرفته بمعانيها وإيمانه بأنها صفات حقيقية تليق بجلال الله وعظمته وأنها لا تماثل صفات المخلوقين يكسبه سعادة الدنيا والآخرة ، ومن لم يؤمن بها أو أولها وصرّفها عن معناها الحقيقي حرم السعادة ، فإيمان العبد بأسماء الله وصفاته له ثمرات وفوائد كثيرة ، من أهمها ما يلي :

١ - أعظم ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات : تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب ، ووصفه بصفات الكمال اللائقة بجلاله ، ونفي مماثلتها لصفات المخلوق الضعيف ، وإثبات الأسماء الحسنی له جل وعلا .

٢- أن مَنْ آمَنَ بأن من أسماء الله تعالى « العفو » و « الغفور » و « الرحيم » ، وأن من صفاته « المغفرة للمذنبين » و « الرحمة » و « العفو » دعاه ذلك إلى عدم اليأس من روح الله، وإلى عدم القنوط من رحمته، بل ينشرح صدره لما يرجو من رحمة ربه ومغفرته .

٣- أن من عرف أن من صفات الله تعالى أنه « شديد العقاب »، و « الغيرة إذا انتهكت محارمه »، و « الغضب »، وأنه « ذو انتقام ممن عصاه » حمله ذلك على الخوف من الله تعالى والبعد عن معصيته .

٤- أن المؤمن إذا أيقن أن من أسماء الله تعالى : « القوي » ، و « القادر » ، و « العزيز »، وأنه تعالى « يتولى المؤمنين بالحفظ والنصر » أكسبه ذلك عظمة التوكل على الله، والثوق بنصره، وعدم الهلع من أعدائه، فيعيش قرير العين، واثقا بحفظ الله وتأيدته ونصره .

٥- أن من استقر في قلبه أن من أسماء الله تعالى « البصير » وأنه تعالى يرى ديبب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة السوداء، وكذلك إذا علم أن من أسماء الله تعالى « الرقيب » ، و « العليم » ، وأنه تعالى يعلم نيات العباد وخلجات نفوسهم، حمله ذلك على البعد عن معصية الله ، وألا يراه الله حيث نهاه، وعلى مراقبته سبحانه في كل ما يأتي وما يذر .

٦- أن من آمن بصفات الله واستعاذ بها أعاده الله مما يخاف منه .

٧- أن من علم أسماء الله وصفاته وتوسل إلى الله تعالى بها استجاب الله دعاءه، فحصل له ما يرجوه من مرغوب، واندفع عنه ما يخافه من مرهوب .

وهذا كله قطرة من بحر من ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات .



الباب الثالث نواقض التوحيد

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول الشرك الأكبر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه ، وحكمه :

قبل أن نبدأ في تعريف الشرك نذكر الفرق بين نواقض التوحيد ومنقصاته :

فنواقض التوحيد : هي الأمور التي إذا وجدت عند العبد خرج من دين الله بالكلية، وأصبح بسببها كافراً أو مرتدداً عن دين الإسلام، وهي كثيرة ، تجتمع في الشرك الأكبر، والكفر الأكبر، والنفاق الأكبر (الاعتقادي) .

أما منقصات التوحيد : فهي الأمور التي تنافي كمال التوحيد ولا تنقضه بالكلية، فإذا وجدت عند المسلم قدحت في توحيدهِ ، ونقص إيمانه ، ولم يخرج من دين الإسلام، وهي المعاصي التي لا تصل إلى درجة الشرك الأكبر أو الكفر الأكبر أو النفاق الأكبر، وعلى رأسها : وسائل الشرك الأكبر ، والشرك الأصغر، والكفر الأصغر، والنفاق الأصغر ، والبدعة .

أما تعريف الشرك الأكبر فهو : أن يتخذ العبد لله نداً يسويّه به في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته .

أما حكمه :

فإن الشرك هو أعظم ذنب عصي الله به، فهو أكبر الكبائر، وأعظم الظلم ؛ لأن الشرك صرف خالص حق الله تعالى - وهو العبادة - لغيره، أو وصف أحد من خلقه بشيء من صفاته التي اختص بها - عز وجل - ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣] ، ولذلك رتب الشرع عليه آثراً وعقوبات عظيمة، أهمها :

١- أن الله لا يغفره إذا مات صاحبه ولم يتب منه، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] ، [١١٦] .

٢- أن صاحبه خارج من ملة الإسلام، حلال الدم والمال، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

٣- أن الله تعالى لا يقبل من المشرك عملاً، وما عمله من أعمال سابقة تكون هباءً منثوراً ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣] ، وقال سبحانه : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

يُحْرَمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُشْرِكُ بِمُسْلِمَةٍ ، كَمَا يُحْرَمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ مُشْرِكَةً ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ

مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا
وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴿ [البقرة: ٢٢١] .

٥- إذا مات المشرك فلا يُغسل ، ولا يُكفن ، ولا يُصلى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، وإنما يحفر له حفرة بعيدة عن الناس ويدفن فيها، لئلا يؤذي الناس برائحته الكريهة.

٦- أن دخول الجنة عليه حرام ، وهو مخلد في نار الجحيم- نسأل الله السلامة والعافية - كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ [المائدة: ١٧٢] .

المبحث الثاني : أقسام الشرك الأكبر :

لشرك الأكبر ثلاثة أقسام رئيسة هي :

القسم الأول : الشرك في الربوبية: وهو أن يجعل لغير الله تعالى معه نصيباً من الملك أو التدبير أو الخلق أو الرزق الاستقلالي .

ومن صور الشرك في هذا القسم :

١- شرك النصارى الذين يقولون : « الله ثالث ثلاثة » ، وشرك الجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور - وهو عندهم الإله المحمود - وحوادث الشر إلى الظلمة .

٢- شرك القدرية الذين يزعمون أن الإنسان يخلق أفعاله .

٣- شرك كثير من غلاة الصوفية والرافضة من عباد القبور الذين يعتقدون أن أرواح الأموات تتصرف بعد الموت فتقضي الحاجات

وتفرج الكربات، أو يعتقدون أن بعض مشايخهم يتصرف في الكون أو يغيث من استغاث به ولو مع غيبته عنه .

٤ - الاستسقاء بالنجوم : وذلك باعتقاد أنها مصدر السقيا، وأنها التي تنزل الغيث بدون مشيئة الله تعالى، وأعظم من ذلك أن يعتقد أنها تتصرف في الكون بالخلق أو الرزق أو الإحياء أو الإماتة أو بالشفاء أو المرض أو الريح أو الخسارة، فهذا كله من الشرك الأكبر . قال الله تعالى: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة: ٨٢] ، والمعنى تجعلون شكركم لله على ما رزقكم الله من الغيث والمطر أنكم تكذبون - أي تنسبونه إلى غيره - . وقال النبي ﷺ : « أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » . رواه مسلم .

القسم الثاني : الشرك في الأسماء والصفات :

وهو : أن يجعل لله تعالى مماثلاً في شيء من الأسماء أو الصفات ، أو يصفه تعالى بشيء من صفات خلقه .

فمن سمى غير الله باسم من أسماء الله تعالى معتقداً اتصاف هذا المخلوق بما دل عليه هذا الاسم مما اختص الله تعالى به ، أو وصفه بصفة من صفات الله تعالى الخاصة به فهو مشرك في الأسماء والصفات .

وكذلك من وصف الله تعالى بشيء من صفات المخلوقين فهو مشرك في الصفات .

ومن صور هذا الشرك :

الشرك بدعوى علم الغيب، أو باعتقاد أن غير الله تعالى يعلم الغيب، فكل ما لم يطلع عليه الخلق ولم يعلموا به بأحد الحواس الخمس فهو من علم الغيب، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] ، وقال جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ ﴾ [يونس : ٢٠] ، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأنعام : ٥٩] ، وقال لنبيه محمد ﷺ : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، وقال لنبيه ﷺ أيضاً : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

فمن ادعى أن أحداً من الخلق يعلم الغيب ، فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة ، لأن في ذلك ادعاء مشاركة الله تعالى في صفة من صفاته الخاصة به، وهي « علم الغيب » . ومن أمثلة الشرك بدعوى علم الغيب :

أ - اعتقاد أن الأنبياء أو أن بعض الأولياء والصالحين يعلمون الغيب: وهذا الاعتقاد يوجد عند غلاة الرافضة والصوفية ، ولذلك تجدهم يستغيثون بالأنبياء والصالحين الميتين وهم بعيدون عن قبورهم ، ويدعون بعض الأحياء وهم غائبون عنهم، ويعتقدون أنهم جميعاً يعلمون مجاهم وأنهم يسمعون كلامهم ، وهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .

ب- الكهانة : الكاهن هو الذي يدعي أنه يعلم الغيب . ومثله أو قريب منه « العرّاف » ، و « الرّمّال » ، ونحوهم ، فكل من ادعى أنه يعرف علم ما غاب عنه دون أن يخبره به مخبر ، أو زعم أنه يعرف ما سيقع قبل وقوعه فهو مشرك شركاً أكبر ، سواء ادّعى أنه يعرف ذلك عن طريق « الطرق بالحصى » ، أم عن طريق حروف « أبا جاد » ، أم عن طريق « الخط في الأرض » ، أم عن طريق « قراءة الكف » ، أم عن طريق « النظر في الفنجان » ، أم غير ذلك ، كل هذا من الشرك ، وقد قال النبي ﷺ : « ليس منا من تُطِير أو تُطِير له ، أو تُكْهَن أو تُكْهَن له ، أو سَحَرَ أو سُحِرَ له ، ومن أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

ج- اعتقاد بعض العامة أن السحرة أو الكهان يعلمون الغيب ، أو تصديقه لهم في دعواهم معرفة ما سيقع في المستقبل ، فمن اعتقد ذلك أو صدقهم فيه فقد وقع في الكفر والشرك المخرج من الملة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » .

د- التنجيم : وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية المستقبلية .

وذلك أن المنجّم يدعي من خلال النظر في النجوم معرفة ما سيقع في الأرض من نصر لقوم ، أو هزيمة لآخرين ، أو خسارة لرجل ، أو ربح لآخر ، ونحو ذلك ، وهذا لا شك من دعوى علم الغيب ، فهو شرك بالله تعالى .

ومما يفعله كثير من المشعوذين والدجاجلة أن يدعي أن لكل نجم تأثيراً معيناً على من ولد فيه، فيقول: فلان وُلِدَ في برج كذا فسيكون سعيداً، وفلان وُلِدَ في برج كذا فستكون حياته شقاءً، ونحو ذلك، وهذا كله كذب، ولا يصدقه إلا جهلة الناس وسفهاؤهم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: « فهذا اتخذ تعلم النجوم وسيلةً لادّعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كفر مخرج من الملة » .

القسم الثالث: الشرك في الألوهية:

وهو: اعتقاد أن غير الله تعالى يستحق أن يعبد أو صرف شيء من العبادة لغيره .

وأنواعه ثلاثة، هي:

الأول: اعتقاد شريك لله تعالى في الألوهية .

فمن اعتقد أن غير الله تعالى يستحق العبادة مع الله أو يستحق أن يصرف له أي نوع من أنواع العبادة فهو مشرك في الألوهية .

ويدخل في هذا النوع من يسمي ولده أو يتسمى باسم يدل على التعبد لغير الله تعالى، كمن يتسمى بـ «عبدالرسول»، أو «عبدالْحسين»، أو غير ذلك .

فمن سمى ولده أو تسمى بشيء من هذه الأسماء التي فيها التعبد للمخلوق معتقداً أن هذا المخلوق يستحق أن يُعبد فهو مشرك بالله تعالى الشرك الأكبر، أما إن كان مجرد تسمية تقليداً لغيره فهو من الشرك

الأصغر.

النوع الثاني : صرف شيء من العبادات المحضة لغير الله تعالى :
 فالعبادات المحضة بأنواعها القلبية والقولية والعملية والمالية حق لله تعالى
 لا يجوز أن تصرف لغيره - كما سبق بيان ذلك عند الكلام على توحيد
 الألوهية - فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر .
 والشرك بصرف شيء من العبادة لغير الله له صور كثيرة ، يمكن
 حصرها في الأمرين التاليين :

الأمر الأول : الشرك في دعاء المسألة :

دعاء المسألة هو أن يطلب العبد من ربه جلب مرغوب أو دفع
 مرهوب.

ويدخل في دعاء المسألة : الاستعانة والاستعاذة والاستغاثة
 والاستجارة .

قال الخطابي رحمه الله تعالى: « ومعنى الدعاء : استدعاء العبد ربه
 - عز وجل - العناية، واستمداده إياه المعونة . وحقيقته: إظهار الافتقار
 إليه، والتبرؤ من الحول والقوة. وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة
 البشرية، وفيه معنى الثناء على الله - عز وجل - وإضافة الجود والكرم
 إليه » .

والدعاء من أهم أنواع العبادة، فيجب صرفه لله تعالى، ولا يجوز
 لأحد أن يدعو غيره كائناً من كان، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي

أَسْتَجِبَ لَكُمْ إِنْ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ [غافر : ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ١٨] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « الدعاء هو العبادة » ، وقال ﷺ في وصيته لابن عباس : « إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله » ، فمن دعا غير الله فقد وقع في الشرك الأكبر - نسأل الله السلامة والعافية - .

ومن أمثلة الشرك في دعاء المسألة ما يلي :

أ- أن يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الخالق، سواء كان هذا المخلوق حياً أم ميتاً، نبياً أم ولياً أم ملكاً أم جنياً أم غيرهم، كأن يطلب منه شفاء مريضه أو نصره على الأعداء، أو كشف كربة، أو أن يغيثه، أو أن يعيده، وغير ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا كله شرك أكبر، مخرج من الملة بإجماع المسلمين؛ لأنه دعا غير الله، واستغاث به، واستعاذ به، وهذا كله عبادة لا يجوز أن تصرف لغير الله بإجماع المسلمين، وصرفها لغيره شرك، ولأنه اعتقد في هذا المخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى.

ب- دعاء الميت .

ج - دعاء الغائب.

فمن دعا غائباً أو دعا ميتاً وهو بعيد عن قبره، فقد وقع في الشرك الأكبر، سواء أكان هذا المدعو نبياً أم ولياً، أم عبداً صالحاً أم غيرهم، وسواء طلب من هذا المدعو ما لا يقدر عليه إلا الله أم طلب منه أن

يدعو الله تعالى له، ويشفع له عنده^(١)، فهذا كله شرك؛ لما فيه من دعاء غير الله، ولما فيه من اعتقاد أن هذا المخلوق الذي دعاه يعلم الغيب، ولما فيه من اعتقاد إحاطة سمع هذا المخلوق بالأصوات، وهذا كله من صفات الله تعالى التي اختص بها، فاعتقاد وجودها في غيره شرك مخرج من الملة، ويدخل في شرك الوسائط أيضاً: ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة السابقة من طلب الشفاعة من الغائب أو الميت حال البعد عن قبره.

د- أن يجعل بينه وبين الله تعالى واسطة في الدعاء، ويعتقد أن الله تعالى لا يجيب دعاء من دعاه مباشرة، بل لا بد من واسطة بين الخلق وبين الله في الدعاء، فهذه شفاعة شركية مخرجة من الملة .

واتخاذ الوسائط والشفعاء هو أصل شرك العرب ، فهم كانوا يزعمون أن الأصنام تماثيل لقوم صالحين، فيتقربون إليهم طالبين منهم الشفاعة، كما قال تعالى : ﴿ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣] .

الأمر الثاني: الشرك في دعاء العبادة :

(١) وقريب من هذا من جاء إلى القبر وطلب من صاحبه أن يدعو الله له فهذا عمل محرم ، وهو بدعة باتفاق السلف .
وقد نصّ جمع من أهل العلم على أن هذا العمل شرك أكبر .

دعاء العبادة هو : عبادة الله تعالى بأنواع العبادات القلبية، والقولية، وال فعلية كالحجة، والخوف، والرجاء والصلاة، والصيام، والذبح، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى وغيرها.

وسمي هذا النوع « دعاء » باعتبار أن العابد لله بهذه العبادات طالب وسائل لله في المعنى، لأنه إنما فعل هذه العبادات رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه، وإن لم يكن في ذلك صيغة سؤال وطلب، فهو داع لله تعالى بلسان حاله، لا بلسان مقاله.

ومن أمثلة الشرك في هذا النوع :

أ- الشرك في الخوف :

الخوف في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام :

١- الخوف من الله تعالى : ويسمى « خوف السر » ، وهو الخوف المقترن بالمحبة والتعظيم والتذلل لله تعالى، وهو خوف واجب، وأصل من أصول العبادة.

٢- الخوف الجبلي : كالخوف من عدو، والخوف من السباع المفترسة ونحو ذلك. وهذا خوف مباح ؛ إذا وجدت أسبابه ، قال الله تعالى عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿ فَجَرَحَ مَتَاهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ ﴾ [القصص: ٢١].

٣- الخوف الشركي : وهو أن يخاف من مخلوق خوفاً مقترناً بالتعظيم والخضوع والمحبة . ومن ذلك الخوف من صنم أو من ميت خوفاً مقروناً بتعظيم ومحبة ، فيخاف أن يصيبه بمكروه بمشيئته وقدرته، كأن يخاف أن

يصيبه بمرض أو بآفة في ماله، أو يخاف أن يغضب عليه؛ فيسلبه نعمة فهذا من الشرك الأكبر، لأنه صرف عبادة الخوف والتعظيم لغير الله، ولما في ذلك من اعتقاد النفع والضرر في غير الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨] قال ابن عطية المالكي الأندلسي المولود سنة ٤٨١هـ في تفسيره في تفسير هذه الآية: « يريد خشية التعظيم والعبادة والطاعة » .

ومن الخوف الشركي : أن يخاف من مخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، كأن يخاف من مخلوق أن يصيبه بمرض بمشيئته وقدرته.

٤- الخوف الذي يحمل على ترك واجب أو فعل محرم، وهو خوف محرم، كمن يخاف من إنسان حي أن يضره في ماله أو في بدنه، وهذا الخوف وهمي لا حقيقة له، وقد يكون هناك خوف فعلاً ولكنه يسير لا يجوز معه ترك الواجب أو فعل المحرم. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٧٥] . وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « لا يمنع أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو علمه » .

ب - الشرك في المحبة :

المحبة في أصلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - محبة واجبة : وهي محبة الله ومحبة رسوله ﷺ، ومحبة ما يحبه الله تعالى من العبادات وغيرها.

٢ - محبة طبيعية مباحة : كمحبة الوالد لولده، والإنسان لصديقه، ولماله ونحو ذلك .

ويشترط في هذه المحبة أن لا يصحبها ذل ولا خضوع ولا تعظيم، فإن صحبتها ذلك فهي من القسم الثالث، ويشترط أيضاً أن لاتصل إلى درجة محبته لله ومحبته لرسول الله ﷺ ، فإن ساوتها أو زادت عليها فهي محبة محرمة، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٢٤] .

٣ - محبة شركية ، وهي أن يحب مخلوقاً محبة مقترنة بالخضوع والتعظيم، وهذه هي محبة العبودية، التي لا يجوز صرفها لغير الله، فمن صرفها لغيره فقد وقع في الشرك الأكبر^(١)، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

(١) وقال الحافظ ابن القيم في الجواب الكافي ص ٣٠٠، ٣٠١ عند كلامه على العشق : « وهو أقسام : تارة يكون كفراً، كمن اتخذ معشوقه نداً يحبه كما يحب الله، فكيف إذا كانت محبته أعظم من محبة الله في قلبه؟ فهذا عشق لا يغفره الله لصاحبه، فإنه من أعظم الشرك، وعلامة هذا العشق الشركي الكفري أن يقدم العاشق رضاء معشوقه على رضاء ربه، وكثير من العشاق يصرح بأنه لم يبق في قلبه موضع لغير معشوقه البتة، بل قد ملك معشوقه

د- الشرك في الرجاء : وهو أن يرجو من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، كمن يرجو من مخلوق أن يرزقه ولداً ، أو يرجو منه أن يشفيه بإرادته وقدرته ، فهذا من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

هـ- الشرك في الصلاة والسجود والركوع :

فمن صلى لغير الله أو سجد أو ركع أو انحنى لمخلوق محبة وخضوعاً له وتقرباً إليه، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع أهل العلم، قال الله تعالى : ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧] ، وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِن صَلَاقِي وَدُنْيَايَ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] ، وقال النبي ﷺ لمعاذ لما سجد له : « لا تفعل، فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ﷺ : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد » ، ولأنه قد صرف شيئاً من العبادة لغير الله عز وجل.

وصرف العبادة لغيره شرك بإجماع أهل العلم.

عليه قلبه كله، فصار عبداً مخلصاً من كل وجه لمعشوقه، فقد رضي هذا من عبودية الخالق جل جلاله بعبوديته لمخلوق مثله، فإن العبودية هي كمال الحب والخضوع، وهذا قد استغرق قوة حبه وخضوعه وذله لمعشوقه، فقد أعطاه حقيقة العبودية .

قلت : وقد يقع في هذا الشرك من يحب مغنياً أو لاعباً محبة مفرطة تجعله يعظمه، فيحمله ذلك على الخضوع لذلك المحبوب بسبب تعظيمه له.

و - الشرك في الذبح :

الذبح في أصله ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - ذبح الحيوان المأكول اللحم تقرباً إلى الله تعالى وتعظيماً له، كالأضحية ، وهدي التمتع والقران في الحج ، والذبح للتصدق باللحم على الفقراء ونحو ذلك ، فهذا مشروع، وهو عبادة من العبادات.

٢- ذبح الحيوان المأكول لضيف، أو من أجل وليمة عرس ونحو ذلك، فهذا مأمور به إما وجوباً وإما استحباباً.

٣- ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه من أجل الاتجار ببيع لحمه، أو لأكله ، أو فرحاً عند سكنى بيت ونحو ذلك ، فهذا الأصل أنه مباح ، وقد يكون مطلوباً فعله، أو منهيأً عنه حسبما يكون وسيلة إليه .

٤- الذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له وخضوعاً له، فهذا عبادة - كما سبق- ولا يجوز التقرب به إلى غير الله، فمن ذبح تقرباً إلى مخلوق وتعظيماً له فقد وقع في الشرك الأكبر وذبيحته محرمة لا يجوز أكلها، سواء أكان هذا المخلوق من الإنس أم من الجن أم من الملائكة أم كان قبرا، أم غيره، وقد حكى نظام الدين الشافعي النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٦هـ إجماع العلماء على ذلك.

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام ١٦٢، ١٦٣]، وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر ٢] ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعن الله من ذبح لغير الله » . رواه مسلم.

ز - الشرك في النذر والزكاة والصدقة :

النذر هو : إلزام مكلف مختار نفسه عبادة لله تعالى غير واجبة عليه بأصل الشرع.

كأن يقول : لله علي نذر أن أفعل كذا ، أو لله علي أن أصلي أو أصوم كذا ، أو أتصدق بكذا ، أو ما أشبه ذلك .

والنذر عبادة من العبادات، لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى، فمن نذر لمخلوق كأن يقول : لفلان علي نذر أن أصوم يوماً ، أو لقبر فلان علي أن أتصدق بكذا، أو إن شفي مريضني أو جاء غائي للشيخ فلان علي أن أتصدق بكذا، أو لقبره علي أن أتصدق بكذا ، فقد أجمع أهل العلم على أن نذره محرم وباطل، وعلى أن من فعل ذلك قد أشرك بالله تعالى الشرك الأكبر المخرج من الملة، لأنه صرف عبادة النذر لغير الله، ولأنه يعتقد أن الميت ينفع ويضر من دون الله، وهذا كله شرك .

ومثله إخراج زكاة المال وتقديم الهدايا والصدقات إلى قبر ميت تقريباً إليه ، أو تقديمها إلى سدنة القبر تقريباً إلى الميت ، أو تقديمها إلى الفقراء الذين يذهبون إلى القبر ، وكان يفعل ذلك تقريباً إلى الميت، فهذا كله من الشرك الأكبر أيضاً، لما فيه من عبادة غير الله ومن اعتقاد أن هذا الميت ينفع أو يضر من دون الله.

ح - الشرك في الصيام والحج :

الصيام والحج من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله بالإجماع، فمن تعبد بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وذلك كمن يصوم أو

يجب إلى الكعبة تقرباً إلى ولي أو ميت أو غيرهما من المخلوقين، وكمن
يجب إلى قبر تقرباً إلى صاحبه فهذا كله من الشرك الأكبر المخرج من
الملة، سواء أفعله العبد أم اعتقد جوازه.

ط - الشرك في الطواف :

الطواف عبادة بدنية لا يجوز أن تصرف إلا لله تعالى، ولا يجوز أن
يطاف إلا بالكعبة المشرفة، وهذا كله مجمع عليه، فمن طاف بقبر نبي أو
عبد صالح أو بمنزل معين أو حتى بالكعبة المشرفة تقرباً إلى غير الله
تعالى، فقد وقع في الشرك الأكبر بإجماع المسلمين .

وهذا بقية العبادات كالتوكُّل ، والتبرك ، والتعظيم البالغ ، والخضوع ،
وقراءة القرآن، والذكر، والأذان والتوبة والإنابة فهذه كلها عبادات لا
يجوز أن تصرف لغير الله، فمن صرف شيئاً منها لغير الله فقد وقع في
الشرك الأكبر، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر
بعض العبادات التي لم تذكر هنا عند الكلام على الشرك الأصغر وعند
الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء
الله تعالى - .

ي - الشرك بعبادة الشياطين:

وأوضح مثال على هذا النوع: شرك السحرة.

فالساحر- ويسمى الكاهن والعراف - تخدمه الشياطين (وهم كفار
الجن) لعبادته لهم، بالذبح لهم، أو دعائهم من دون الله أو غير ذلك.

وقد تخدم الشياطين الساحر لعمل هذا الساحر بعض الأمور الكفرية، كإهانة القرآن أو سب الله تعالى، أو غير ذلك.

فإذا فعل الساحر أحد هذين الأمرين خدمته الشياطين، إما بأن يؤذوا من يريد هذا الساحر أذاه، أو بإخبار هذا الساحر ببعض الأمور الغائبة عنه مما قد وقع في الأرض، أو بجمل هذا الساحر ونقله من بلد إلى بلد آخر في وقت وجيز، وغير ذلك.

حكم الساحر:

جاءت النصوص الشرعية صريحة في كفر الساحر لعبادته للشياطين أو لعمله أموراً كفرية إرضاءً لهم.

قال الله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۗ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ ۗ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۗ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ ۗ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٩].

وقد أجمع أهل العلم على أن تعلم السحر وتعليمه والعمل به كبيرة من كبائر الذنوب^(١)؛ للآيتين السابقتين، ولما روى البخاري و مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات ». قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »^(٢).

وحد الساحر: القتل؛ لما ثبت عن عمر من أنه أمر بقتل كل ساحر، ولما ثبت عن عثمان أنه أقر قتل الساحر، ولما ثبت عن حفصة أنها قتلت جارية لها سحرتها، ولما ثبت عن جندب أنه قتل ساحرا^(٣).

أما حكم الذهاب إلى الساحر لطلب العلاج أو السؤال عن شيء مما يريد الإنسان معرفته فهو محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وإن صدقه بما يخبر به من أمور الغيب، كأن يخبره بشيء مما يحدث في المستقبل، فإن هذا الذي صدقه قد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة، لما سبق

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/١٧٦، وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٥/١٧١ الإجماع على تحريم السحر، وذكر في المغني ١٢/٣٠٠ أنه لا يعلم في تحريم تعلم السحر وتعليمه خلافاً.

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦)، وصحيح مسلم (٢٧٢).

(٣) أما الحديث المرفوع «حد الساحر ضربة بالسيف» فهو حديث ضعيف، وقد توسعت في تحريجه وتخريج الآثار السابقة في تخريج كتاب الإقناع لابن المنذر باب ذكر الساحر والساحرة ٢/٦٨٥ - ٦٨٨.

ذكره في الأحاديث عند بيان حكم الذهاب إلى الكهان والسحرة عند الكلام على الشرك في الأسماء والصفات ، وأعظم منه إثماً وأعظم منه جرماً أن يذهب إلى الساحر ليسحر له، كحال المرأة التي تذهب إلى الساحر ليسحر زوجها بسحر العطف الذي سيأتي بيانه - قريباً إن شاء الله تعالى-، وكحال الرجل الذي يذهب إليه ليسحر شخصاً بينه وبينه خصومة أو مشاجرة أو عداوة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١)، وهذا يدل على أن طلب السحر من الساحر كبيرة من كبائر الذنوب، ويزداد جرم وإثم من طلب السحر من الساحر إذا أصاب المسلم المسحور أذى من مرض أو غيره، لما في ذلك من الأذى للمؤمنين ؛ قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

من أعمال السحرة في سحرهم:

للسحرة في سحرهم طرق متنوعة و أساليب خبيثة، منها ما يعملونه بمعونة من الشياطين، ومنها ما يعملونه من باب الدجل والخداع للسذج من الناس ، ومن أهم أعمال السحرة في سحرهم ما يلي:

(١) سبق تحريمه في الشرك في الأسماء والصفات.

١- إيصال الضرر إلى المسحور، وذلك يكون غالباً بنفث الساحر بريقه الخبيث على خيط ونحوه، وقد يدعو الشياطين ويستعين بهم، ثم يعقد هذا الخيط ، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾^(١)، وأشهر هذه الأضرار:

أ - الصرف و العطف، ويسمى «التوله»، وفي الحديث: «إن الرقى والتمايم والتوله شرك»^(١)، والعطف أن يفعل الساحر عن طريق الجن بالمسحور ما يجعله يحب زوجته أو غيرها من النساء حباً كبيراً يجعله يتعلق بها ويخضع لها، والصرف عكسه.

ب - إصابة المسحور بالمرض، وذلك عن طريق تلبس الجن بالمسحور، ونحو ذلك.

٢- دعوى علم الغيب عن طريق التنجيم.

٣- دعوى علم الغيب عن طريق الضرب بالحصى وقراءة الكف والفتجان، ونحوها.

وقد سبق الكلام على هاتين المسألتين عند الكلام على الشرك الأكبر في الأسماء والصفات .

٤- خداع الساحر من يأتي إليه بإقناعه بأن الجن يطيعونه، وأنه سيسفئ على أيديهم ، وقد يفعل الساحر بإعانة من الجن بعض الأمور

(١) سيأتي تخريجه عند الكلام على الرقى المحرمة في فصل الشرك الأصغر - إن شاء الله تعالى - وهو حديث صحيح .

الخارقة لعادة بني الإنسان، كأن يحمل الجن الساحر، فيرتفع في الهواء أمام الناس، وقد يخبر الساحر من جاء إليه أو كلمه بهاتف أو غيره بإخباره ببعض الأشياء التي فعلها أو بإخباره باسمه أو اسم أمه، وقد يخبره بمكانه عند تكليمه له ويخبره بما يلبسه من لباس ومن هو جالس معه، ونحو ذلك مما يخبر به الجن هذا الساحر، وقد يستعين الجن الذين يتعامل معهم هذا الساحر بالقرين من الجن الذي هو ملازم لهذا الشخص الذي أتى إلى هذا الساحر أو كلمه، فيحمل هذا الخداع هذا الشخص - وبالأخص مع قلة علمه ودينه - على تصديق هذا الساحر ورجائه والخضوع له^(١)، فيوقعه بذلك في عبادته، لأن الخضوع عبادة لله بلا خلاف^(٢)، فمن صرفه لغير الله وقع في الشرك الأكبر.

٥- السعي إلى إخراج المسلم من الإسلام بأمره ببعض الأمور الكفرية، فمثلاً عندما يذهب بعض المسلمين إلى الساحر طالباً للعلاج يأمره بذبح حيوان إلى غير جهة القبلة ودون أن يذكر اسم الله عند الذبح، أو يأمره بالطواف على منزل معين، ويعدده أنه إن فعل ذلك فك

(١) قال في فتح المجيد، وفي قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين في أول باب (ما جاء في الكهان ونحوهم): «أكثر ما يقع في هذه الأمة ما يخبر به الجن موالهم من الإنس عن الأشياء الغائبة مما يقع في الأرض من الأخبار، فيظنه الجاهل كشفا وكرامة، وقد اغتر بذلك كثير من الناس يظنون ذلك المخبر لهم عن الجن وليا لله وهو من أولياء الشيطان».

(٢) الدر النضيد للشوكاني ص ٧٥.

الجن السحر عنه وأبطلوه، فإذا فعل هذا المريض هذا العمل وقع في الشرك الأكبر؛ لأنه فعل عبادة الذبح أو عبادة الطواف تقريباً إلى الجن.

٦- سحر التخيل، ويمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ - أن يرى المسحور ويخيل إليه أنه يفعل الشيء وهو لم يفعله، ومن أمثلته: ما حصل مع النبي ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت سحر رسول الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم - قالت - حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة دعا رسول الله ﷺ ثم دعا، ثم دعا، ثم قال: «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه، جاءني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي. فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد بن الأعصم. قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة. قال: وجب طلعة ذكر. قال: فأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان».

قالت: فاتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم قال: «يا عائشة والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رءوس الشياطين».

قالت: فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقتة؟ قال: «لا أما أنا فقد عافاني الله وكرهت أن أثير على الناس شراً فأمرت بها فدفنت»^(١).

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٣)، وصحيح مسلم (٢١٨٩).

ب- أن يرى الإنسان الشيء فيخيل إليه أنه شيء آخر، فيرى الحجر طيراً، ويرى الإبرة سيفاً، ونحو ذلك، ومن أمثله ما ذكر ربنا جل وعلا عن سحرة فرعون، قال تعالى: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِأَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦] ^(١).

وهكذا بقية العبادات كالتوكل ^(٢)، والتبرك، والتعظيم البالغ ^(٣)، والخضوع ^(٤)، وقراءة القرآن، والذكر، والأذان ^(٥) والتوبة والإنابة فهذه كلها عبادات لا يجوز أن تصرف لغير الله، فمن صرف شيئاً منها لغير

(١) ينظر في تفصيل الكلام على مسائل السحر: كتاب السحر بين الحقيقة والخيال للدكتور أحمد الحمد، فقد توسع في ذكر مسائله، وفصل في حقيقته وأنواعه وفي عمل السحرة، فأفاد وأجاد، وينظر: أيضاً كتاب عالم السحر والشعوذة للدكتور عمر الأشقر، وكتاب السحر للدكتور مسفر الدميني.

(٢) ينظر في الشرك في هذه العبادة: التحفة العراقية، مجموع الفتاوى ٧/٧٩، الفوائد ص ١٦٣، ٢٠٨، ٢١١، مدارج السالكين « منزلة التوكل » ٣/٥٢١، ٥٢٢، الجواب الكافي ص ١٩٩، ٢٠٠، تيسير العزيز الحميد، فتح المجيد، قرة عيون الموحدين، القول المفيد باب (وعلى الله فتوكلوا)، مجموعة التوحيد ١/ ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٤، الإرشاد للفوزان ص ٦٤.

(٣) مرقاة المفاتيح، باب دفن الميت ٢/٣٧٢.

(٤) الخضوع عبادة لله تعالى بلا خلاف كما قال الإمام الشوكاني، وقد سبق نقل كلامه في الشرك في النذر.

(٥) حكى العيني في عمدة القاري شرح الحديث الأول ١/٣١: أن هذه الأقوال كلها عبادات بلا خلاف. وينظر الجواب الكافي ص ١٩٩.

الله فقد وقع في الشرك الأكبر^(١)، وسيأتي التفصيل في الشرك في بعض هذه العبادات وذكر بعض العبادات التي لم تذكر هنا عند الكلام على الشرك الأصغر وعند الكلام على الوسائل التي تؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر - إن شاء الله تعالى - .

النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية : الشرك في الحكم والطاعة:

ومن صور الشرك في هذا النوع :

١- أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه مكذب للقرآن، فهو مكذب لقوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ [المائدة : ٥٠] ، ولقوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين : ٨] ، وهذا استفهام تقريرى، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين ، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله .

٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة،

(١) ينظر في الشرك في هذه العبادات: مجموع الفتاوى ١/٧١، ٢٩١، ٣٥١، مدارج السالكين ١/٣٧٤، زاد المعاد: الطب « حلق الرأس » ٤/١٥٨-١٦٢، الجواب الكافي ص ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠، تجريد التوحيد ص ٣١، ٣٨، ٤٥، تيسير العزيز الحميد ص ٢٤-٢٦، الدرر السنية ٢/٣١٨، جهود علماء الحنفية ص ١٥٧٥ وغيرها.

وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله .

٣- أن يضع تشريعاً أو قانوناً مخالفاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكم به، معتقداً جواز الحكم بهذا القانون، أو معتقداً أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله، فهذا شرك مخرج من الملة.

٤- من يحكم بعادات آبائه وأحداده أه عادات قسوته - هـ . ما تسمى عند بعضهم ب: السُّلُوم - وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقداً أنها أفضل من حكم الله أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.

٥- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضى، مقدماً لقولهم على شرع الله، ساخطاً لحكم الله، أو معتقداً جواز الحكم بغيره، أو معتقداً أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله .

ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: السُّلُوم - المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقداً جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .

والدليل على أن هذا كله شرك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة : ٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿ [التوبة : ٣١] ، وروي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ فقلت : إنا لسنا نعبدهم؟ فقال ﷺ : « أليس يجرِّمون ما أحلَّ اللهُ ، فتحرمونه ، ويحلُّون ما حرمَّ اللهُ ، فتحلُّونه ؟ » قال : قلت : بلى . فقال ﷺ : « فتلك عبادتهم » . فذكر في هذا الحديث أن طاعتهم في مخالفة الشرع عبادة لهم، وذكر الله تعالى في آخر الآية أن ذلك شرك ، ولأن من كره شرع الله كفر ، لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد : ٩] .

٦- من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله، وإلى تحكيم القوانين الوضعية محاربة للإسلام وبغضاً له ، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا، وإلى منع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة شرع الله، فالذي يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكفار وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولما وقع في قلبه من كره لدين الإسلام وأحكامه ، وهذا كله شرك و كفر مخرج من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضاً؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى ؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الثاني الكفر الأكبر

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر في الاصطلاح : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان.

فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضاً بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد .

وحكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر، كما سبق بيانه.

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو « مرتد » له أحكام المرتدين ، ومنها أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . رواه البخاري ، ولقوله ﷺ : « لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . رواه البخاري ومسلم.

المبحث الثاني : أنواع الكفر :

للكفر أنواع كثيرة ، أهمها

١ - كفر الإنكار والتكذيب :

وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه ، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً .

وذلك بأن ينكر بقلبه ، أو لسانه أصلاً من أصول الدين ، أو حكماً

من أحكامه ، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة والتي ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى ، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواتراً معلوماً ، وأجمع أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً ، أو ينكر ما يجزم هو في قرارة نفسه بأنه من دين الله تعالى^(١) .

ومثل الإنكار بالقلب واللسان : أن يفعل ما يدل على إنكاره شيئاً من دين الله تعالى^(٢) .

وقد أجمع العلماء على كفر من وقع في هذا النوع - أي كفر الجحود - ؛ لأنه مكذبٌ لكلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، رادُّ لهما ولإجماع الأمة القطعي .

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر :

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه ، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر ربوبية الله تعالى أو

(١) وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره ، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك ، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى .

(٢) ومن ذلك أن يصلي إلى غير القبلة ؛ لأنه يدل على إنكاره الإجماع القطعي والنصوص الدالة على وجوب التوجه إلى الكعبة وعدم صحة صلاة من توجه إلى غيرها .

ألوهيته ، أو ينكر اسماً أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ،
 كأن ينكر صفة العلم ، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم
 كجبريل أو ميكائيل - عليهما السلام - ، أو ينكر كتاباً من كتب الله
 المجمع عليها ، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن، أو ينكر نبوة أحد
 من الأنبياء المجمع عليهم ، كأن ينكر رسالة نوح أو إبراهيم أو هود -
 عليهم السلام -^(١) ، أو ينكر البعث للأجساد والأرواح ، أو ينكر
 الحساب أو الجنة أو النار ، أو ينكر نعيم القبر أو عذابه ، أو ينكر أن
 الله تعالى قدّر جميع الأشياء قبل حدوثها .

ومنه أن يصحح أديان الكفار كاليهود أو النصراني أو غيرهم ، أو لا
 يكفرهم، أو يقول : إنهم لن يخلدوا في النار ، ومنه أن ينسب نفسه إلى
 غير دين الإسلام^(٢) ، ومنه أن ينكر صحبة أبي بكر، أو يقول بردة

(١) ومن ذلك أن ينكر شيئاً مجتمعاً عليه يتعلق بأحد من الأنبياء - عليهم السلام -
 كأن يعتقد أن جبريل - عليه السلام - غلط في الرسالة ، فنزل بالوحي على
 محمد ﷺ وكان مرسلأً به إلى علي بن أبي طالب ﷺ كما يقول ذلك بعض
 غلاة الشيعة الرافضة ، أو ينكر معجزة من معجزات الأنبياء المجمع عليها ، أو
 يفضل الأولياء على أحد منهم ، أو يعتقد أن أحداً من بني آدم أفضل من
 النبي ﷺ ، أو يعتقد أنه لا يجب العمل بالسنة ، أو ينكر صحة حديث متواتر
 مجمع عليه إجماعاً قطعياً ، ومنه أن يقول : إن بعض الناس لا يجب عليه اتباع
 النبي ﷺ .

(٢) وذلك بأن يقول عن نفسه : « هو كافر » ، أو « هو يهودي » ، أو « هو
 نصراني » ، ومثله ما إذا قيل له : هل أنت مسلم . فقال : لا . فهذا كله كفر ؛
 لأنه إما أنه يخبر عن ارتداده فعلاً عن الإسلام ، وإما أنه ينسب دين الإسلام

الصحابة أو أكثرهم ، أو يقول بفسقهم كلهم ، أو ينكر وجود الجن ، أو ينكر إغراق قوم نوح^(١) .

ب- أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ، كالسرقة ، وشرب الخمر ، والزنى ، والتبرج ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، ونحو ذلك ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي ﷺ ، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها ، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات^(٢) ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى .

إلى الكفر ، أو إلى هذه الأديان المحرفة إما اعتقاداً لذلك ، وهذا إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وإما استهزاء واستخفافاً بدين الإسلام ، وهذا كله كفر .

(١) ونحو ذلك مما أخبر الله عنه في كتابه من أخبار الأمم الماضية ، أو غير ذلك ، كأن ينكر وجود السماوات السبع ، أو ينكر وجود الشيطان ، أو ينكر إخراجهم من الجنة ، أو يقول بتناسخ الأرواح ونقلها إلى أرواح أخرى ، أو ينكر إنزال المن والسلوى على بني إسرائيل ، أو ينكر قصة أصحاب الكهف ، أو ينكر قصة الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه ، ونحو ذلك .

(٢) ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشايخهم يحل له فعل المحرمات ، فهذا الاعتقاد كفر بأجماع أهل العلم .
ومنه أن يعتقد أن أحداً حرٌّ في نفسه يفعل ما يشاء ، كما يتفوه به بعض المنافقين ، ومنه أن يعتقد حل موالة الكفار .

ج- أن ينكر حلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها ، كأن يجحد حلّ أكل لحوم بهيمة الأنعام ، أو ينكر حل تعدد الزوجات ، أو حل أكل الخبز ، ونحو ذلك .

د- أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام ، أو ينكر أصل وجوب الجهاد ، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هـ - أن ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر السنن الرواتب ، أو ينكر استحباب صيام التطوع ، أو حج التطوع ، أو صدقة التطوع ، ونحو ذلك .

النوع الثاني : كفر الشك والظن :

وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة .
فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم ؛ لأن الإيمان لا بد فيه من التصديق القلبي الجازم، الذي لا يعتريه شك ولا تردد ، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم ، وقد أخبرنا الله تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته - أي بستانه - لن يبید - أي لن يخرب - أبداً ، وشكّه في قيام الساعة، حين قال :

﴿مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ يريد جنته، وحين قال : ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ ، فقال له صاحبه المؤمن : ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [الكهف: ٣٥-٣٨] .

ومن أمثلة هذا النوع : أن يشك في صحة القرآن ، أو يشك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل - عليه السلام - من ملائكة الله تعالى ، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة ، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى ، أو يشك في سنية السنن الراتبة ، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق ، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى ، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول .

النوع الثالث : كفر الامتناع والاستكبار :

وهو : أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه ، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه استكباراً وترفعاً .

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع استكباراً ؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى ، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا ، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وهي صفة « الحكمة » .

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر : رفض إبليس امتثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم - عليه السلام - استكباراً وترفعاً عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به ، معترضاً على ذلك بأنه هو أفضل

من آدم ، فلن يسجد له ، حيث قال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] ، وقال : ﴿ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ [الإسراء : ٦١] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر ، ورفض الانقياد له من أجل ذلك .

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة ، ويترفع عنها ، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين ، ومن أمثلته أيضاً : أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام ؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به ، ونحو ذلك .

النوع الرابع : كفر السبّ والاستهزاء :

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسبّ شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى .

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل^(١) بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته المجمع عليها ، أو يصف الله تعالى بصفة

(١) من الاستهزاء بالفعل : الإشارة باليد ، أو اللسان ، أو الشفة ، أو العين ، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة ، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات ، أو بوضع القدم عليه ، أو الجلوس عليه ونحو ذلك ، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلماً ، أو جماعة من المسلمين من أجل إسلامهم ، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقهم لشرع الله ، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى ، وهو أعظم من السبّ ، ويدلّ على كرهه لدين الإسلام .

نقص ، أو يسب الله تعالى ^(١) ، أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين ، أو يلعن دين شخص مسلم ، أو يقول : إن هذا الدين متخلف ، أو رجعي ، أو لا يناسب هذا العصر ، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى ، أو بواحد منهم : كأن يسب ملك الموت ، أو خزنة جهنم ^(٢) ، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله ، كأن يسب القرآن ، أو يستهزئ به أو بآية منه بالقول ، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات ونحو ذلك ، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم ، كأن يسب النبي ﷺ أو يستهزئ به ، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن ، كأن يستهزئ بالصلاة ، أو يستهزئ بالسواك ، أو بتوفير اللحية ، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى ، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها ، وأنها من دين الله ، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي ، لا من أجل شكل الشخص وهيئته .

(١) وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم ، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(٢) وكان يستهزئ بأجنحة الملائكة أو بنزولهم .

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى ، سواء أكان هازلاً أم لاعباً أم مجاملاً لكافر أو غيره ، أم في حال مشاجرة ، أم في حال غضب^(١) ، أم غير ذلك .

وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد ﷺ ، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] ؛ ولأن من فعل ذلك فهو مستخف بالربوبية والرسالة ومستخف بعموم دين الله تعالى غير معظم لذلك كله ، وهذا مناف للإيمان والإسلام .

النوع الخامس : كفر البغض :

وهو أن يكره دين الإسلام، أو يكره شيئاً مما جاء به النبي ﷺ .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر ، لقوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [سورة محمد : ٩] ، ولأنه حينئذ يكون غير معظم لهذا الدين، بل إن في قلبه عداوة له ، وهذا كله كفر .

(١) ومن الكفر في حال الغضب - والمراد الغضب الذي لا يفقد المكلف عقله - أن يعلق كفره على أمر مستقبل ، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب، فهو كفر من باب أولى ؛ لأنه يدل على استهزائه واستخفافه بدين الإسلام .

وكذلك من كره شيئاً واحداً مما جاء به النبي ﷺ كفر، فمن كره شيئاً مما أجمع عليه أهل العلم إجماعاً قطعياً، أو كره شيئاً مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى كفر؛ لعموم الآية السابقة، ومن أمثلة ذلك: أن يكره أن الله تعالى شرع صلاة الفجر في هذا الوقت الوارد في النصوص الشرعية، أو أن يكره أن الله تعالى حرم الزنا، أو أن تكره المرأة أن الله تعالى شرع تعدد الزوجات.

النوع السادس : كفر الإعراض :

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة ، وأصل الإعراض هو : التولي عن الشيء ، والصدود عنه ، وعدم المبالاة به .
والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

القسم الأول : الإعراض المكفر : وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين .

وهذا القسم له ثلاث صور ، هي :

١- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل ، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم ، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع قيام الحجة عليهم ، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً ، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه ، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك ، ولم يرفعوا به رأساً .

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها ، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان ، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق ، أو عرفوا الحق بأنفسهم ، فلم يسلموا ، وبقوا على كفرهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأحقاف : ٣] .

٣- إعراض الإنسان عن امتثال جميع الواجبات والفرائض الشرعية بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين .

فمن ترك جميع الواجبات والفرائض الشرعية ، فلم يفعل شيئاً من الواجبات، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا غيرها ، فهو كافر كفراً أكبر بإجماع السلف، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] ، ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴾ [السجدة : ٢٢] ، ولآيات أخرى كثيرة تدل على كفر عموم المعرضين ، ولأن تركه لجميع الأعمال الظاهرة دليل على خلو باطنه من الإيمان والتصديق الجازم .

القسم الثاني : الإعراض غير المكفر : وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة، ويؤدي بعضها .

* خاتمة فصل الكفر الأكبر :

بعد أن بيّنتُ تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحببت التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي : أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو

الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم : « من فعلها فقد كفر » ، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر ، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو لوجود مانع من ذلك ، كأن يكون جاهلاً ، كما في قصة الذي أمر أولاده إذا مات أن يجرّقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال : «والله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً» ، فغفر الله له ، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، ومع ذلك غفر الله له لجهله وخوفه من ربه .

ومن موانع التكفير للمعین أيضاً : التأويل ، وهو : أن يرتكب المسلم أمراً كفرياً معتقداً مشروعيته أو إباحته له لدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذراً له في ذل وهو مخطئ في ذلك كله .

فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً ، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك ، وكان عنده شبهة تأويل ، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في لغة العرب وله وجه في العلم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل السنة إذا كان هذا الشيء الذي أنكره ليس من أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده وعدم الإشراك به .

وعلى وجه العموم فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين .

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ الدليل المتأول فيما خالف فيه ولم يرجع وكان في مسألة يُحتمل وقوع الخطأ فيها ، واحتمل بقاء الشبهة

في قلب من أخطأ فيها لشبه أثرت حولها أو للملابسات أحاطت بها في واقعة معينة أنه لا يحكم بكفره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] .

ولذلك لم يكفر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى .

ومن أجل مانع التأويل أيضاً لم يكفر بعض العلماء بعض من يغلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى .

ومن أجل مانع التأويل كذلك لم يكفر الصحابة - رضي الله عنهم - الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم ، وخالفوا أموراً كثيرة مجمعاً عليها بين الصحابة إجماعاً قطعياً .

وعلى وجه العموم فمسألة تكفير المعين مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء فيها أقوال وتفصيلات ليس هذا موضع بسطها .

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالكفر، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة أو غيرهم من المعينين إلا أهل العلم، لأنه يحتاج إلى اجتهاد من وجهين :

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

والثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟ .

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم ؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك . كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا بالكفر على مسلم معين أو على جماعة معينة من المسلمين أو على أناس معينين من المسلمين يتسبون إلى مذهب معين دون الرجوع في ذلك إلى العلماء .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في

مسائل التكفير وهم ممن يجرم عليهم ذلك لقلّة علمهم ؛ لأن

كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف

الفصل الثالث النفاق الأكبر (الاعتقادي)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق في اللغة : إخفاء الشيء وإغماضه .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر وبالقدر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه .

وذلك بأن يكون في الظاهر أمام الناس يدعي الإسلام، ويظهر لهم

أنه مسلم ، وربما يعمل أمامهم بعض العبادات كالصلاة والصيام والحج

وغيرها ، ولكن قلبه - والعياذ بالله - لا يؤمن بتفرد الله تعالى بالألوهية

أو بالربوبية ، أو لا يؤمن برسالة النبي ﷺ ، أو يبغضه ، أو لا يؤمن

بكتب الله المنزلة ، أو لا يؤمن بعذاب القبر، أو لا يؤمن بالبعث ، أو

يعتقد أن دين النصارى أو دين اليهود أو دين غيرهم من الكفار حق أو

خير من الإسلام ، أو يعتقد أن الإسلام دين ناقص ، أو لا يصلح

للتطبيق في هذا العصر ، أو يعتقد أن فيه ظلماً لبعض فئات المجتمع ، أو

فيه ظلم للنساء ، أو أن بعض تشريعاته فيها ظلم ، أو ليس فيها تحقيق

لمصالح العباد ، وغير ذلك من الاعتقادات المخرجة من الملة التي سبق

ذكرها في الشرك الأكبر والكفر الأكبر .

أما حكم المنافق فهو حكم المشرك شركاً أكبر وحكم الكافر كفراً

أكبر ، كما سبق بيانه ؛ لأن المنافقين في الحقيقة كفار ، وإن كانوا أسوأ

حالاً من سائر الكفار ، لأنهم زادوا على الكفر : الكذب والمرواغة والخداع ، وضررهم على المسلمين أشد ؛ لأنهم يندسون بين المسلمين ويظهرون أنهم منهم ، ويحاربون الإسلام باسم الإصلاح ، ولذلك فهم أشد عذاباً في الآخرة من سائر الكفار ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

المبحث الثاني : أعمال المنافقين الكفرية :

للمنافقين أعمال كفرية يستدل بها على ما يبتنون من النفاق ، وقد بينها الله تعالى في كتابه كما في سورة التوبة التي تسمى « الفاضحة » ؛ لأن الله تعالى فضح فيها المنافقين ببيان أعمالهم الكفرية ، كما بينها أيضاً في سور أخرى كثيرة ، ومن هذه الأعمال :

١- الاستهزاء بالله وبرسوله وبالقرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْدِرُوا فَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٥ ، ٦٦] ، وقال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة : ١٤] .

٢- سبُّ الله تعالى ، أو سب رسول الله ﷺ أو تكذيبهما ، قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة : ٥٨] أي ومن المنافقين من يعيبك في تفريق الصدقات ، فيتهمونك بعدم العدل . وأصل اللمز : الإشارة بالعين ونحوها .

٣- الإعراض عن دين الإسلام ، وعييه ، والعمل على إبعاد الناس عنه ، وعلى عدم التحاكم إليه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿ [النساء : ٦١] .

٤- التحاكم إلى الكفار ، والحرص على تطبيق قوانينهم مفضلاً لها على حكم الله ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [النساء : ٦٠] .

٥- اعتقاد صحة المذاهب الهدامة والدعوة إليها مع معرفة حقيقتها، ومن هذه المذاهب ما جدّ في هذا العصر من مذاهب هي في حقيقتها حرب للإسلام ، ودعوة للاجتماع على غير هديه ، كالقومية والوطنية ، فكثير من المنافقين في هذا العصر ممن يسمون «علمانيين» أو «حداثيين» أو « قوميين » يعرفون حقيقة هذه المذاهب ، ويدعون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية ، ويدعون إلى نبذ رابطة الإيمان والإسلام التي ذكرها ربنا جل وعلا بقوله ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

٦- مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين محبة للكفار ورغبة في انتصارهم على المسلمين؛ لأن المنافقين في حقيقتهم كفار فهم يناصرون إخوانهم من الكفار على المسلمين، قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَنَدِيمٍ ﴾ [المائدة : ٥١ ، ٥٢] .

٧- إظهار الفرح والاستبشار عند انتصار الكفار ، وعندما يصيب المسلمين هزيمة أو أي ضرر ، قال الله تعالى : ﴿ هَتَّاتُمْ أَوْلَاءَ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ

مِنَ الْفَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ سَوَّاهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ [آل عمران : ١١٩ ، ١٢٠] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من لا يكثر لمصاب المسلمين في أي مكان ، بل قد تسمع منهم أو تقرأ كلاماً لبعضهم في المجالات أو الجرائد ينهى عن مساعدة المسلمين في أي مكان وعن الوقوف معهم في مصائبهم ، بحجة أنهم ليسوا عرباً أو ليسوا مواطنين مثلاً ، فيدعون إلى التحزب على أساس القومية والوطنية فقط ، ولا يرفعون رأساً لرابطة الإسلام ، بل يجارونها .

٨- سب وعيب العلماء والمصلحين وجميع المؤمنين الصادقين ، بغضاً لهم ولدعوتهم ولدينهم ، قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ الشُّفَهَاءُ ﴾ [البقرة : ١٣] ، وقال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧٩] ، ولهذا تجد منهم في هذا العصر من يعيب العلماء والمصلحين ، ومن يعيب الدعاة والمجاهدين في وسائل الإعلام وغيرها .

٩- مدح أهل الكفر ، ومدح مفكريهم ، ونشر آرائهم المخالفة للإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَّا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [المجادلة : ١٤] ، ولهذا

تجد منهم في هذا العصر من يمدح بعض الملاحدة في القديم والحديث أمثال : « أبي العلاء المعري » ، و « الحلاج » و « فرويد » وغيرهم .

المبحث الثالث : صفات المنافقين :

للمنافقين صفات كثيرة جداً ، ذكرها ربنا جل وعلا في كتابه وذكر بعضها النبي ﷺ في سنته ، ومن أبرزها :

١- قلة الطاعات ، والثاقل والكسل عند أداء العبادات الواجبة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] .

٢- الجبن وشدة الخوف والهلع ، وهذه الصفة من أهم الأسباب التي جعلتهم يخفون كفرهم ويظهرون الإسلام ؛ لأنهم يخافون من القتل ومن أن تسلب أموالهم لكفرهم ، وليس عندهم شجاعة فيقاتلون مع الكفار ، فيلجأون إلى النفاق ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ تَعَجَّبَكُمُ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنْتُمْ حُشْبُ مَسْنَدٍ يَحْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرهُمْ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنْفَى يَتَوَكَّنُونَ ﴾ [المنافقون : ٤] ، فهم لشدة

خوفهم كلما سمعوا صياحاً ظنوه صياح نذير من عدو هجم عليهم ، وقال جل وعلا : ﴿ وَيَحِلِّفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ بِكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْقَهُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعْرَاجًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [براءة : ٥٦ ، ٥٧] ، فهم يتصفون بالفرق - وهو الخوف -

فلو وجد أحدهم في حال القتال حصناً أو كهفاً في جبل أو نفقاً في الأرض يدخله ليختفي فيه لذهب إليه مسرعاً .

٣- السَّفَه ، وضعف التفكير ، وقلة العقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣] ، ويتضح سفههم فيما يلي :

أ) إيثارهم الدنيا الفانية على الآخرة ، وحرصهم على حطام الدنيا أكثر من حرصهم على طاعة الله التي هي سبب لسعادتهم في الدنيا والآخرة ، ففي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال في شأن المنافقين الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة : « لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء والفجر » ، فهم معرضون عمّا فيه نجاتهم ، حريصون على ما لا يستفيدون منه إلا اليسير ، وسيتركونه خلف ظهورهم ، ولا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً ، كما قال تعالى في شأن المنافقين : ﴿ لَن نُّغْنِي عَنْهُمْ ءَأْمُولَهُمْ وَلَا ءَأَوْلَادَهُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المجادلة : ١٧] .

ب) أن كثيراً منهم عنده القناعة بأن دين الإسلام هو الدين الحق وأن أحكامه كلها خير وعدل ، ولكن بسبب مجالسته للكفار وانبهاره بحضارة الغرب المادية ، أو بسبب مجالسته لمن انبهر بحضارتهم من المنافقين من علمانيين وحدائيين وقوميين ، ومن سماعه لكلامهم ولشبههم التي يثيرونها ضد تعاليم شرع خالقهم وقع في قلبه بغض هذا الدين ، وأصبح يدعو إلى تقليد الكفار وتحكيم قوانينهم ويحارب شرع ربه ويعيبه ، وهذا منتهى السفه ؛ إذ كيف يعيب ويحارب ما يعلم أنه الحق ؟! .

(ج) تلاعب الشيطان بهم حتى أوقعهم فيما هو سبب لهلاكهم وعذابهم في أزمان أبدية سرمدية ، قال الله تعالى في شأن المنافقين :
 ﴿أَسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة : ١٩] .

(د) أن المنافق يخادع خالقه الذي يعلم سره وعلايته ، ويحارب شرع ربه ، غير مفكر في عاقبة أمره ، وأنه غداً في قبره وحشره في قبضة ملائكة القوي العزيز ، وأن أمامه عذاباً في القبر ، وعذاب في النار إن مات على نفاقه ، وغير مفكر في مصير من سبقه من المنافقين قبل عشرات أو مئات السنين ، كابن أبي سلول ، وأبي العلاء المعري ، وجمال عبدالناصر وطه حسين ، وعموم الباطنية ، كالإسماعيلية ، والدروز ، والنصيرية ، وغالب أئمة الرافضة ، وغيرهم من الزنادقة ممن مات منهم على الزندقة ، وما هم فيه الآن من العذاب الأليم الذي لا يتحملة البشر في قبورهم ، وما سيلاقونه من العذاب في قعر جهنم خالدين فيها .
 نسأل الله السلامة والعافية .

٤- التذبذب والمراوغة والتلون ، فهم كالحرباء التي يتغير لونها بحسب حرارة الشمس ، فأول النهار لها لون ، ووسط النهار لها لون ، وآخره لها لون ، وكالشاة العائرة بين الغنمين ، فهي متحيرة أيهما تتبع ، فتتبع هذه مرة ، وتتبع هذه مرة ، فالمنافق حائر يخشى أن يعلن الكفر فيقتله المسلمون أو تتضرر مصالحه ، ويخشى أن ينتصر الكفار فيقتل أو تتضرر مصالحه من قبلهم ، فيلجأ إلى إظهار الإسلام ، ويسر إلى الكفار وإلى أمثاله من المنافقين بأنه منهم ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾

[البقرة : ١٤] ، وقال جل وعلا في شأنهم : ﴿ مُذَبَّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضَلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٣] .

٥- الانهزامية واحتقار الذات والشعور بالنقص أمام الأعداء ، فهو يشعر أن عموم الكفار أفضل منه ومن بني جنسه - وبالأخص في هذا الزمن الذي تفوق فيه الكفار في النواحي المادية - ولذلك فهو يقلدهم في جميع الأمور ، حتى في الأمور التي لا فائدة منها، بل إنه يقلدهم في أمور يعلم هو ضررها ، فهو كالبعير المقطور - أي المربوط - رأسه في ذنب بعير آخر، فيسير خلفه ويطأ على ما يطأ عليه، ويبول على رأسه ، وهذا منتهى الضلال والضياع والخسران .

٦- قلة الحياء وسلاطة اللسان ، قال الله تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ

الْمُعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشْحَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا ﴾ [الأحزاب : ١٨ ، ١٩] .

الباب الرابع

منقصات التوحيد

الفصل الأول

الوسائل التي توصل إلى الشرك الأكبر

لما كان الشرك الأكبر أعظم ذنب عصي الله به ؛ حرّم الله ورسوله ﷺ كل قول أو فعل يؤدي إليه ، أو يكون سبباً في وقوع المسلم فيه .

فالرسول ﷺ كان حريصاً على هداية أمته ، وسلامتها من كل ما يكون سبباً في هلاكها ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : 128] .

وقال أبو ذر رضي الله عنه : تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علماً . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا بين لكم » .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها ، فجعل الرجل يحجزهن ، ويغلبهن ، فيقتحمن فيها ، فأنا آخذ بحجزكم عن النار : هلم عن النار ، هلم عن النار ، فتغلبوني ، تقحّمون فيها » . رواه البخاري ومسلم .

فالرسول ﷺ همى جناب التوحيد من كل ما يهدمه أو ينقصه حماية محكمة ، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك ولو من بعيد ؛ لأن من سار على الدرب وصل ؛ ولأن الشيطان يزين للإنسان أعمال السوء ، ويتدرج به من السيء إلى الأسوأ شيئاً فشيئاً حتى يخرج من دائرة الإسلام بالكلية - إن استطاع إلى ذلك سبيلاً - فمن انقاد له واتبع خطواته خسر الدنيا والآخرة .
وسأبين - إن شاء الله - ثلاثاً من أهم الوسائل التي توصل إلى الشرك وتوقع المسلم فيه ، والتي حذر منها نبينا محمد ﷺ ، في المباحث الآتية :

المبحث الأول : الغلو في الصالحين :

لقد حذر النبي ﷺ من الغلو على وجه العموم ، فقال ﷺ : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو » .

وثبت أن الغلو في الصالحين كان هو أول وأعظم سبب أوقع بني آدم في الشرك الأكبر ، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبر عن أصنام قوم نوح أنها صارت في العرب ، ثم قال : « أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصباً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم ، عبّدت » .

ولذلك ينبغي للمسلم أن يحذر من التساهل في هذا الباب ؛ لئلا يؤدي به أو يؤدي بمن يراه أو يقلده أو يأتي بعده إلى الوقوع في الشرك الأكبر .

ومن أنواع الغلو المحرم في حق الصالحين والذي يوصل إلى الشرك :

أولاً : المبالغة في مدحهم ، كما يفعل كثير من الرافضة ، وقلدهم في ذلك كثير من الصوفية ، وقد أدت هذه المبالغة بكثير منهم في آخر الأمر إلى الوقوع في الشرك الأكبر في الربوبية، وذلك باعتقاد أن بعض الأولياء يتصرفون في الكون ، وأنهم يسمعون كلام من دعاهم ولو من بعد ، وأنهم يجيبون دعاءه، وأنهم ينفعون ويضرون، وأنهم يعلمون الغيب ، مع أنه ليس لديهم دليل واحد يتمسكون به في هذا الغلو، سوى أحاديث مكذوبة أو واهية ومنامات ، وما يزعمونه من الكشف إما كذباً ، وإما من أثر تلاعب الشيطان بهم ، وقد أدى بهم هذا الغلو إلى الشرك في الألوهية أيضاً ، فدعوا الأموات من دون الله، واستغاثوا بهم، وهذا والعياذ بالله من أعظم الشرك.

وقد حذّر النبي ﷺ من الغلو في مدحه عليه الصلاة والسلام ، فقال : « لا تطروني كما أطرت النصارى المسيح بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله » رواه البخاري، وإذا كان هذا في حقه ﷺ فغيره من البشر أولى أن لا يزداد في مدحهم، فمن زاد في مدحه ﷺ أو في مدح غيره من البشر فقد عصى الله تعالى.

ثانياً : تصوير الأولياء والصالحين : من المعلوم أن أول شرك حدث في بني آدم سببه الغلو في الصالحين بتصويرهم ، كما حصل من قوم نوح عليه السلام ، وقد سبق ذكر قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك في مقدمة هذا المبحث، ولا شك أن تصوير كبار العلماء ومشاهير الصالحين أعظم تسبياً في إيقاع الجهال في الشرك من وضع الأنصاب في مجالسهم، وبالأخص إذا نصبت تلك الصور في أماكن العبادة.

ولخطر التصوير وعظم جرم فاعله وردت نصوص شرعية فيها تغليظ على المصورين لذوات الأرواح^(١).

(١) وقد اختلف علماء هذا العصر في حكم التصوير الفوتوغرافي ، وهو التصوير بالآلة (الكمرة)، وكثير من العلماء المعاصرين يرون تحريمه، ويرون أنه لا يجوز منه إلا ما له ضرورة أو حاجة ، كالتصوير من أجل الحفيظة ونحو ذلك، وعلى رأسهم شيخ مشايخنا الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة الأسبق، وأعضاء اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء بالمملكة، وفي مقدمتهم شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى. وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا النوع ليس من التصوير أصلاً، لأنه مجرد حبس عكس الإنسان، قالوا: فليس هذا الحبس تصويراً، وليس فيه أيضاً مضاهاة لخلق الله، فهو مثل ظهور عكس الإنسان في المرآة عند وقوفه أمامها، ويزيد عليه تثبيت هذا العكس لا غير.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في القول المفيد: باب ما جاء في المصورين ٢/ ٤٣٩، ٤٤٠، عند ذكره الخلاف في هذه المسألة: «القول الثاني: أنها ليست بتصوير، ولكن يبقى النظر هل يجل هذا الفعل أو لا ؟ والجواب : إذا كان الغرض محرماً كان حراماً ، وإذا كان الغرض مباحاً صار مباحاً؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا فلو أن شخصاً صور إنساناً لما يسمونه بالذكرى فإن ذلك محرم ولا يجوز ؛ لما فيه من اقتناء الصور ؛ لأنه لا شك أن هذه صورة ، ولا أحد ينكر ذلك ، وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعة والرخصة والجواز وما أشبهه فهذا يكون مباحاً » ، وقال أيضاً كما في فتاواه جمع أشرف بن عبد المقصود ١/ ١٤٩ : « إذا كان الغرض من هذا الالتقاط هو أن يقتنيها الإنسان ولو للذكرى صار ذلك الالتقاط حراماً ، وذلك لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، واقتناء الصور للذكرى محرم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، وهذا يدل على

ومن النصوص الواردة في ذلك قوله ﷺ: « إنَّ أشدَّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ». رواه البخاري ومسلم ، وروى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أتاه رجل فقال : إني رجلٌ أصوّر

تحريم اقتناء الصور في البيوت ، وأما تعليق الصور على الجدران فإنه محرم ولا يجوز ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة » .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التصوير السينمائي -وهو التصوير الفلمي- والتصوير التلفزيوني ليسا من التصوير، لما سبق ذكره في الفوتوغرافي. وذهب بعض العلماء إلى القول بتحريمهما لعموم النصوص، واستثنى بعضهم ما كان لمصلحة شرعية كبعض مسائل التعليم والدعوة ونحو ذلك .

ولذلك كله فإنه ينبغي لأهل التوحيد الحريصين على محاربة الشرك ومحاربة كل ما هو وسيلة إليه أن يجذروا من التساهل في أمر التصوير، وبالأخص تصوير كبار أهل العلم ومن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس من أهل الخير والصلاح، فالتساهل في هذا الأمر خطير، والزلل فيه كبير.

وكثير من المسلمين يتساهل في أمر التصوير الفوتوغرافي والسينمائي مع أنهم لم يبذلوا الجهد في معرفة القول الصحيح في ذلك، وكثير منهم ليس من أهل العلم الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، وإنما يقلد غيره من أقرانه، أو يتمسك بقول بعض المفتين ، ومن المعلوم أنه لا يجوز للمسلم أن يختار من أقوال أهل العلم ما تهواه نفسه، فإن هذا من اتباع الهوى، ومن تتبع رخص الفقهاء، وليس من اتباع الشرع، وقد نصَّ أهل العلم على تحريم تتبُّع رخص الفقهاء، وغلظوا القول في حق من يستكثر من ذلك، والذي يجب على المقلد أن يتبع أقوال أفضل العلماء ديناً وعلماً في جميع المسائل، كما بين ذلك بعض أهل العلم. ينظر: إعلام الموقعين (الفتوى: الفائدة ٦٦) ٤/٢٦١، الأصول من علم الأصول: الاجتهاد: مواضع التقليد ص ١٠٠.

هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال له : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم » . وقال : إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له .

وثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لأبي الهياج الأسدي : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم .

ولذلك فإنه ينبغي للمسلم ألا يتساهل في أمر التصوير بجميع أنواعه ، سواء منه ما كان مجسماً ، كالتماثيل وغيرها مما له ظل - وهو أشد حرمة وأعظم إثماً - أم ما كان على ورق أو جدار أو خرقة أو غيرها ، ويعظم خطر التصوير إذا كان المصور من كبار أهل العلم ، أو ممن لهم منزلة كبيرة في قلوب الناس .

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : « التصوير معناه نقل شكل الشيء وهيئته بواسطة الرسم أو الالتقاط بالآلة أو النحت ، وإثبات هذا الشكل على لوحة أو ورقة أو تمثال ، وكان العلماء يتعرضون للتصوير في مواضيع العقيدة ؛ لأن التصوير وسيلة من وسائل الشرك ، وادعاء المشاركة لله بالخلق أو المحاولة لذلك ، وأول شرك حدث في الأرض كان بسبب التصوير ... فالتصوير هو منشأ الوثنية ؛ لأن تصوير المخلوق تعظيم له ، وتعلق به في الغالب ، خصوصاً إذا كان المصور له شأن من سلطة أو علم أو صلاح ، وخصوصاً إذا عظمتم الصورة بنصبها على حائط أو إقامتها في شارع أو ميدان ، فإن ذلك يؤدي إلى التعلق بها من الجهال وأهل الضلال

ولو بعد حين ، ثم هذا فيه أيضاً فتح باب لنصب الأصنام والتمائيل التي تعبد من دون الله .»

المبحث الثاني : التبرك الممنوع :

التبرك : طلب البركة ، والبركة : كثرة الخير وزيادته واستمراره .

والتبرك ينقسم من جهة حكمه إلى قسمين :

أ- تبرك مشروع : وهو أن يفعل المسلم العبادات المشروعة طلباً للثواب المترتب عليها، ومن ذلك أن يتبرك بقراءة القرآن والعمل بأحكامه ، فالتبرك به هو ما يرجو المسلم من الأجور على قراءته له وعمله بأحكامه ، ومنه التبرك بالمسجد الحرام بالصلاة فيه ليحصل على فضيلة مضاعفة الصلاة فيه ، فهذا من بركة المسجد الحرام .

ب- تبرك ممنوع :

وهو ينقسم من حيث حكمه إلى قسمين :

١- تبرك شركي : وهو أن يعتقد المتبرك أن المتبرك به - وهو المخلوق - يهب البركة بنفسه ، فيبارك في الأشياء بذاته استقلالاً؛ لأن الله تعالى وحده موجد البركة وواهبها ، فقد ثبت في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « البركة من الله ، » فطلبها من غيره ، أو اعتقاد أن غيره يهبها بذاته شرك أكبر .

٢- تبرك بدعي : وهو التبرك بما لم يرد دليل شرعي يدل على جواز التبرك به، معتقداً أن الله جعل فيه بركة ، أو التبرك بالشيء الذي ورد التبرك به في غير ما ورد في الشرع التبرك به فيه .

وهذا بلا شك محرم ؛ لأن فيه إحداث عبادة لا دليل عليها من كتاب أو سنة، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهو من الشرك الأصغر ؛ ولأنه يؤدي إلى الوقوع في الشرك الأكبر كما سيأتي بيانه .

وهذا القسم من التبرك - وهو التبرك البدعي - ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول : التبرك الممنوع بالأولياء والصالحين :

وردت أدلة كثيرة تدل على مشروعية التبرك بجسد وآثار النبي ﷺ ، كشره وعرقه وثيابه وغير ذلك .

أما غير النبي ﷺ من الأولياء والصالحين فلم يرد دليل صحيح صريح يدل على مشروعية التبرك بأجسادهم ولا بآثارهم، ولذلك لم يرد عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، ولا عن أحد من التابعين أنهم تبركوا بجسد أو آثار أحد من الصالحين، فلم يتبركوا بأفضل هذه الأمة بعد نبيها ، وهو أبو بكر الصديق ﷺ ولا بغيره من العشرة المبشرين بالجنة، ولا بأحد من أهل البيت ولا غيرهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، لحرصهم الشديد على فعل جميع أنواع البر والخير ، فإجماعهم على ترك التبرك بجسد وآثار غيره ﷺ من الصالحين دليل صريح على عدم مشروعيته .

ومن أنواع التبرك المحرم بالصالحين :

(أ) التمسح بهم ولبس ثيابهم أو الشرب بعد شربهم طلباً للبركة .

(ب) تقبيل قبورهم ، والتمسح بها، وأخذ ترابها طلباً للبركة .

النوع الثاني : التبرك بالأزمان والأماكن والأشياء التي لم يرد في الشرع ما يدل على مشروعية التبرك بها .

ومن أمثلة هذه الأشياء :

١- الأماكن التي مر بها النبي ﷺ ، أو تعبد لله فيها اتفاقاً من غير قصد

لها لذاتها، وإنما لأنه ﷺ كان موجوداً في هذه الأماكن وقت تعبده لله تعالى بهذه العبادة، ولم يرد دليل شرعي يدل على فضلها .

ومن هذه الأماكن : جبل ثور ، وغار حراء ، وجبل عرفات، والأماكن التي مر بها النبي ﷺ في أسفاره ، والمساجد السبعة التي قرب الخندق ، والمكان الذي يزعم بعضهم أن النبي ﷺ ولد فيه - مع أنه مختلف في مكان ولادته عليه الصلاة والسلام اختلافاً كثيراً - ومثل الأماكن التي قيل إنه ولد فيها نبي أو ولي أو عاشوا فيها ونحو ذلك - مع أن كثيراً من ذلك لم يثبت .

فلا يجوز للمسلم قصد زيارة هذه الأماكن للتعبد لله تعالى عندها ، أو فوقها ، بصلاة أو دعاء أو غيرهما ، كما لا يجوز للمسلم مسح شيء من هذه الأماكن لطلب البركة ، ولا يشرع صعود هذه الجبال لا في أيام الحج ولا غيرها، حتى جبل عرفات ، لا يشرع صعوده في يوم عرفة ، ولا غيره، ولا التمسح بالعمود التي فوقه ، وإنما يشرع الوقوف عند الصخرات القريبة منه إن تيسر ، وإلا وقف الحاج في أي مكان من عرفات .

ولذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه قصد شيئاً من هذه الأماكن للتبرك بها بتقبيل أو لمس أو غيرهما ولا أن أحداً منهم قصدتها للتعبد لله فيها .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » رواه البخاري ومسلم ، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي هو ثاني الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم أنه لما رأى الناس وهو راجع من الحج

ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم ، فقالوا : مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من مر بشيء من هذه المساجد فحضرت الصلاة فليصل، وإلا فليمض» .

٢- التبرك ببعض الأشجار وبعض الأحجار وبعض الأعمدة وبعض الآبار والعيون التي يظن بعض العامة أن لها فضلاً ، إما لظنهم أن أحد الأنبياء والأولياء وقف على ذلك الحجر، أو لاعتقادهم أن نبياً نام تحت تلك الشجرة ، أو يرى أحدهم رؤيا أن هذه الشجرة أو هذا الحجر مبارك ، أو يعتقدون أن نبياً اغتسل في تلك البئر أو العين، أو أن شخصاً اغتسل فيها فشفى ، ونحو ذلك ، فيغفلون فيها ويتبركون بها فيتمسحون بالأشجار والأحجار ، ويغتسلون بماء هذه البئر أو تلك العين طلباً للبركة ، ويعلقون بالشجرة الخرق والمسامير والثياب، فرمما أدى بهم غلوهم هذا في آخر الأمر إلى عبادة هذه الأشياء ، واعتقاد أنها تنفع وتضر بذاتها .

ولا شك أن التبرك بالأشجار والأحجار والعيون ونحوها ، بأي نوع من أنواع التبرك، من مسح أو تقبيل ، أو اغتسال ، أو غيرها مما سبق ذكره محرم بإجماع أهل العلم، ولا يفعله إلا الجاهل ؛ لأنه إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع، ولأنه من أعظم أسباب الوقوع في الشرك الأكبر، ولما روى أبو واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل حنين ، ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون حولها وينوطون بها أسلحتهم وأمتعتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال ﷺ : « الله أكبر ، هذا

كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ ﴾ [سورة الأعراف: ١٣٨] ، ثم قال : إنكم قوم تجهلون ، لتركن سنن من كان قبلكم .

ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه ليس هناك حجر أو غيره يشرع مسحه أو تقييله تبركاً ، حتى مقام إبراهيم الخليل - عليه السلام - لا يشرع تقييله مطلقاً مع أنه قد وقف عليه ، وأثرت فيه قدماءه - عليه السلام - ، وهذا كله قد أجمع عليه أهل العلم .

ومسح الحجر الأسود وتقييله وكذلك مسح الركن اليماني في أثناء الطواف إنما هو من باب التعبد لله تعالى ، واتباع سنة النبي ﷺ ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لما قبل الحجر الأسود : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » رواه البخاري ومسلم .

النوع الثالث : التبرك بالأماكن والأشياء الفاضلة :

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل وبركة كثير من الأماكن ، كالكعبة المشرفة ، والمساجد الثلاثة ، وكثير من الأزمان كليلة القدر ويوم عرفة ، وكثير من الأشياء الأخرى ، كماء زمزم ، والسحور للصائم ، والتبكير في طلب الرزق ونحوه ، وغير ذلك .

والتبرك بهذه الأشياء يكون بفعل العبادات وغيرها مما ورد في الشرع ما يدل على فضلها فيها ، ولا يجوز التبرك بها بغير ما ورد ، وعليه فمن تبرك بالأزمان أو الأماكن أو الأشياء التي وردت نصوص تدل على فضلها أو بركتها بتخصيصها بعبادات أو تبركات معينة لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها ، فقد خالف المشروع ، وأحدث بدعة ليس لها أصل في

الشرع، وذلك كمن يخص ليلة القدر بعمرة ، وكمن يتبرك بجدران الكعبة بتقبيلها أو مسحها، أو يتمسح بمقام إبراهيم أو بالحجر المسمى حجر إسماعيل ، أو بأستار الكعبة ، أو بجدران المسجد الحرام ، أو المسجد النبوي وأعمدتهما ونحو ذلك ، فهذا كله محرم ، وهو من البدع المحدثه ، وقد اتفق أصحاب النبي ﷺ وسلف هذه الأمة على عدم مشروعيتها، ومثله أن يتبرك بأحجار أو تراب شيء من المواضع الفاضلة بالتمرغ عليه أو بجمعه والاحتفاظ به .

المبحث الثالث : رفع القبور وتجسيصها، وإسراجها، وبناء

الغرف فوقها ، وبناء المساجد عليها ، وعبادة الله عندها .

وقد وردت أحاديث كثيرة في النهي عن هذه الأمور كلها ، ومنها :

١- ما رواه جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ

قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم .

٢- ما رواه ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن من شرار

الناس من تدركه الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذ القبور مساجد » .

٣- ما روته أم المؤمنين عائشة وابن عباس - رضي الله عنهم - قالا :

لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك : « لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر مثل ما صنعوا . قالت عائشة - رضي الله عنها - : « ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي، أن يتخذ مسجداً » .

رواه البخاري ومسلم.

٤- ما رواه أبو الهياج الأسدي - رحمه الله - قال : قال لي علي بن أبي طالب - عليه السلام - : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » . رواه مسلم .

٥- ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . رواه مسلم .
ولهذه الأحاديث شواهد كثيرة من أحاديث جمع من الصحابة بلغت حد التواتر .

ومعنى اتخاذ القبور مساجد : بناء المساجد عليها ، ويدخل فيه أيضاً جعلها مكاناً للصلاة ولو لم يبن عليها أو بينها مسجد ، ويشمل السجود على القبر ، ويشمل الصلاة إليه وجعله في قبلة المصلي ، ويشمل قصد الصلاة والدعاء والذكر عنده .

وقد وردت أحاديث فيها النص على النهي عن هذه الأمور بخصوصها ، ومنها :

١- ما رواه أبو مرثد الغنوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها » رواه مسلم .

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبور ، أو يقعد عليها ، أو يصلى عليها .

٣- ما رواه ابن عباس مرفوعاً: « لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر ».

وورد في الأحاديث أيضاً النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً ، والعيد المكاني هو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيا به للعبادة.

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قברי عيداً ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » ، وإذا كان هذا في حق قبره ﷺ الذي هو أفضل قبر على وجه الأرض ، فكيف بقبر غيره من البشر.

ولصحة هذه الأحاديث وتواترها عن النبي ﷺ وتنوع الوعيد الوارد فيها فقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من سلف هذه الأمة وجميع من سار على طريقتهم على تحريم بناء المساجد أو الغرف أو القبب على القبور أو بينها .

كما أجمع أهل العلم على تحريم رفع القبور ، سواء كان رفعها يجعل تراب القبر مرتفعاً أكثر من شبر أم برفع جوانب القبر بطين أو بأحجار أو غيرهما ، وعلى تحريم إيقاد المصابيح والأنوار عندها .

كما أجمعوا على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر ، وقال كثير منهم يبطلان هذه الصلاة ، لأجل النهي عنها.

وأجمعوا على أنه لا يجوز دفن الميت في المسجد ، وأجمعوا على وجوب إزالة المسجد المبني على القبر ، أو إزالة صورة القبر من المسجد ، وصرح كثير منهم بوجوب إزالة كل بناء على القبور أو رفع لها .

وأجمعوا أيضاً على أن الذهاب إلى القبور بقصد التعبد لله تعالى عندها،
بالصلاة عندها أو إليها ، أو للذبح لله عندها، أو دعاء الله تعالى عندها، أو
بغير ذلك من العبادات أن ذلك كله من البدع المنهي عنها.

وأجمعوا كذلك على أن الطواف بالقبور تقرباً إلى الله تعالى أو إلى غيره محرم.
وذكر بعض علماء الشافعية وبعض علماء الحنفية أن هذه الأمور كلها
من كبائر الذنوب.

وحكى بعض العلماء من الحنفية وغيرهم الإجماع على أنه لا يستحب
السفر من أجل زيارة القبر.



الفصل الثاني الشرك الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

سبق تعريف الشرك في اللغة عند الكلام على تعريف الشرك الأكبر .

أما تعريفه في الاصطلاح ، فهو : كل ما كان فيه نوع شرك لكنه لم يصل إلى درجة الشرك الأكبر .

أما حكمه فيتلخص فيما يأتي :

١- أنه كبيرة من كبائر الذنوب، بل هو من أكبر الذنوب بعد نواقض التوحيد.

٢- أن هذا الشرك قد يعظم حتى يؤول بصاحبه إلى الشرك الأكبر المخرج من ملة الإسلام، فصاحبه على خطر عظيم من أن يؤدي به الوقوع في الشرك الأصغر إلى الخروج من دين الإسلام .

٣- أنه إذا صاحب العمل الصالح أبطل ثوابه ، كما في الرياء وإرادة الإنسان الدنيا وحدها بعمله الصالح ، والدليل قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه جل وعلا : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » . رواه مسلم .

المبحث الثاني أنواع الشرك الأصغر :

لشرك الأصغر أنواع كثيرة ، أشهرها :

النوع الأول : الشرك الأصغر في العبادات القلبية :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرياء :

الرياء في اللغة مشتق من الرؤية ، وهي : النظر ، يقال : رائيته ،
مراءة ، ورياء ، إذا أريته على خلاف ما أنا عليه .

وفي الاصطلاح : أن يظهر الإنسان العمل الصالح للآخرين أو يحسنه
عندهم ، أو يظهر عندهم بمظهر مندوب إليه ليمدحوه ويعظم في أنفسهم .

فمن أراد وجه الله والرياء معاً فقد أشرك مع الله غيره في هذه
العبادة ، أما لو عمل العبادة وليس له مقصد في فعلها أصلاً سوى مدح
الناس فهذا صاحبه على خطر عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم : إنه
قد وقع في النفاق والشرك المخرج من الملة .

والرياء له صور عديدة ، منها :

١- الرياء بالعمل ، كمراءة المصلي بطول الركوع والسجود .

٢- المراءة بالقول ، كسرّد الأدلة إظهاراً لغزارة العلم ، ليقال : عالم .

٣- المراءة بالهيئة والزيّ ، كإبقاء أثر السجود على الجبهة رياءً .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الرياء وعظم عقوبة فاعله ،

وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه ، منها حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه

مرفوعاً: « إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر »، قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : « الرياء ، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا ، هل تجدون عندهم جزاءً ؟ » .

وحدِيث محمد بن لبيد رضي الله عنه الآخر ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس ! إياكم وشرك السرائر » . قالوا : يا رسول الله ، وما شرك السرائر ؟ . قال : « يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته جاهداً لما يرى من نظر الناس إليه ، فذلك شرك السرائر » . وحدث أبي هريرة في خبر الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ، وهم رجل قاتل في الجهاد حتى قتل ، ليقال : جرى ، ورجل تعلم العلم وعلمه أو قرأ القرآن ليقال : عالم أو قارئ ، ورجل تصدق ليُقَال : جواد . رواه مسلم .

ولهذا ينبغي للمسلم البعد عن الرياء والحذر من الوقوع فيه ، وهناك أمور تعين على البعد عنه ، أهمها :

١- تقوية الإيمان في القلب ، ليعظم رجاء العبد لربه ، ويعرض عمن سواه ، ولأن قوة الإيمان في القلب من أعظم الأسباب التي يعصم الله بها العبد من وساوس الشيطان ، ومن الانقياد لشهوات النفس .

٢- التزود من العلم الشرعي ، وبالأخص علم العقيدة الإسلامية ، ليكون ذلك حرساً له بإذن الله من فتن الشبهات ، ويعرف عظمة ربه جل وعلا وغناه، وضعف المخلوقين وفقرهم ، فيحمله ذلك كله على مقت

الرياء واحتقاره والبعد عنه، وليعرف أيضاً مداخل الشيطان ووساوسه ، فيحذرهما .

٣- الإكثار من الالتجاء إلى الله تعالى ودعائه أنه يعيده من شر نفسه ومن شرور الشيطان ووساوسه ، وأن يرزقه الإخلاص فيما يأتي وما يذر ، والإكثار من الأذكار الشرعية التي هي حصن من شرور النفس والشيطان .

٤- تذكر العقوبات الأخروية العظيمة التي تحصل للمرائي ، ومن أعظمها أنه من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة .

٥- التفكّر في حقارة المرائي وأنه من السفهاء والسّفلة ؛ لأنه يعرض نفسه أن يكون من أول من تسعر بهم النار يوم القيامة، ولأنه يضيع ثواب عمله الذي هو سبب لفوزه بالجنة ونجاته من عذاب القبر وشدة القيامة وعذاب النار من أجل مدح الناس والحصول على منزلة عند المخلوقين ، فهو يبحث عن رضا المخلوق بمعصية الخالق ، ولهذا لما سئل الإمام مالك رحمه الله : مَنْ السّفلة؟ قال: « من أكل بدينه » .

٦- الحرص على كل ما هو سبب في عدم الوقوع في الرياء ، وذلك بالحرص على إخفاء العبادات المستحبة ، وبمدافعة الرياء عندما يخطر بالقلب ، وبالبعد عن مجالسة المدّاحين وأهل الرياء، ونحو ذلك.

وفي ختام الكلام على مسألة الرياء يحسن التنبيه إلى أنه لا يجوز للمسلم أن يرمي مسلماً آخر بالرياء ، فإن الرياء من أعمال القلوب ولا يعلمه إلا علام الغيوب ، واتهام المسلمين بالرياء هو من أعمال

المنافقين، والأصل في المسلم السلامة ، وأنه إنما أراد وجه الله ، وأيضاً فإن المسلم يندب له في بعض المواضع أن يظهر عمله للناس ، إذا أمن على نفسه من الرياء ، كما إذا أراد أن يُقتدى به في الخير ، فليس كل من حرص على إظهار عمله للناس يعتبر مرئياً .

المثال الثاني : من أمثلة الشرك الأصغر في العبادات القلبية : إرادة الإنسان بعبادته الدنيا :

المراد بهذا النوع : أن يعمل الإنسان العبادة المحضة ليحصل على مصلحة دنيوية مباشرة .

وإرادة الإنسان بعمله الدنيا ينقسم من حيث الأصل إلى أقسام كثيرة، أهمها :

١- أن لا يريد بالعبادة إلا الدنيا وحدها ، كمن يحج ليأخذ المال ، وكمن يغزو من أجل الغنيمة وحدها ، وكمن يطلب العلم الشرعي من أجل الشهادة والوظيفة ولا يريد بذلك كله وجه الله البتة ، فلم يخطر بباله احتساب الأجر عند الله تعالى ، وهذا القسم محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، وهو من الشرك الأصغر، ويبطل العمل الذي يصاحبه .
ومن الأدلة على تحريم هذا القسم وأنه يبطل العمل الذي يصاحبه :

أ- قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [١٦] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطَلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [هود : ١٥، ١٦] .

ب- حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . رواه البخاري ومسلم .

ج- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من تعلم علماً مما يتغنى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة » . يعني ربحها .

٢- أن يريد بالعبادة وجه الله والدنيا معاً ، كمن يحج لوجه الله وللتجارة ، وكمن يقاتل ابتغاء وجه الله وللدنيا ، وكمن يصوم لوجه الله وللعلاج ، وكمن يتوضأ للصلاة وللتبرد ، وكمن يطلب العلم لوجه الله وللوظيفة ، فهذا الأقرب أنه مباح ؛ لأن الوعيد إنما ورد في حق من طلب بالعبادة الدنيا وحدها ، ولأن الله رتب على كثير من العبادات منافع دنيوية عاجلة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [الطلاق : ٢ ، ٣] ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّكُمْ إِتْمُ كَانَتْ غَفَارًا ﴿١٥﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٦﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٧﴾ ﴾ [نوح : ١٠-١٢] ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة ، فهذه النصوص تدل على جواز إرادة وجه الله وهذه المنافع الدنيوية معاً بالعبادة ؛ لأن هذه المنافع الدنيوية ذكرت على سبيل الترغيب في هذه العبادات .

وهذا القسم لا يبطل العمل الذي يصاحبه ، ولكن أجر هذه العبادة ينقص منه بقدر ما خالط نيته الصالحة من إرادة الدنيا .

المثال الثالث : من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية :
الاعتماد على الأسباب :

السبب لغة : الحبل ، ويطلق على « كل شيء يُتوصل به إلى غيره »
استعير من الحبل الذي يتوصل به إلى الماء .

وفي الاصطلاح هو : الأمور التي يفعلها الإنسان ليحصل له ما يريده
من مطلوب، أو يندفع عنه ما يخشاه من مرهوب في الدنيا أو في الآخرة .

فمن الأسباب في أمور الدنيا : البيع والشراء أو العمل في وظيفة
ليحصل على المال ، ومنها : أن يستشفع بذئ جاه عند السلطان ليسلم
من عقوبة دنيوية، أو ليدفع عنه ظملاً، أو لتحصل له منفعة دنيوية
كوظيفة أو مال أو غيرهما ، ومنها : أن يذهب إلى طبيب ليعالجه من
مرض ، ونحو ذلك .

ومن الأسباب في أمور الآخرة : فعل العبادات رجاء ثواب الله تعالى
والنجاة من عذابه ، ومنها : أن يطلب من غيره أن يدعو الله له بالفوز
بالجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك .

والذي ينبغي للمسلم في هذا الباب هو أن يستعمل الأسباب
المشروعة التي ثبت نفعها بالشرع أو بالتجربة الصحيحة ، مع توكله على
الله تعالى ، واعتقاد أن هذا الأمر إنما هو مجرد سبب ، وأنه لا أثر له إلا
بمشيئة الله تعالى ، إن شاء نفع بهذا السبب ، وإن شاء أبطل أثره .

أما إن اعتمد الإنسان على السبب فقد وقع في الشرك ، لكن إن
اعتمد عليه اعتماداً كلياً ، مع اعتقاد أنه ينفعه من دون الله فقد وقع في

الشرك الأكبر ، وإن اعتمد على السبب مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار فقد وقع في الشرك الأصغر، فالمؤمن مأمور بفعل السبب مع التوكل على مسبب الأسباب جل وعلا .

المثال الرابع من أمثلة الشرك الأصغر في الأعمال القلبية : التَّطْيِيرُ :

التطير في الاصطلاح : التشاؤم بمرئي أو مسموع أو غيرهما .

ومعنى ذلك أن يكون الإنسان قد عزم على أمر ما ، فيرى أو يسمع أمراً لا يعجبه فيحمله ذلك على ترك ما يريد فعله .

ويلحق بالتطير في الحكم : عكسه ، بأن يرى أو يسمع أمراً يسر به ، فيحمله على فعل أمر لم يكن عازماً على فعله .

ومن أمثلة التطير : ما كان يفعله أهل الجاهلية من أن أحدهم إذا أراد سفراً زجر أو أثار طيراً ، فإن اتجه ذات اليمين تفاعلاً ، فعزم على السفر ، وإن اتجه ذات الشمال تشاءم ، وترك هذا السفر ، وقد كثر استعمال أهل الجاهلية للطيور في هذا الأمر حتى قيل لكل من تشاءم « تطير » ، ومن أمثلة التشاؤم أيضاً : التشاؤم بسماع كلمة لا تعجبه ك (يا هالك) ، أو بملاقة عجوز شمطاء ، أو برؤية الغراب ، أو البوم ، أو صاحب عاهة في أول سفره ، أو في أول نهاره فيترك هذا السفر ، أو يترك البيع والشراء في هذا اليوم ، ومن أمثلته : التشاؤم ببعض الأشهر كصفر ، والتشاؤم ببعض الأرقام كثلاثة عشر ، كما يفعله كثير من أصحاب الفنادق والعمارات وغيرهم في هذا العصر ، فتجد بعضهم لا يضع هذا الرقم في أدوار العمارة أو في المصعد أو في مقاعد الطائرات ، ونحو ذلك تشاؤماً .

والتطير محرم ، وشرك أصغر . ومثله : الفعل الذي يقدم عليه العبد أو يعزم عليه لرؤيته أو سماعه ما يسر به - كما سبق - ويستثنى منه الفأل الحسن ، وهو : أن يكون الإنسان قد عزم على أمر معين فيرى أو يسمع أمراً حسناً من غير قصد له ، فيسر به ويستبشر به ، ويزيده ذلك اطمئناناً بأن ما كان قد عزم على فعله سيكون فيه خير وبركة بمشيئة الله تعالى ، ويعظم رجاءه في الله تعالى في تحقيق هذا الأمر ، من غير اعتماد على هذا الفأل ، فهذا حسن ، فالفأل حسن ظن بالله تعالى ، ورجاء له ، وباعث على الاستعانة به ، والتوكل عليه ، وعلى سرور النفس ، وانشراح الصدر ، وهو مسكن للخوف ، باعث للآمال ، والطيرة على التقيض من ذلك : فهي سوء ظن بالله ، وتوكل على غيره ، وقطع للرجاء ، وتوقع للبلاء ، وقنوط للنفس من الخير ، وهو مذموم وباطل شرعاً وعقلاً .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على بطلان التطير ، وتحريمه ، ومن ذلك ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الطيرة شرك» .
ومما يدل على تحريم الطيرة أيضاً وإباحة الفأل : ما رواه عروة بن عامر ، قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم : لا يأت بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك» ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الحسن» قالوا : وما الفأل ؟ قال : «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم» . رواه البخاري ومسلم .

قال الحافظ ابن رجب بعد ذكره أن التشاؤم باطل شرعاً وعقلاً، قال: « وفي الجملة فلا شؤم إلا المعاصي والذنوب فإنها تسخط الله عز وجل ، فإذا سخط على عبده شقي في الدنيا والآخرة ، كما أنه إذا رضي عن عبده سعد في الدنيا والآخرة ، فالشؤم في الحقيقة هو معصية الله ، واليؤمن هو طاعة الله وتقواه كما قيل :

إِنَّ رَأْيَا دَعَا إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ لِرَأْيِي مُبَارَكٌ مَيْمُونٌ

والعدوى التي تهلك من قاربها هي المعاصي ، فمن قاربها وخالطها وأصر عليها هلك ، وكذلك مخالطة أهل المعاصي ومن يحسن المعصية ويزيئها ويدعو إليها من شياطين الإنس ، وهم أضر من شياطين الجن ، قال بعض السلف : شيطان الجن تستعيد بالله منه فينصرف ، وشيطان الإنس لا يبرح حتى يوقعك في المعصية ، وفي الحديث : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخال » ، وفي حديث آخر : « لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » ، فالعاصي مشؤوم على نفسه وعلى غيره فإنه لا يؤمن أن ينزل عليه عذاب فيعم الناس ، خصوصاً من لم ينكر عليه عمله فالبعد عنه متعين ، فإذا كثرت الخبث هلك الناس عموماً .

النوع الثاني من أنواع الشرك الأصغر : الشرك في الأفعال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الرقى الشركية .

الرقى في الاصطلاح : الأمور التي يعود بها لرفع البلاء أو دفعه .

والرقى التي يفعلها الناس تنقسم إلى نوعين :

النوع الأول: الرقية الشرعية، وهي الأذكار من القرآن والأدعية والتعويزات الثابتة.

في السنة أو الأدعية الأخرى المشروعة التي يقرأها الإنسان على نفسه أو يقرأها عليه غيره ليعيذه الله من الشرور بأنواعها ، من الأمراض وشرور جميع مخلوقات الله الأخرى من السباع والهوام والجن والإنس وغيرها ، فيعيذه منها بدفعها قبل وقوعها ، بأن لا تصيبه ، أو يعيذه منها بعد وقوعها بأن يرفعها ويزيلها عنه ، وغالباً يصحب قراءة هذه الأذكار نفث من الراقي، وقد تكون الرقية بالقراءة والنفث على بدن المرقى أو في يديه ويمسح بهما جسده ومواضع الألم إن وجدت ، وقد تكون بالقراءة في ماء ثم يشربه المرقى أو يُصبُّ على بدنه ، وبعضهم يقوم بكتابة الأذكار بزعفران أو غيره على ورق أو في إناء ، ثم يغسله بماء ، ثم يسقيه المريض . وهذه الرقية تجمع على مشروعيتها في الجملة .

ويشترط في هذه الرقية أن يعتقد الراقي والمرقى أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، وأن لا يعتمد عليها المرقى بقلبه ، وأن يعتقد أن النفع إنما هو من الله تعالى ، وأن هذه الرقية إنما هي سبب من الأسباب المشروعة، ويشترط أن لا تكون هذه الرقية من ساحر أو متهم بالسحر.

والأقرب أن هذه الرقية على الصحيح عند اجتماع الشروط السابقة مستحبة، وهي من أعظم أسباب الشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى.

والدليل على استحباب هذه الرقية في حق المرقى : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى

فراشه نفث في كفيه ب : قل هو الله أحد ، وبالمعوذتين جميعاً ، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به .

والدليل على استحبابها في حق الراقي : ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : كان لي خال يرقى من العقرب ، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، قال : فأتاه فقال : يا رسول الله ، إنك نهيت عن الرقى ، وأنا أرقى من العقرب ؟ فقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » .

النوع الثاني : الرقى المحرمة :

ومنها : الرقى الشركية ، وهي الرقى التي يعتمد فيها الراقي أو المرقى على الرقية ، فإن اعتمد عليها مع اعتقاده أنها سبب من الأسباب ، وأنها لا تستقل بالتأثير فهذا شرك أصغر ، وإن اعتمد عليها اعتماداً كلياً حتى اعتقد أنها تنفع من دون الله ، أو تضمنت صرف شيء من العبادة لغير الله ، كالدعاء ، أو الاستعاذة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة .

والدليل على تحريم جميع الرقى الشركية : قوله ﷺ : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » ، وما روى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا : يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال : «أعرضوا عليّ رُقاكم ، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك» . رواه مسلم.

ومن الرقى المحرمة : أن تكون الرقية فيها طلاسماً ، أو ألفاظ غير مفهومة ، والغالب أنها رقى شركية ، وبالأخص إذا كانت من شخص غير معروف بالصلاح والاستقامة على دين الله تعالى ، أو كانت من كافر كتابي أو غيره .

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأفعال : التماائم الشركية :

التماائم في اللغة : جمع تيممة ، وهي في الأصل خرزة كانت تُعلق على الأطفال ، يتقون بها من العين ونحوها ، وكأنَّ العرب سموها بهذا الاسم لأنهم يريدون أنها تمام الدواء والشفاء المطلوب .

وفي الاصطلاح : هي كل ما يعلق على المرضى أو الأطفال أو البهائم أو غيرها من تعاويد لدفع البلاء أو رفعه .

ومن أنواع التماائم : الحجب والرقى التي يكتبها بعض المشعوذين ويكتبون فيها طلاسماً وكتابات لا يفهم معناها ، وغالبها شرك ، واستغاثات بالشياطين ، وتعلق على الأطفال أو على البهائم ، أو على بعض السلع أو أبواب البيوت يزعمون أنها سبب لدفع العين أو أنها سبب لشفاء المرضى من بني الإنسان أو من الحيوان ، ومنها : الخلاخيل التي يجعلها بعض الجهال على أولادهم يعتقدون أنها سبب لحفظهم من الموت ، ومنها : لبس حلقة الفضة للبركة أو للبواسير ، ولبس خواتم لها فصوص معينة يعتقدون أنها تحفظ من الجن ، ولبس أو تعليق خيوط عقد فيها شخص له اسم معين كـ « محمد » عقداً للعلاج من بعض الأمراض ، ومنها الحروز وجلود الحيوانات والخيوط وغيرها مما يعلق

على الأطفال أو على أبواب البيوت ونحو ذلك ، والتي يزعمون أنها تدفع العين أو المرض أو الجن أو أنها سبب للشفاء من الأمراض .

وهذه التمام كلها محرمة ، وهي من الشرك ، لقوله ﷺ : « إن الرقى والتمام والتولة شرك » ، ولقوله ﷺ : « من علق تميمة فقد أشرك » ، فهي من الشرك ، لأنهم ظنوا أن لغير الله تأثيراً في الشفاء ، وطلبوا دفع الأذى من غيره تعالى مع أنه لا يدفعه أحد سواه جل وعلا .

لكن إن اعتقد متخذ هذه التمام أنها تنفع بذاتها من دون الله فهو شرك أكبر ، وإن اعتقد أن الله هو النافع وحده ، لكن تعلق قلبه بها في دفع الضرر ، فهو شرك أصغر ، لاعتماده على الأسباب ، ولأنه جعل ما ليس بسبب سبباً ، فهذه التمام السابق ذكرها كلها ليس فيها نفع بوجه من الوجوه ، وهي من خرافات الجاهلية التي ينشرها السحرة والمشعوذون ، ويدجلون بها على السذج والجهلة من الناس .

ويدخل في التمام أن تكتب آيات من القرآن أو بعض الأذكار الشرعية (الرقى) في ورقة ثم توضع في جلد أو غيره ثم تعلق على الأطفال أو على بعض المرضى ، وقد اختلف في جواز تعليقها ، والأحوط المنع من هذه التمام ، لعدة أمور ، أهمها :

١- أن الأحاديث جاءت عامة في النهي عن التمام ، ولم يأت حديث واحد في استثناء شيء منها .

٢- أن تعليق التمام من القرآن والأدعية والأذكار المشروعة نوع من الاستعاذة والدعاء ، فهي على هذا عبادة ، وهي بهذه الصفة لم ترد في

القرآن ولا في السنة، والأصل في العبادات التوقيف ، فلا يجوز إحداث عبادة لا دليل عليها .

٣- أن في تعليقها تعريضاً للقرآن وكلام الله تعالى وعموم الأذكار الشرعية للإهانة، إذ قد يدخل بالتميمة أماكن الخلاء، وقد ينام عليها الأطفال أو غيرهم ، وقد تصيبها بعض النجاسات، وفي منع تعليقها صيانة للقرآن ولذكر الله تعالى عن الإهانة .

٤- سد الذريعة ؛ لأن تعليق هذه التمام يؤدي إلى تعلق القلوب بها من دون الله، ويؤدي إلى تعليق التمام الأخرى المقطوع بتحريمها من التمام الشركية وغير الشركية، كما هو الواقع عند كثير من المسلمين .

النوع الثالث : الشرك الأصغر في الأقوال :

ومن أمثلة هذا النوع :

المثال الأول : الحلف بغير الله :

الحلف في الأصل : توكيد الشيء بذكر معظم مصدراً بحرف من حروف القسم .

وفي الاصطلاح : توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى مصدراً بحرف من حروف القسم .

وقد أجمع أهل العلم على أن اليمين المشروعة هي قول الرجل : والله، أو بالله ، أو تالله، واختلفوا فيما عدا ذلك .

واليمين عبادة من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله ، فيحرم الحلف بغيره تعالى ، لقوله ﷺ: « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم،

من كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت . متفق عليه، فمن حلف بغير الله سواء أكان نبياً أم ولياً أم الكعبة أم غيرها فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ووقع في الشرك ، لقوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »، ولأن الحلف فيه تعظيم للمحلوف به ، فمن حلف بغير الله كائناً من كان ، فقد جعله شريكاً لله عز وجل في هذا التعظيم الذي لا يليق إلا به سبحانه وتعالى .

وهذا الحلف يكون من الشرك الأصغر إن كان الحالف أشرك في لفظ القسم لا غير، أما إن قصد الحالف بحلفه تعظيم المخلوق الذي حلف به كتعظيم الله تعالى ، كما يفعله كثير من المتصوفة الذين يحلفون بالأولياء والمشايخ أحياء وأمواتاً ، حتى ربما بلغ تعظيمهم في قلوبهم أنهم لا يحلفون بهم كاذبين مع أنهم يحلفون بالله وهم كاذبون، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة ؛ لأن هذا المحلوف به أجل وأعظم وأخوف عندهم من الله تعالى .

المثال الثاني من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : التشريك بين الله تعالى وبين أحد من خلقه بـ « الواو » .

العطف بالواو يقتضي مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولذلك فإنه يحرم العطف بها بين الله وبين أحد من خلقه في أي أمر من الأمور التي يكون للمخلوق فيها دخل في وقوعها، كأن يقال : « ما شاء الله وشئت » ، أو يقال : « هذا من بركات الله وبركاتك » ، أو يقال : « مالي إلا الله وأنت » ، أو يقال : « أرجو الله وأرجوك » ، ونحو ذلك ، فمن تلفظ بأحد هذه الألفاظ أو ما يشبهها فقد وقع في الشرك ، والدليل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢] قال ابن عباس

رضي الله عنهما : « الأنداد هو الشرك ، أخفى من ديب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل ، وهو أن يقول : والله وحياتك يا فلانة ، وحياتي ، ويقول : لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، وقول الرجل لصاحبه : ما شاء الله وشئت ، وقول الرجل : لولا الله وفلان ، لا تجعل فيها (فلان) ، فإن هذا كله به شرك » ، وما روته قتيلة بنت صيفي - رضي الله عنها - أن يهودياً أتى النبي ﷺ ، فقال : « إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة » ، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يخلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة ، ويقولوا : ما شاء الله ثم شئت . فأقر النبي ﷺ هذا اليهودي على تسمية هذا العطف شركاً ، وعليه : فإن كان هذا القائل يعتقد أن ما نسبه إلى المخلوق الذي عطفه على اسم الله تعالى بـ « الواو » ليس على سبيل الاستقلال ، ولكن نسبه إلى هذا المخلوق لأنه هو المباشر لهذا الأمر لا غير ، مع اعتقاده أن الله هو الخالق المقدر ، فهو شرك أصغر ، من أجل هذا اللفظ الذي فيه تشريك . وإن كان يعتقد أن هذا المخلوق مشارك لله تعالى على سبيل الاستقلال ، وأن تصرفه في ذلك بدون مشيئة الله تعالى فهو شرك أكبر .

المثال الثالث من أمثلة الشرك الأصغر في الأقوال : الاستسقاء

بالأنواء :

الأنواء : جمع نوء ، وهو النجم ، وفي السنة الشمسية ثمانية وعشرون نجماً ، كنجم الثريا ، ونجم الحوت .

فالاستسقاء بالأنواء : أن يُطلب من النجم أن ينزل الغيث ، ويدخل فيه أن يُنسب الغيث إلى النجم ، كما كان أهل الجاهلية يزعمون ، فكانوا إذا نزل مطر في وقت نجم معين نسبوا المطر إلى ذلك النجم ،

فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، أو هذا مطر الوسمي ، أو هذا مطر الثريا ،
ويزعمون أن النجم هو الذي أنزل هذا الغيث .

والاستسقاء بالأنواء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن ينسب المطر إلى النجم معتقداً أنه هو المنزل للغيث
بدون مشيئة الله وفعله جلّ وعلا ، فهذا شرك أكبر بالإجماع .

القسم الثاني : أن ينسب المطر إلى النوء معتقداً أن الله جعل هذا
النجم سبباً في نزول هذا الغيث ، فهذا من الشرك الأصغر؛ لأنه جعل
ما ليس بسبب سبباً ، فالله تعالى لم يجعل شيئاً من النجوم سبباً في نزول
الأمطار ، ولا صلة للنجوم بنزولها بأي وجه ، وإنما أجرى الله العادة
بنزول بعض الأمطار في وقت بعض النجوم .

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الاستسقاء بالأنواء، ومنها :

١- ما رواه مسلم عن ابن عباس قال : مُطر الناس على عهد رسول
الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر . قالوا :
هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا » . قال : فنزلت
هذه الآية : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة : ٧٥] حتى
بلغ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ، ومعنى الآية الأخيرة : أنكم
تجعلون شكر ما أنعم الله به عليكم من الغيث أنكم تكذبون بذلك ، وذلك
بنسبة إنزال الغيث إلى غير الله تعالى .

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال : صلى
بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ،
فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هل تدرون ما ذا قال ربكم ؟ »

قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنٌ بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بي مؤمن بالكوكب » . وهذا الحديث يشمل على الصحيح النوعين السابقين ، فهذا القول كفر ، لكن إن نسب الغيث إلى النجم من دون الله فهو كفر وشرك أكبر ، وإن نسبه إليه نسبة تسبب فهو كفر نعمة وشرك أصغر .

٣- ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً : « أربعٌ في أمّتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة » .

هذا وإذا قال المسلم : « مطرنا بنوء كذا وكذا » ومقصده أن الله أنزل المطر في وقت هذا النجم ، معتقداً أنه ليس للنجم أدنى تأثير لا استقلالاً ولا تسبباً فقد اختلف أهل العلم في حكم هذا اللفظ : فقيل : هو محرم . وقيل : مكروه . وقيل : مباح ، ولا شك أن هذا اللفظ ينبغي تركه ، واستبداله بالألفاظ الأخرى التي لا إيهام فيها ، فإما أن يقول : « مطرنا بفضل الله ورحمته » ، أو يقول : « هذه رحمة الله » ، وهذا هو الذي ورد الثناء على من قاله ، كما سبق في النصوص ، فهو أولى من غيره ، وإما أن يقول : « هذا مطر أنزله الله في وقت نجم كذا » ، أو يقول : « مطرنا في نوء كذا » ، ونحو ذلك من العبارات الصريحة التي لا لبس ولا إشكال فيها ، فقول « مطرنا بنوء كذا » أقل أحواله الكراهة الشديدة .
والقول بالتحريم قول قوي ، لما يلي :

١- أنه قد جاء الحديث القدسي مطلقاً بعيد قائله هذا اللفظ ،
وباعتبار قولهم كفراً بالله تعالى ، وإيماناً بالكوكب .

٢- أن هذا القول ذريعة إلى الوقوع في الاعتقاد الشركي ، فاعتياد
الناس عليه في عصر قد يؤدي بجُهالهم أو بمن يأتي بعدهم إلى الوقوع في
الاستسقاء الشركي بالأنواء .

٣- أنه لفظ موهم لاعتقاد فاسد .

٤- أن فيه استبدالاً للفظ المندوب إليه شرعاً في هذه الحال ، وهو
قول : « مطرنا بفضل الله ورحمته » بلفظ من ألفاظ المشركين ، ففي هذا
ترك للسنة وتشبه بالمشركين ، وقد نُهينا عن التشبه بهم .

وقريب من لفظ « مطرنا بنوء كذا وكذا » ما يشبهه من الألفاظ
الموهمة ، كلفظ « هذا مطر الوسمي » ، ونحو ذلك .

هذا وهناك أمثلة أخرى كثيرة للشرك الأصغر تركتها خشية الإطالة ،
ومن ذلك التسمي بالأسماء التي فيها تعظيم لا يليق إلا بالله تعالى ،
كملك الملوك ، وقاضي القضاة ونحوهما ، ومنها التسمي بأسماء الله
تعالى ، ومنها التسمي باسم فيه تعبير لغير الله تعالى ، كعبدالرسول ،
وعبدالحسين ، ونحوهما ، ومنها بعض صور التبرك البدعي ، ومنها
التصوير لذوات الأرواح إذا كان فيه نوع تعظيم ، ومنها سب الدهر ،
ومنها الحكم بغير ما أنزل الله ، وبالأخص إذا كان في قضية واحدة .

الفصل الثالث الكفر الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

الكفر الأصغر هو : كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً ولم تصل إلى حد الكفر الأكبر المخرج من الملة .

فكل معصية ورد في الشرع أنها كفر أو أن من فعلها كفر ولم تصل إلى درجة الكفر الأكبر المخرج من الملة فهي كفر أصغر ، وبعض أهل العلم يطلق عليه اسم « كفر دون كفر » ، وبعضهم يطلق عليه اسم « كفر النعمة » ، وهو تسمية له بمثال من أشهر أمثله .

وحكم هذا الكفر : أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأنه من أعمال الكفار التي حرمها الإسلام ، ولكنه لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام .

المبحث الثاني : أمثله :

للكفر الأصغر أمثلة كثيرة ، أهمها :

- ١ - كفر النعمة والحقوق ، وذلك بأن لا يعترف العبد بنعمة الله تعالى عليه، ومنه أن ينكر معروفاً أسداه إليه أحد المخلوقين ، ومن أوضح الأدلة على هذا المثال ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذكر صلاة الكسوف ، وفيه أن النبي ﷺ قال : «وأريت النار ، فلم أرَ منظراً كالיום قط أفضح ، ورأيت أكثر أهلها

النساء » قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » ، قيل : يكفرن بالله؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيت منك خيراً قط » .

٢- قتال المسلم لأخيه المسلم ، ففي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » .

٣ و ٤- الطعن في أنساب الآخرين، والنياحة على الميت، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » .

٥- إباق العبد - أي هروبه - عن سيده ، ففي صحيح مسلم عن جرير قال : « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم » .

٦- انتساب الإنسان لغير أبيه ، ففي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر » .



الفصل الرابع النفاق الأصغر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريفه وحكمه :

النفاق الأصغر هو : أن يظهر الإنسان أمراً مشروعاً ويبطن أمراً محرماً يخالف ما أظهره .

فكل من فعل أو قال قولاً مشروعاً واجباً أو مستحباً أو مباحاً ، وقد ابطن ضد ما أظهره فقد فعل خصلة من خصال النفاق الأصغر ، ويسميه بعض أهل العلم « النفاق العملي » لأنه يتعلق بالأعمال ، وليس في الاعتقاد ، وأطلق عليه بعض أهل العلم أيضاً « نفاقاً دون نفاق » . وحكم هذا النفاق أنه محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب ، ومن فعل خصلة من خصاله فقد تشبه بالمنافقين ، ولكنه لا يخرج من ملة الإسلام بإجماع أهل العلم .

المبحث الثاني : خصاله وأمثلته :

للنفاق الأصغر خصال كثيرة، أهمها :

١- أن يكذب في كلامه متعمداً، ومن يسمع كلامه مصدق له .

٢- أن يعدّ وفي نيته وقت الوعد أن لا يفي بما وعد به، ثم لا يفي

فعلاً بهذا الوعد .

٣- أن يخاصم غيره ، ويفجر في خصومته ، بأن يعدل عن الحق إلى الباطل متعمداً، فيدعي ويحتج بالباطل والكذب ، ليأخذ ما لا يجوز له أخذه.

٤- أن يعاهد غيره بعهد ، وفي نيته وقت العهد أن لا يفي به ، ثم لا يفي فعلاً بهذا العهد.

والدليل على كون هذه الخصال الأربع من النفاق الأصغر : ما رواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر » .

٥- الخيانة في الأمانة ، وذلك بأن يأخذ الأمانات من الآخرين وفي نيته وقت أخذها أن يجحدها ، ثم لا يؤديها إليهم ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » .

٦- الرياء في الأعمال الصالحة، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « أكثر منافقي أمتي قراؤها » .

والمراد بنفاق القراء : الرياء.

٧- إعراض المسلم عن الجهاد ، وعدم تحديث نفسه به ، فقد روى مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق » .

٨- إظهار مودة الغير، والتقرب إليه بما يجب ، مع إضمار بغضه ، أو التكلّم فيه في غيبته بما لا يرضيه ، فقد روى البخاري عن محمد ابن زيد ابن عبدالله بن عمر، قال : قال أناس لابن عمر : إنا ندخل على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال : كنا نعدُّ هذا نفاقاً .

وبالجملة فإن من اجتمعت فيه أكثر خصال هذا النفاق ، واستمر عليها فهو على خطر عظيم ، ويُخشى أن يقع في النفاق الأكبر ، ولذلك خاف أصحاب النبي ﷺ كعمر وحنظلة ، وغيرهم ، وخاف السلف الصالح على أنفسهم من الوقوع في النفاق الأصغر.



رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الخامس البدعة

البدعة في اللغة : مصدر « بدع » ، وهو : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال سابق، وإحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر .
فالبدعة لغة : خلاف السنة ، وهي اسم لما ابتدع في الدين وغيره
والبدعة في الاصطلاح الشرعي : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك تعبد به لله تعالى، وليس في الشرع ما يدل على مشروعيته .
والبدعة تنقسم بحسب متعلقها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : البدعة الاعتقادية : وهي اعتقاد خلاف ما أخبر الله به وأخبر به رسوله ﷺ .

ومن أمثلة هذه البدعة : بدعة التمثيل أو التعطيل ، وبدعة نفي القدر أو القول بالجبر، والابتداع باستعمال علم الكلام والاعتماد على العقل البشري وكاعتقاد أن الأولياء يتصرفون في الكون ونحو ذلك .

القسم الثاني : البدعة العملية : وهي التعبد لله بغير ما شرع ، وذلك بإحداث عبادة لم تُشرع ، أو الزيادة أو النقص في عبادة مشروعة، أو الإتيان بالعبادة على صفة محدثة ، أو المواظبة على عبادة مشروعة في وقت معين، مع أنه لم يرد دليل شرعي على مشروعيتها في هذا الوقت .

ومن أمثلة هذه البدعة : البناء على القبور ، والدعاء عندها ، وبناء المساجد عليها، والأعياد والاحتفالات المحدثه التي يتعبد لله تعالى بها ، ونحو ذلك .

القسم الثالث : بدعة الترك : وهي ترك المباح أو ترك ما طلب فعله
تعبداً .

ومن أمثلة هذه البدعة : ترك أكل اللحم تعبداً ، وترك الزواج تعبداً .
وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم البدع والتغليظ على مبتدعها
وفاعلها ، ومن أهمها قول الله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ
مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، وما رواه جابر بن عبد
الله - رضي الله عنهما - قال : كان النبي ﷺ يقول في خطبته : « أما
بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر
الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم ، وما رواه العرباض بن
سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهتدين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة
بدعة ، وكل بدعة ضلالة » ، وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
عن النبي ﷺ أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »
. رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه
أمرنا فهو رد » . وما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين
أرادوا أن يزيدوا على عبادة النبي ﷺ ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلي
الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر : أنا
أعزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : « أنتم الذين قلتُم
كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ،
وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه
البخاري ومسلم .

والبدع كثيرة ، وقد سبق ذكر كثير منها، وسأذكر بشيء من التفصيل بدعتين من أخطر البدع العملية ، وأكثرها وقوعاً والتي لا تصل إلى حد الشرك الأكبر، ولكن أدى ابتداعهما والتساهل بهما إلى الوقوع فيه فيما يلي :

البدعة الأولى : التوسل البدعي :

التوسل في الاصطلاح له تعريفان :

الأول : تعريف عام : وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل المأمورات وترك المحرمات .

الثاني : تعريف خاص بباب الدعاء : وهو أن يذكر الداعي في دعائه ما يرجو أن يكون سبباً في قبول دعائه، أو أن يطلب من عبد صالح أن يدعو له .

والتوسل في أصله ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : التوسل المشروع :

وهذا القسم يشمل أنواعاً كثيرة ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته ، كما قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٠] .

وذلك بأن يدعو الله تعالى بأسمائه كلها ، كأن يقول : اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنی أن تغفر لي ، أو أن يدعو الله تعالى باسم معين

من أسمائه تعالى يناسب ما يدعو به ، كأن يقول : اللهم يا رحمن ارحمني ،
أو أن يقول : اللهم إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم أن ترحمي .
أو أن يدعو الله تعالى بجميع صفاته ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك
بصفاتك العليا أن ترزقني رزقاً حلالاً » أو أن يدعو بصفة واحدة من
صفاته تعالى تناسب ما يدعو به ، كأن يقول : « اللهم إنك عفو تحب
العفو فاعف عني » ، أو يقول مثلاً : « اللهم انصرنا على القوم الكافرين
إنك قوي عزيز » .

٢- الشاء على الله تعالى ، والصلاة على نبيه محمد ﷺ في بداية
الدعاء ، لما ثبت عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو
في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه ﷺ ، فقال : « عجل هذا » ،
ثم دعاه فقال له : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ،
ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بما شاء » ، قال : وسمع رسول الله
ﷺ رجلاً يصلي فمجد الله وحمده ، وصلى على نبيه محمد ﷺ ، فقال
عليه الصلاة والسلام : « ادع تجب ، وسل تعط » .

ومن ذلك أن يثني على الله تعالى بكلمة التوحيد « لا إله إلا الله » ،
التي هي أعظم الثناء على الله تعالى ، كما توسل بها يونس عليه السلام
في بطن الحوت ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، فيقول في توسله مثلاً : « لا
إله إلا الله ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي » .

ومن ذلك سورة الفاتحة ، فشطرها الأول ثناء على الله تعالى ،
وآخرها دعاء .

٣- أن يتوسل العبد إلى الله تعالى بعباداته القلبية، أو الفعلية ، أو القولية، أو غيرها، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا ﴾ [سورة المؤمنون : ١٠٩] ، وكما في قصة الثلاثة أصحاب الغار ، فأحدهم توسل إلى الله تعالى ببره بوالديه ، والثاني توسل إلى الله تعالى بإعطاء الأجير أجره كاملاً بعد تنميته له ، والثالث توسل إلى الله تعالى بتركة الفاحشة ، وقال كل واحد منهم في آخر دعائه : « اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه » .

ومن ذلك أن يقول الداعي : اللهم إني أسألك بمحبتك لك ولنبيك محمد ﷺ ولجميع رسلك وأوليائك أن تنجيني من النار ، أو يقول : اللهم إني صمت رمضان ابتغاء وجهك فارزقني السعادة في الدنيا والآخرة .

٤- أن يتوسل إلى الله تعالى بذكر حاله ، وأنه محتاج إلى رحمة الله وعونه ، كما في دعاء موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [سورة القصص : ٢٤] ، فهو عليه السلام توسل إلى ربه جل وعلا باحتياجه للخير أن ينزل عليه خيراً .

ومن ذلك قول الداعي : اللهم إني ضعيف لا أتحمل عذاب القبر ولا عذاب جهنم فأنجني منهما، أو يقول : اللهم إني قد آلمني المرض فاشفني منه .

ويدخل في هذا الاعتراف بالذنب وإظهار الحاجة لرحمة الله ومغفرته، كما في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

٥- التوسل بدعاء الصالحين رجاء أن يستجيب الله دعاءهم . وذلك بأن يطلب من مسلم حي حاضر أن يدعو له .

كما في قول أبناء يعقوب عليهم السلام له : ﴿ يَتَأَبَانَا أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ [سورة يوسف : ٩٧] ، وكما في قصة الأعرابي الذي طلب من النبي ﷺ أن يدعو بنزول المطر ، فدعا ﷺ ، وكما في قصة المرأة التي طلبت منه عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله لها بأن لا تتكشف، وكما طلب عمر - ومعه الصحابة - في عهد عمر من العباس أن يستسقي لهم ، أي أن يدعو الله أن يغيثهم بنزول المطر .

فهذه التوسلات كلها صحيحة ؛ لأنه قد ثبت في النصوص ما يدل على مشروعيتها ، وأجمع أهل العلم على ذلك .

القسم الثاني : التوسل الممنوع :

لما كان التوسل جزءاً من الدعاء ، والدعاء عبادة من العبادات ، كما ثبت في الحديث: « الدعاء هو العبادة » ، وقد وردت النصوص الصحيحة الصريحة بتحريم إحداث عبادة لم ترد في النصوص الشرعية ، فإن كل توسل لم يرد في النصوص ما يدل على مشروعيته فهو توسل بدعي محرم ، ومن أمثلة هذه التوسلات المحرمة :

١- أن يتوسل إلى الله تعالى بذات نبي أو عبد صالح ، أو الكعبة ، أو غيرها من الأشياء الفاضلة ، كأن يقول : « اللهم إني أسألك بذات أيينا آدم عليه السلام أن ترحمني » .

٢- أن يتوسل بحق نبي أو عبد صالح أو الكعبة أو غيرها .

٣- أن يتوسل بجاه نبي أو عبد صالح أو بركته أو حرمة أو بحق قبره ونحو ذلك .

فلا يجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بشيء من هذه التوسلات ، ولذلك لم يثبت في رواية صحيحة صريحة أن أحداً من الصحابة أو التابعين توسل إلى الله تعالى بشيء منها، ولو كان خيراً لسبقونا إليه ، وقد نقلت عنهم أدعية كثيرة جداً ، وليس فيها شيء من هذه التوسلات، وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ والتابعين على عدم مشروعية جميع هذه التوسلات.

البدعة الثانية : إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية :

شرع الله تعالى لأهل الإسلام عيدين يفرحون فيهما بما أنعم الله به عليهم من إدراك المواسم الفاضلة ، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، كما شرع لهم عيداً ثالثاً وهو يوم الجمعة، وهو يتكرر في كل أسبوع يجتمع فيه المسلمون لصلاة الجمعة وسماع الذكر في خطبتها - وهو عيد نسبي- فلا يجوز للمسلمين التعبد لله تعالى بإحداث أعياد واحتفالات أخرى تتكرر بتكرر الأيام أو الشهور أو السنين .

فلا يجوز تخصيص شيء من الأزمنة ، سواء من الليالي ، أم الأيام ، أم الشهور ، أم السنين بعبادة أو عبادات معينة لم يرد في الشرع تخصيصها بها، سواء أكانت هذه الأزمان أزماناً فاضلة أم لا ؛ لأن ذلك من البدع المحدثه ، ولذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، ولا عن أحد من سلف هذه الأمة تخصيص ليلة معينة بعبادة معينة ، وهذا إجماع منهم على عدم مشروعيته، بل إنه قد جاء عن بعض الصحابة الإنكار على من خص بعض الشهور بعبادة معينة ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

وقد أحدث كثير من المسلمين في العصور المتأخرة أعياداً واحتفالات وعبادات في كثير من الأزمان ، مع أنه لم يرد دليل صحيح يدل على مشروعيتها ، وهذه الأزمنة ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً ، ولم يحدث فيه حادث له شأن ، مثل أول خميس من رجب ، وليلة الجمعة التي تليه ، فهذا اليوم وهذه الليلة يعظمها بعض الجهال ، بصيام نهار ذلك الخميس ، وقيام هذه الليلة التي تليه ، ويصلون فيها صلاة يسمونها صلاة الرغائب ، وكل هذا لا دليل عليه ، وهو من البدع المحرمة ، وإنما أحدثت هذه الصلاة بعد الأربعمائة ، وقد وضع بعضهم حديثاً في فضلها ، وهو حديث موضوع بإجماع أهل العلم ، وقد وردت أيضاً أحاديث في فضل صيام بعض أيام رجب، ووردت كذلك أحاديث في فضل الصلاة في بعض أيام أو ليالي رجب ، وكل هذه الأحاديث ضعيفة أو موضوعة، وقد ثبت عن بعض الصحابة النهي أو الكراهة لتعظيم رجب بصيام أو

غيره ، وثبت عن بعضهم أن تعظيم شهر رجب من عمل أهل الجاهلية فمن عظمه فقد اقتدى بهم .

النوع الثاني : الأيام والليالي التي جاء في الشرع ما يدل على فضلها، مثل يوم عرفة ، ويومي العيدين ، ويوم عاشوراء ، وليلة القدر ، وليلة النصف من شعبان، فهذه الأوقات يستحب أن يفعل فيها من العبادات ما ورد في الشرع ما يدل على مشروعيتها فيها، ولا يجوز فيها إحداث عبادات ليس لها أصل في الشرع ، كصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان التي أحدثت في القرن الخامس الهجري، وكالتعريف بالأمصار في يوم عرفة، وكالاحتفال في يوم عاشوراء ، كما لا يجوز للمسلم تخصيص شيء من هذه الأوقات الفاضلة بعبادة يكررها كلما جاء هذا الوقت الفاضل مما لم يرد في الشرع ما يدل على تخصيصها بها، كتخصيص ليلة القدر بعمره أو بذكر خاص أو بصلاة خاصة يكررها في كل عام.

النوع الثالث : الأيام والليالي التي حدثت فيها حوادث مهمة ، ولكن لم يأت في الشرع ما يدل على فضلها أو على مشروعية التعبد لله أو الاحتفال فيها .

ومن هذه الأوقات : الليلة التي يقال : إنه حصل فيها الإسراء والمعراج لنبينا محمد ﷺ مع أنه لم يثبت في تحديد هذه الليلة شيء .

ومن هذه الليالي أيضاً الليلة التي يقال : إن النبي ﷺ ولد فيها ، مع أنه لم يثبت في تحديد شهر ولادته ولا يومها شيء يعتمد عليه ، بل في ذلك خلاف مشهور، وقد جزم وقطع العبيديون الإسماعيليون الملاحدة

في القرن الرابع الهجري أن مولده ﷺ في شهر ربيع الأول، مع أنه ليس هناك ما يرجح هذا القول .

وهذا الشهر قد أصيبت فيه الأمة الإسلامية بأعظم مصيبة ، وهي وفاته ﷺ ، فقد كانت وفاته عليه الصلاة والسلام في شهر ربيع الأول بلا خلاف .

بل إن العبيدين اختاروا يوم الثاني عشر منه ، فأقاموا فيه احتفالاً وقت حكمهم لمصر زعموا أنه من باب الفرح بولادته ﷺ ، مع أن هذا اليوم هو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ في قول عامة أهل العلم .

وكان كثير من هؤلاء العبيدين من الملاحدة الحاقدين على الإسلام وعلى رسول الله ﷺ ، فقد ادعى بعضهم الألوهية ، وعلى رأسهم الحاكم بأمر الله العبيدي الذي يؤلهه الدرود إلى الآن ، ومنهم أو من أتباعهم : القرامطة، الذين قتلوا الحجاج في عرفات وعند الكعبة المشرفة، وهدموا جزءاً من الكعبة، وأخذوا الحجر الأسود منها، ولم يعيدوه إلا بعد عدة سنوات .

والعبيديون هم أول من أقام الاحتفال بالمولد في القرن الرابع الهجري، وكان ذلك سنة ٣٦٣هـ أثناء حكمهم لمصر .

فهؤلاء العبيديون الملاحدة الذين يبغضون النبي ﷺ قد اختاروا شهر ويوم وفاته ﷺ وقتاً لهذا الاحتفال ، فرحاً بوفاته ﷺ ، وأظهروا للناس أنه للفرح بولادته عليه الصلاة والسلام .

وقد اتفق أهل العلم على أن السلف الصالح من أهل القرون الثلاثة
المفضلة ، وفي مقدمتهم أصحاب النبي ﷺ لم يفعلوا هذا الاحتفال ،
ولذلك لم ينقل فعله ولا القول بمشروعيته عن أحد من أهل القرون
الثلاثة المفضلة، مع شدة محبتهم للنبي ﷺ وحرصهم على الخير .
وهذا إجماع من أصحاب النبي ﷺ وجميع سلف هذه الأمة على عدم
مشروعيته ، وعلى عدم مشروعية جميع الاحتفالات المحدثه.



رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الباب الخامس

الولاء والبراء

المبحث الأول : تعريفهما وحكمهما :

الولاء في اللغة : المحبة والنصرة ، والقرب . والوليّ : المحب والصديق والنصير، وهو ضد العدو. والموالة والولاية: ضد المعادة .

والولاء في الاصطلاح هو: محبة المؤمنين لأجل إيمانهم، ونصرتهم ، والنصح لهم، وإعانتهم ، ورحمتهم ، وما يلحق بذلك من حقوق المؤمنين.

وهذا الولاء يكون في حق المسلم الذي لم يصر على شيء من كبائر الذنوب .

أما إذا كان المسلم مصراً على شيء من كبائر الذنوب ، كالربا ، أو الغيبة ، أو إسبال الثياب ، أو حلق شعر العارضين والذقن (اللحية) أو غير ذلك فإنه يُحبّ بقدر ما عنده من الطاعات ، ويبغض بقدر ما عنده من المعاصي .

والمحبة للمسلم العاصي تقتضي أن يهجر إذا كان هذا الهجر يؤدي إلى إقلاعه عن هذه المعصية وإلى عدم فعل ما يشبهها من قبله أو من قبل غيره ، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة أن يهجروهم، فلم يكلموهم خمسين يوماً. متفق عليه .

كما أن المحبة للمسلم العاصي تقتضي مناصحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، ليفعل الخير ويجتنب المعصية ، فينجو من شقاء الدنيا

وعذاب الآخرة ، كما تقتضي المحبة للعاصي إقامة الحدود والتعزيرات عليه ليتوب ويرجع إلى الله تعالى ، ولتكون تطهيراً له من ذنوبه .

وقريب من العاصي : المنهم بالنفاق ، فيوالى بقدر ما يظهر منه من الخير ، ويعادى بقدر ما يظهر منه من الخبث ، وإذا تبين نفاقه وحكم عليه بالنفاق فحكمه في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي بيانه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى .

أما المبتدعة كالجهمية والقدرية والرافضة والأشاعرة ونحوهم فهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من كان منهم داعياً إلى بدعته أو مظهراً لها وكانت بدعته غير مكفرة فيجب بغضه بقدر بدعته ، كما يجب هجره ومعاداته ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ، فلا تجوز مجالسته ، ولا التحدث معه إلا في حال دعوته ونصحه ، وهذه المجالسة إنما تجوز في حق العلماء خاصة .

أما من لم يكن من العلماء فلا يجوز له مجالسة المبتدع ، ولا أن يسمع كلامه ، ولا أن يجادله ، ولا أن يقرأ ما يكتبه ، لئلا يقع في قلبه شيء من بدعته ، ولئلا يؤثر عليه بما يثيره من الشبهات بين الحين والآخر .

أما السلام على المبتدع والرد عليه إذا سلم فهو جائز ، لكن يستحب ترك السلام عليه ، وترك إجابة سلامه إذا كان في ذلك مصلحة ، كأن يكون ذلك سبباً في تركه لها ، أو ليُعَلَّم من حوله قبح عمله وعقيدته ، ليحذره العامة ، ونحو ذلك .

والقسم الثاني من المبتدعة : من كانت بدعته مكفرة ، كغلاة الصوفية الذين يدعون الأموات والمشايخ ، وكغلاة الرافضة (الشيعة الإمامية) الذين يزعمون أن القرآن محرف أو بعضه غير موجود أو يستغيثون بالملخوقين، فهؤلاء إذا أقيمت عليهم الحجة وحكم بكفرهم فحكمهم في باب الولاء والبراء حكم بقية الكفار على ما سيأتي تفصيله في المبحث الآتي - إن شاء الله تعالى .

والقسم الثالث : من كان يخفي بدعته ولا يدعو إليها ولا يحسن شيئاً من ضلالاتها ولا يمدح أهلها ولا يثير بعض الشبه التي تؤيدها فهو كالعاصي المخفي لمعصيته ، يجالس ويسلم عليه ، ولا يهجر .

والبراء في اللغة : التبعاد عن الشيء ومفارقتة، والتخلص منه، يقال: تبرأت من كذا ، فأنا منه براء ، وبريء منه .

وفي الاصطلاح : بغض أعداء الله من المنافقين وعموم الكفار ، وعداوتهم، والبعد عنهم ، وجهاد الحربيين منهم بحسب القدرة .

وحكم الولاء والبراء أنهما واجبان ، وهما أصل عظيم من أصول الإيمان .

فقد وردت أدلة كثيرة جداً تدل على وجوب موالاتة المؤمنين ووجوب البراء من جميع الكافرين من يهود ونصارى وبوذيين وعباد أصنام ومنافقين وغيرهم ، وعلى تحريم موالاتهم ، حتى قال بعض أهل العلم : « أما معاداة الكفار والمشركين : فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكد إيجابه ، وحرم موالاتهم وشدد فيها ، حتى أنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد

وجوب التوحيد وتحريم ضده « ولهذا قال النبي ﷺ : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » .

ومن وأوضح الأدلة على وجوب الولاء للمؤمنين قوله تعالى :
 ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٧١] ومن أوضح الأدلة على وجوب البراء من الكافرين وتحريم موالاتهم قوله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ۗ رَبَّنَا عَلِّمْنَا لَكَ مَا هَدَيْتَنَا وَرَبِّنَا ۗ إِنَّكَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الممتحنة : ٤] ،
 وقد أجمع أهل العلم على وجوب الولاء للمؤمنين وعلى تحريم الولاء للكافرين .



المبحث الثاني : مظاهر الولاء المشروع والولاء المحرم :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مظاهر الولاء المشروع :

هناك أمور كثيرة تدخل في الولاء المشروع ، وأهم هذه الأمور

والمظاهر ما يلي :

١- محبة جميع المؤمنين في جميع الأماكن والأزمان ومن أي جنسية كانوا من أجل إيمانهم وطاعتهم لله تعالى ، وهذه المحبة واجبة على كل مسلم، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم » .

وينبغي للمسلم الحذر من معاداة أحد من المؤمنين من أجل دنيا أو تعصب قبلي أو مذهبي أو من أجل مشاجرة حصلت بينهما ، فإن معاداة المؤمن الذي هو من أولياء الله تعالى حرب لله تعالى ، فقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . رواه البخاري .

٢- نصره المسلم لأخيه المسلم إذا ظلم أو اعتدى عليه في أي مكان ، ومن أي جنسية كان ، وذلك بنصرته باليد ، وبالمال ، وبالقلم ، وباللسان فيما يحتاج إلى النصرة فيه ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » . رواه البخاري ، والأمر للوجوب .

فيجب على المسلم أن ينصر المسلمين إذا اعتدى عليهم الأعداء ،

فإذا اعتدى الكفار على بلد من بلاد المسلمين وعجز أهلها عن صد عدوانهم وجب على من يليهم من المسلمين نجاتهم والدفاع عنهم بالأموال والأنفس ، وكذلك يجب على المسلم أن يعين أخاه على أخذ حقه ممن ظلمه ، وأن يذب عن عرض أخيه المسلم إذا اغتیب أو قدح فيه وهو يسمع ، كما يجب على المسلم أن يدافع عن المسلمين بلسانه أو قلمه عندما يقدح فيهم أحد في كتاب أو غيره ، وهذا كله من فروض الكفايات .

٣- مساعدتهم بالنفس والمال عند اضطرارهم إلى ذلك .

فيجب على المسلم أن يعين أخاه المسلم ببدنه عند اضطراره إلى ذلك ، فيجب عليه مثلاً إذا وجده منقطعاً في سفرٍ أن يعينه بإصلاح ما يحتاج إليه لمواصلة سفره ، ونحو ذلك ، ويجب عليه أن يعينه بماله عند اضطراره إلى ذلك ، كأن يكون فقيراً ولم يجد ما يأكله هو وأولاده فيجب على الأغنياء من المسلمين مساعدته ، وهذا كله من فروض الكفايات ، فإن لم يوجد ممن يستطيع مساعدته إلا شخص واحد كان فرض عين عليه .

٤- التألم لما يصيبهم من المصائب والأذى ، والسرور بنصرهم ، وجميع ما فيه خير لهم ، والرحمة لهم وسلامة الصدر نحوهم ، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ : ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] ، وقال النبي ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . رواه البخاري ومسلم .

هذا وهناك أمور أخرى تدخل في الولاء للمسلمين يطول الكلام بذكرها ، منها ما هو فرض عين على المسلم ، كتشميت العاطس ، وكف أذاه عنهم .

ومنها ما هو فرض كفاية ، كرد السلام ، وتجهيز الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه ، والقيام بما يحتاج إليه المسلمون في أمور دينهم من طلب للعلم ، ومن تعليم له ، ومن دعوتهم إلى الله تعالى وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، ومن القيام بما يحتاجون إليه في أمور دنياهم من أمور الطب والصناعة والزراعة وغيرها ، ومن تحذيرهم عما يضرهم ، وإرشادهم إلى ما ينفعهم في أمور حياتهم .

ومنها ما هو مستحب ، كعيادة المريض ، ومساعدة المحتاج غير المضطر بالبدن والمال ، والدعاء لهم ، والسلام على من لقيه منهم ، وغير ذلك .

المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم :

موالاة أعداء الله من عباد الأصنام والبوذيين والمجوس واليهود والنصارى والمنافقين وغيرهم والتي هي ضد البراء بجميع أقسامها وأمثلتها محرمة بلا شك - كما سبق - وهي تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الموالاة الكفرية :

بعض مظاهر وأمثلة الولاء المحرم مظاهر كفرية تخرج مرتكبها من ملة الإسلام ، وهي كثيرة ، أهمها :

١- الإقامة ببلاد الكفار اختياراً لصحبتهم مع الرضى بما هم عليه من الدين ، أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين ، فهذه الموالاة ردة عن دين الإسلام ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨] فمن تولى الكافرين ورضي عن دينهم ، وابتعد عن

المسلمين وعابهم فهو كافر عدو لله ولرسله ولعباده المؤمنين .

٢- أن يتجنس المسلم بجنسية دولة كافرة تحارب المسلمين ، ويلتزم بجميع قوانينها وأنظمتها بما في ذلك التجنيد الإجباري ، ومحاربة المسلمين ونحو ذلك، فالتجنس على هذه الحال محرم لا شك في تحريمه، وقد ذكر بعض أهل العلم أنه كفر وردة عن دين الإسلام بإجماع المسلمين وهذا كله فيما إذا كان ذلك عن رغبة ورضى من المسلم ، أما إن كان ملجئاً إلى ذلك لعدم وجود بلد مسلم يمكنه الهجرة إليه أو لعدم وجود بلد كافر أحسن حالاً من حال هذا البلد المحارب للمسلمين ينتقل إليه، فحكمه حكم المكره ، فلا يحرم عليه ذلك إذا كره ذلك بقلبه .

٣- التشبه المطلق بالكفار ، بأن يتشبه بهم في أعمالهم ، فيلبس لباسهم ، ويقلدهم في هيئة الشعر وغيرها ، ويسكن معهم ، ويتردد معهم على كنائسهم ، ويحضر أعيادهم ، فمن فعل ذلك فهو كافر مثلهم بإجماع أهل العلم، وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو قال : « من بنى ببلاد الأعاجم ، وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة » .

٤- أن يتشبه بهم في أمر يوجب الخروج من دين الإسلام ، كأن يلبس الصليب تبركاً به مع علمه بأنه شعار للنصارى وأنهم يشيرون بلبسه إلى عقيدتهم الباطلة في عيسى عليه السلام ، حيث يزعمون أنه قتل وصلب، وقد نفى الله تعالى ذلك في كتابه فقال تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن سُبُّوهُ ﴾ [النساء: ١٥٧] .

٥- أن يزور كنائسهم معتقداً أن زيارتها قرينة إلى الله تعالى .

٦- الدعوة إلى وحدة الأديان ، أو إلى التقريب بين الأديان ، فمن قال إن ديناً غير الإسلام دين صحيح ويمكن التقريب بينه وبين الإسلام أو أنهما دين واحد صحيح فهو كافر مرتد ، بل إن من شك في بطلان جميع الأديان غير دين الإسلام كفر ، لرده لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، ولرده لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة من أن دين الإسلام قد نسخ جميع الأديان السابقة ، وأنها كلها أديان محرفة ، وأن من دان بشيء منها فهو كافر مشرك .

والدعوة إلى توحيد الأديان دعوة إلحادية قديمة ، دعا إليها بعض ملاحدة الصوفية المتقدمين ، كابن سبعين ، والتلمساني وغيرهم ، وجدد الدعوة إليها في هذا العصر بعض المنتسبين إلى الإسلام ، ومن أشهرهم جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده المصري ، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم .

٧- موالة الكفار بإعانتهم على المسلمين :

إعانة الكفار على المسلمين سواء أكانت بالقتال معهم ، أم بإعانتهم بالمال أو السلاح ، أم كانت بالتجسس لهم على المسلمين ، أم غير ذلك تكون على وجهين .

الوجه الأول : أن يعينهم بأي إعانة محبة لهم ورغبة في ظهورهم على المسلمين ، فهذه الإعانة كفر مخرج من الملة .

وقد حكى غير واحد من أهل العلم إجماع العلماء على ذلك .

الوجه الثاني : أن يُعين الكفار على المسلمين بأي إعانة ويكون الحامل له على ذلك مصلحة شخصية ، أو خوفاً ، أو عداوة دنيوية بينه

وبين من يقاتله الكفار من المسلمين ، فهذه الإعانة محرمة ، وكبيرة من كبائر الذنوب، ولكنها ليست من الكفر المخرج من الملة .

ومن الأدلة على أن هذه الإعانة غير مكفرة : ما حكاه الإمام الطحاوي من إجماع أهل العلم على أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله ، ومقتضى ما حكاه الطحاوي أنه غير مرتد .

ومستند هذا الإجماع : أن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه قد جسَّ على النبي ﷺ وعلى المسلمين في غزوة فتح مكة ، فكتب كتاباً إلى مشركي مكة يخبرهم فيه بمسير النبي ﷺ إليهم ، وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد أخفى وجهة سيره ، لئلا تستعد قريش للقتال ، وكان الدافع لحاطب لكتابة هذا الكتاب هو مصلحة شخصية ، ومع ذلك لم يحكم النبي ﷺ برده ، ولم يُقم عليه حدُّ الردة ، فدلَّ ذلك على أن ما عمله ليس كفراً مخرجاً من الملة .

وهذا كله إنما هو في حق من كان مختاراً لذلك ، أما من كان مكرهاً أو ملجئاً إلى ذلك إجماعاً اضطرارياً كمن خرج مع الكفار لحرب المسلمين مكرهاً ونحو ذلك فلا ينطبق عليه هذا الحكم لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُؤْا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ [آل عمران : ٢٨] .

القسم الثاني : الموالاتة المحرمة غير الكفرية :

هناك مظاهر وأمثلة من الولاء المحرم - الذي هو ضد البراء - لا تخرج صاحبها من الإسلام، ولكنها محرمة - كما سبق - وهي كثيرة، أهمها :

١- محبة الكفار، واتخاذهم أصدقاء ، قال تعالى : ﴿ لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] والمودة : المحبة، وقال الله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [المتحنة : ٤] ، وقال النبي ﷺ : « لا يجب رجلٌ قوماً إلا جاء معهم يوم القيامة » .

والواجب على المسلم بغض جميع الكفار والمشركين، والبعد عنهم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين ، وذلك لأن الكفار يحادون الله تعالى ويبارزونه بأعظم المعاصي يجعل شريك معه في عبادته أو بادعاء أن له صاحبة أو ولداً أو بغير ذلك مما فيه تنقص لله تعالى ، فهم أعداء لله تعالى ، فيجب التقرب إلى الله تعالى بيبغضهم ومعاداتهم ، وعدم الركون إليهم، قال شيخنا محمد بن عثيمين : « الكافر عدو لله ولرسوله وللمؤمنين ، ويجب علينا أن نكرهه بكل قلوبنا » .

٢- الاستيطان الدائم في بلاد الكفار ، فلا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها ، ولا يجوز له التجنس بجنسيتها ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة، لقول جرير بن عبدالله رضي الله عنه : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، وعلى مفارقة المشرك .

وإذا أسلم الكافر وبلده بلد كفر فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨].

أما إن كان المسلم يستطيع إظهار شعائر دينه من توحيد وصلاة وتعلم لأحكام الإسلام وتمسك بالحجاب للمرأة وغيرها فالهجرة إلى بلاد المسلمين مستحبة في حقه حينئذ، ويجوز له أن يبقى في بلده الأول، فقد روى أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «إن شأن الهجرة لشديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم. قال: «فهل تؤتي صدقتها؟» قال: نعم. قال: «فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً». متفق عليه.

وقد يُستحب له البقاء في بلده الأول إذا كان في ذلك مصلحة شرعية، كالدعوة إلى الإسلام، ونحو ذلك.

٢- السفر إلى بلاد الكفر في خير حال الحاجة، فيحرم على المسلم أن يسافر إليها إلا في حال الحاجة، فإن كانت هناك حاجة إلى السفر إلى تلك البلاد سواء كانت خاصة بالمسافر أو عامة للمسلمين جاز له السفر بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون من يذهب إلى تلك البلاد ذا علم بأمر دينه، وعنده علم ودراية بالأمر النافعة والضارة.

الثاني : أن يكون في مأمن وبعد عن أسباب الفتنة في الدين والخلق .

الثالث : أن يكون قادراً على إظهار شعائر دينه .

ومن الحاجات التي يجوز السفر من أجلها : السفر للدعوة إلى الله تعالى ، والسفر للتجارة ، والسفر للعلاج ، والسفر لحاجة المسلمين في تلك البلاد كسفراء الحكومات المسلمة ونحوهم، والسفر لتعلم علم يحتاجه المسلمون ولا يُوجد إلا في بلاد الكفر .

أما السفر إلى بلاد الكفر من أجل السياحة ونحوها فهو سفر محرم ، لعموم النصوص المذكورة في الفقرة السابقة ، فإن فيها المنع من الإقامة في بلد الكفر ، وهذا يشمل الإقامة اليسيرة ، كاليوم واليومين، ولما في ذلك من تعريض دين المسلم وخلقه للخطر من غير ضرورة أو حاجة .

٤- مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية ، كعيد رأس السنة الميلادية (الكرسمس)، فلا يجوز للمسلم مخالطة أو مشاركة الكفار في أعيادهم الدينية بإجماع أهل العلم ، لأن في ذلك إقراراً لعملهم ورضى به وإعانة عليه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] ، ولا شك أن مشاركتهم في أعيادهم الباطلة المحرمة من الإعانة على الإثم.

كما يحرم تهنئتهم بهذه الأعياد بإجماع أهل العلم، ويحرم حضور أعيادهم الدنيوية وتهنئتهم بها ، لأنها أعياد مبتدعة محرمة في ديننا ، كما يحرم جعل هذه الأيام التي لهم فيها عيد ديني أو دنيوي عيداً ، لأن هذا من التشبه المنهي عنه .

٥- التشبه بهم فيما هو خاص بهم مما يتميز به الكفار عن المسلمين،

فيحرم على المسلم أن يقلدهم في كل ما هو خاص بهم من عبادات أو عادات وتقاليد أو آداب أو هيئات ، سواء أكان أصل ذلك مباحاً في ديننا أم محرماً، فلا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يقلدهم مثلاً في اللباس أو هيئة الأكل أو الشرب ، أو طريقة تسريح أو حلق شعر الرأس أو شعر الوجه، أو طريقة الأكل والشرب أو طريقة الجلوس أو المشي أو كيفية السلام أو طريقتهم في بناء مساكنهم أو في أنظمتهم في الحكم والإدارة والاقتصاد ونحو ذلك مما لا فائدة فيه ظاهرة للمسلمين .

ومن المعلوم أن التقليد للغير دليل على الشعور باحتقار الذات ، وأن هذا المقلد يرى بأن من قلده أفضل منه وأرفع منه قدرأً ، ولذلك حاول أن يتشبه به . وهذا لا يليق بالمسلم تجاه الكافر .

فالمسلم أرفع قدرأً من جميع الكفار بنص القرآن وسنة النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ١٨] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَّوَلَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ [الطلاق: ١٠] ، والألباب هي العقول التامة السالمة من شوائب النقص، وقال النبي ﷺ : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه» .

وينبغي للمسلم أن ينظر إلى الكفار بالنظرة الشرعية الصحيحة ، قال الله تعالى عنهم : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾ [الروم: ٧] ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَنَّوْنَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ [محمد: ١٢]، وقال جل وعلا : ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٤٤] .

وقد وردت أدلة شرعية كثيرة تدل على تحريم التشبه بالكفار، منها :
 قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [الحديد: ١٦] فنهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية المؤمنين أن يتشبهوا بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا، وهم اليهود والنصارى، ومنها ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم »، ومنها ما ثبت عنه ﷺ مخبراً عما سيفعله كثير من ضعفاء الإيمان الذين يشعرون بالنقص واحتقار أنفسهم أمام الكفار، منكرأ عليهم صنيعهم: « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لتبعتموهم » قال أبو سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : « فمن ؟ » رواه البخاري ومسلم، والسنن هي الطريقة، وهذا الحديث من معجزاته ﷺ، ولهذا ترى كثيراً من المسلمين والمسلمات اليوم يقلدون الكفار في كثير من الأمور، حتى فيما لا فائدة لهم فيه ، كهيئة اللباس، وهيئة شعر الرأس، وحلق شعر العارضين والذقن ، حتى إن من المسلمين والمسلمات من يبحث في المجلات أو غيرها عن آخر ما يفعله الكفار في الغرب أو الشرق فيفعله .

وقد وردت أحاديث كثيرة متواترة في النهي عن كثير من الأفعال وعُلل النهي فيها بالتشبه باليهود والنصارى فدل ذلك على أن مخالفتهم أمرٌ مطلوبٌ شرعاً ، وعلى أن التشبه بهم محرم .
 وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار .

٦ - تركهم يظهرون شعائر دينهم من عبادات وأعياد ونحوهما بين المسلمين ، أو تركهم يبنون كنائس أو معابد لهم في بلاد المسلمين،

أو تركهم يظهرهم المعاصي بين المسلمين.

٧ - اتخاذهم بطانة ، فلا يجوز للمسلم أن يجعل الكافر بطانة له ، بأن يطلعه على بواطن أموره ، ويستشيره في أموره الخاصة ، أو يستشيره في أمور المسلمين ، أو يعتمد عليه في قضاء شيء من أمورهم التي يطلع فيها على أسرارهم ، كأن يكون كاتباً يطلع على أخبار المسلمين؛ لأن الكافر عدو للمسلم لا ينصح له ، بل يفرح بما يعنته - أي ما يشق عليه ويضره - وما فيه خبال للمسلم - أي فساد عليه - قال الله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوًا مَّا عِنتُمْ قَدْ بَدَتِ أَلْبَعَابُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآئِنْتُمْ ءَٰوِيَّاتُهُمْ وَلَا يُحِيبُونَ ﴿١١٩﴾ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامِنًا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَنَّا مِن الْعَيْظِ قُلُومُنَا يَغِيظُكُمُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٢٠﴾﴾

إِن تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن تَصِّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبْكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [آل عمران : ١١٨ - ١٢٠] ولا يستثنى من هذا إلا ما اضطر إليه المسلم ضرورة ملجئة مع الأمن من ضرر الكافر .

٨ - السكن مع الكافر، فيحرم على المسلم أن يسكن مع الكافر في مسكن واحد ولو كان قريباً له أو زميلاً له، كما لا يجوز له أن يسكن معه من أجل مصلحة دنيوية كأن يريد أن يتعلم منه لغته أو لتجارة أو لغير ذلك، كما لا يجوز أن يزوره في منزله من أجل مجرد إيناسه أو الاستئناس به ، أو للعب ، ونحو ذلك ، كما لا يجوز طلب زيارتهم للمسلم من أجل ذلك ؛ لأن هذا من الموالاتة لهم ، ولأن الكفار أعداء

لنا ، ولا يؤمن على المسلم من ضررهم في دينه أو بدنه، أما إن زاره من أجل قرابته له أو جواره له فلا بأس، وهكذا إن زاره المسلم أو طلب منه أن يزوره وكان ذلك لحاجة شرعية ، كتأليف قلبه ودعوته إلى الإسلام وأمن من ضرره على دين المسلم وبدنه أبيض بقدر الحاجة ، كما تباح ضيافته واستضافته .



المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار مما لا يدخل في الولاء المحرم :

بعد أن بينت حكم الولاء والبراء ، ومظاهر كل منهما ، أحببت أن أبين بعض الأمور التي لا تدخل في الولاء المحرم ، والتي يجوز أو يستحب التعامل بها مع الكفار ، وأن أذكر أيضاً ما يجب لهم على المسلم . وقبل أن أبين هذه الأمور ينبغي أن يعلم أن الكفار ينقسمون إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : المعاهدون : وهم الذين يسكنون في بلادهم ، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلاح وهدنة ، وذلك ككفار قريش وقت صلح الحديبية ، وككفار الدول الكافرة في عصرنا هذا التي بينها وبين الحاكم المسلم الذي يخضع المسلم لسultanه عهود وسفارات ، فيجوز أن يصالح المسلمون الكفار على السلم وترك الحرب إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١] .

القسم الثاني : الذمّيون : وهم الكفار الذين يسكنون بلاد المسلمين وصالحهم المسلمون على أن يدفعوا للمسلمين الجزية .

فيجوز السماح للكافر الموجود أصلاً في بلاد المسلمين أو في بلاد يحكمها المسلمون بالاستمرار في سكنى بلاد المسلمين - سوى جزيرة العرب كما سيأتي - وذلك في حال دفعهم الجزية للمسلمين - قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا

الْحَزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهْمٍ صَعْرُوتٌ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] .

القسم الثالث : المستأمنون . وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين .

فيجوز السماح للمشارك بدخول بلاد المسلمين والإقامة فيها فترة مؤقتة للتجارة أو للعمل ونحوهما إذا أمن شرهم وضررهم على المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] ، وهذا الأمان يعرف الآن بـ « تأشيرة الدخول » .

ويستثنى من ذلك جزيرة العرب ، فلا يجوز دخولهم لها إلا للحاجة ، ولا يسمح لهم بالاستيطان فيها ، لقوله ﷺ عند موته «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» رواه البخاري ومسلم، ولقوله ﷺ : « لا يترك بجزيرة العرب دينان»، لكن إن كانت هناك حاجة تدعو إلى دخولهم لهذه الجزيرة فلا بأس ، كما أقر النبي ﷺ يهود خيبر على البقاء فيها للعمل للحاجة الماسة لعملهم فيها ، ثم أجلاهم عمر - رضي الله عنه - لما زالت الحاجة إليهم، وعليه فلا يجوز استقدامهم إلى جزيرة العرب كعمال أو خدم أو سائقين أو غيرهم مع وجود من يقوم بعملهم من المسلمين .

القسم الرابع : الحربيون : وهم من عدا الأصناف الثلاثة السابقة من الكفار.

فهؤلاء يشرع للمسلمين جهادهم وقتالهم بحسب الاستطاعة، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿ النساء : [٩١] .

أما الأمور التي تجب للكفار غير الحربين على المسلمين فمن أهمها :

١- حماية أهل الذمة والمستأمنين ما داموا في بلاد الإسلام، وحماية المستأمن إذا خرج من بلاد المسلمين حتى يصل إلى بلد يأمن فيه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٦] .

٢- العدل عند الحكم فيهم وعند الحكم بينهم وبين المسلمين وبين بعضهم بعضاً عند وجودهم تحت حكم المسلمين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] ، ومعنى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا عند الحكم فيهم أو بينهم وبين غيرهم ، بل اعدلوا ، فإن العدل أقرب إلى تقوى الله تعالى ، والعدل إنما يكون بالحكم بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ .

٣- دعوتهم إلى الإسلام ، فإن دعوة الكفار فرض كفاية على المسلمين ، وذلك لإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وإخراجهم من عبادة المخلوق إلى عبادة الخالق جل وعلا ، وإن زار أو عاد المسلم كافراً من أجل دعوته فحسن، فقد عاد النبي ﷺ غلاماً يهودياً في مرضه ، ودعاه إلى الدخول في الإسلام ، فأسلم . رواه البخاري .

٤- يجرم إكراه اليهود والنصارى والمجوس على تغيير أديانهم ، قال الله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] .

٥- يحرم على المسلم أن يعتدي على أحد من الكفار غير الحربيين في بدنه بضرب أو قتل أو غيرهما، فقد روى البخاري عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً »، وروى الإمام أحمد والنسائي عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » .

٦- يحرم على المسلم أن يغش أحداً من الكفار غير الحربيين في البيع أو الشراء ، أو أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير حق ، ويجب عليه أن يؤدي إليهم أماناتهم ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » .

٧- يحرم على المسلم أن يسيء إلى أحد من الكفار غير الحربيين بالقول ، ويحرم الكذب عليهم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة : ٨٣] ، بل ينبغي له أن يلين القول لهم ، وأن يخاطبهم بكل ما هو من مكارم الأخلاق مما ليس فيه إظهار للمودة وليس فيه تذلل لهم ولا إثارة من المسلم لهم على نفسه .

٨- يجب إحسان الجوار لمن كان له جار من الكفار غير الحربيين بكف الأذى عنه، ويستحب أن يحسن إليه بالصدقة عليه إن كان فقيراً، وأن يهدي إليه، وأن ينصح له فيما ينفعه لعموم قوله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . متفق عليه .

٩- يجب على المسلم أن يرد السلام على الكافر ، فإذا سلم على

المسلم بقول : « السلام عليكم » وحب على المسلم أن یرء علیه بقوله : « وعلیكم » فقط ، لقوله ﷺ : « إذا سلم علیكم أهل الكتاب فقولوا : وعلیكم » . متفق علیه . لكن لا یجوز أن یبدأ الكافر بالسلام علیه ، لقوله ﷺ : « لا تبدأوا الیهود والنصارى بالسلام » . رواه مسلم .

ویجوز للمسلم أن یتلطف بالكافر ، فینادیه بكنیته ، ویسأله عن حاله وحال أولاده ، ویهنئه بمولود ونحوه ، ویبدأه بالتحیة كـ «أهلاً» ونحوها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك ، كترغیبه فی الإسلام ، وإیناسه بذلك لیقبل الدعوة إلى الإسلام ویستمع لها ، أو كان فی ذلك مصلحة للمسلم بدفع ضرر عنه أو جلب مصلحة مباحة له ، ونحو ذلك .

كما یجوز للمسلم أن یعزى الكافر فی میته إذا رأى مصلحة شرعیة فی ذلك ، لكن لا یدعو لمیتهم بالمغفرة ؛ لأنه لا یجوز الدعاء لموتى الكفار بالرحمة والمغفرة .

وعلى وجه العموم فإنه یجوز للمسلم أن یتلطف بالكافر بالقول وبالفعل الذى لیس فیة إهانة للمسلم عند وجود مصلحة شرعیة فی ذلك .

وبدل على جواز ذلك قوله تعالى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَحْذَرِ اللَّهُ أَنْفُسَهُ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران : ٢٨] ، والتقوة إظهار الموالاة مع إبطان البغض والعداوة لهم ، وعليه فىحرم أن یتكلم معهم بكلام يقصد به المودة لهم - أى كسب محبتهم - من غير تحقيق مصلحة شرعیة .

وهناك أمور يباح أو يستحب للمسلم أن يتعامل بها مع الكفار، منها:

١- يجوز استعاملهم واستئجارهم في الأعمال التي ليس فيها ولاية على مسلم وليس فيها نوع استعلاء من الكافر على المسلم ، فيجوز أن يعمل عند المسلم في صناعة أو بناء أو في خدمة ، فقد استأجر النبي ﷺ عبدالله بن أريقط في الهجرة، واستعمل يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها، أما الأعمال التي فيها ولاية على المسلمين أو فيها اطلاع على أخبارهم فلا يجوز توليتهم إياها.

٢- يستحب للمسلم الإحسان إلى المحتاج من الكفار ، كالصدقة على الفقير المعوز منهم ، وكإسعاف مريضهم، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] ، ولعموم حديث « في كل كبد رطبة أجر » رواه البخاري ومسلم .

٣ - تستحب صلة القريب الكافر ، كالوالدين والأخ بالهدية والزيارة ونحوهما ، لكن لا يتخذه المسلم جليساً ، وبالأخص إذا خشيت فتنته وتأثيره على دين المسلم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَاتِذَا الْقُرُوبُ حَقُّهُ ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، وقال تعالى في حق الوالدين : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ [لقمان : ١٥] .

٤- يجوز برهم بالهدية ونحوها لترغيبهم في الإسلام ، أو في حال دعوتهم ، أو لكف شرهم عن المسلمين ، أو مكافأة لهم على مسالمتهم للمسلمين وعدم اعتدائهم عليهم ، ليستمروا على ذلك ، أو لما يشبه

هذه الأمور من المصالح الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] ، والبر هو : الاحسان إليهم بالمال أو غيره ، والقسط هو : العدل، أما إذا كانت الهدية من باب الصداقة أو المحبة ونحوهما فهي محرمة .

٥ - يستحب إكرامه عند نزوله ضعيفاً على المسلم، كما يجوز أن ينزل المسلم ضعيفاً على الكافر، لكن لا يجوز إجابة المسلم لدعوته ، لما في ذلك من الموادة له .

٦ - يجوز الأكل العارض معهم ، من غير أن يتخذ المسلم الكافر صاحباً وجليساً وأكياً ، فيجوز أن يأكل مع الكافر في وليمة عامة ، أو وليمة عارضة ، وأن يأكل مع خادمه الكافر، أو في حال كون الكافر ضعيفاً عند المسلم أو إذا نزل المسلم ضعيفاً عند الكافر ، من غير قصد التحبب إليه بذلك ، ومن غير قصد للاستئناس به ، أما إن جالسه بقصد التحبب إليه من غير تحقيق مصلحة شرعية ، أو جالسه للاستئناس به فذلك محرم ، وكبيرة من كبائر الذنوب .

٧ - يجوز التعامل معهم في الأمور الدنيوية التي هي مباحة في دين الإسلام ، فقد عامل النبي ﷺ اليهود وباعهم واشترى منهم، كما يجوز للمسلم أن يأخذ عنهم وأن يتعلم منهم ما فيه منفعة للمسلمين من أمور الدنيا مما أصله مباح في دين الإسلام ، وقد يكون ذلك مستحباً أو واجباً، وقد ثبت أن النبي ﷺ جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لم يكن عنده فداء من المال تعليم أولاد الأنصار الكتابة .

٨ - يجوز للمسلم أن يتزوج بالكافرة الكتابية فقط إذا كانت عفيفة عند الأمن من ضررها على الدين والنفس والأولاد، قال الله تبارك وتعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] ، والمحصنة هي العفيفة عن الزنى، وإن كان الأولى للمسلم أن لا يتزوج بكافرة؛ لأن ذلك أسلم له ولذريته، ولذلك عاتب عمر بن الخطاب ؓ بعض من تزوج بكافرة ، وأمره أمر ندب بطلاقها .

أما بقية الكافرات غير الكتابيات فلا يجوز للمسلم أن يتزوج بواحدة منهن بإجماع أهل العلم ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، فإن تزوج بها فالنكاح باطل بإجماع أهل العلم .
أما المسلمة فلا يجوز لأي كافر كتابي أو غيره أن يتزوج بها بإجماع المسلمين .

٩ - يجوز للمسلمين أن يستعينوا بالكفار في صد عدوان على المسلمين ، وذلك بشرطين أساسيين :
الأول : الاضطرار إلى إعاتهم .

الثاني : الأمن من مكرهم وضررهم، بحيث يكونون جنوداً مرؤوسين عند المسلمين ، وتحت إشرافهم ومتابعتهم بحيث لا يمكن أن يحصل منهم أي ضرر على المسلمين .

١٠ - يجوز للمسلم أن يذهب إلى الطبيب الكافر للعلاج إذا وثق به .
١١ - يجوز دفع الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] .

١٢ - يجوز للمسلم أن يشارك الكافر في التجارة ، لكن بشرط أن يلي المسلم أمرها أو يشرف عليها ، لئلا يقع في تعامل محرم عند إشراف غير المسلم على هذه التجارة وتصريفه لها .

١٣ - يجوز قبول الهدية من الكافر، إذا لم يكن فيها إذلال للمسلم ولا موالاة منه للكافر فقد قبل النبي ﷺ الهدية من أكثر من مشرك ، لكن إن كانت هذه الهدية بمناسبة عيد من أعياد الكفار فينبغي عدم قبولها .

١٤ - يجوز للمسلم أن يعمل عند الكافر ، ويجوز أن يعمل في عمل يديره بعض الكفار ، لكن لا يجوز أن يعمل في خدمة الكافر الشخصية ، لما في ذلك من إذلال نفسه له .



فهرس الموضوعات

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الصفحة

الموضوع

أ مقدمة الطبعة الرابعة
ب مقدمة الطبعة الثالثة
ج مقدمة الطبعة الأولى
هـ متن تسهيل العقيدة
٣ التمهيد
٣	أ- بيان بعض المصطلحات العقدية
٩	ب- خصائص العقيدة الإسلامية
١١	ج- وسطية العقيدة الصحيحة
٢٧	الباب الأول : مراتب الدين الإسلامي
٢٨ الفصل الأول : الإسلام
٣١ الفصل الثاني : الإيمان
٥٣ الفصل الثالث : الإحسان
٥٥ الباب الثاني : التوحيد
٥٥ الفصل الأول : توحيد الربوبية
٥٧ الفصل الثاني : توحيد الألوهية
٥٧ تمهيد
٥٩ المبحث الأول : شهادة أن لا إله إلا الله
٥٩ المطلب الأول : معناها
٥٩ المطلب الثاني : شروطها ونواقضها
٦٤ المبحث الثاني : العبادة
٦٤ المطلب الأول : تعريفها وشمولها
٦٧ المطلب الثاني : أصولها
٧٥ الفصل الثالث : توحيد الأسماء والصفات
٧٥ تمهيد

الصفحة

الموضوع

- ٧٦ المبحث الأول : طريقة أهل السنة في الأسماء والصفات
- ٧٨ المبحث الثاني : أمثلة لبعض الصفات الإلهية
- ٨٤ المبحث الثالث : ثمرات الإيمان بالأسماء والصفات
- ٨٧ الباب الثالث : نواقض التوحيد
- ٨٧ الفصل الأول : الشرك الأكبر
- ٨٧ المبحث الأول : تعريفه وحكمه
- ٨٩ المبحث الثاني : أقسامه
- ١١٥ الفصل الثاني : الكفر الأكبر
- ١١٥ المبحث الأول : تعريفه وحكمه
- ١١٥ المبحث الثاني : أنواعه
- خاتمة هذا الفصل : تكفير المعين والتحذير من الكلام في
 ١٢٥ تكفيره من قبل من ثم يبلغوا رتبة الاجتهاد
- ١٢٩ الفصل الثالث : النفاق الأكبر
- ١٢٩ المبحث الأول : تعريفه وحكمه
- ١٣٠ المبحث الثاني : أعمال المنافقين
- ١٣٣ المبحث الثالث : صفات المنافقين
- ١٣٧ الباب الرابع : منقصات التوحيد
- ١٣٧ الفصل الأول : وسائل الشرك الأكبر
- ١٣٧ تمهيد
- ١٣٨ المبحث الأول : الغلو في الصالحين
- ١٤٣ المبحث الثاني : التبرك الممنوع
- المبحث الثالث : رفع القبور وتجسيصها وبناء الغرف أو المساجد
 ١٤٩ عليها
- ١٥٣ الفصل الثاني : الشرك الأصغر
- ١٥٣ المبحث الأول : تعريفه وحكمه

الصفحة

الموضوع

- ١٥٤ المبحث الثاني : أنواعه
- ١٥٤ النوع الأول : الشرك الأصغر في العبادات القلبية :
- ١٥٤ ١- الرياء
- ١٥٧ ٢- إرادة الدنيا بالعبادة
- ١٥٩ ٣- الاعتماد على الأسباب
- ١٦٠ ٤- التطيُّر
- ١٦٢ النوع الثاني : الشرك الأصغر في الأفعال
- ١٦٢ ١- الرقى الشركية
- ١٦٥ ٢- التمايم
- ١٦٧ النوع الثالث : الشرك الأصغر في الأقوال
- ١٦٧ ١- الحلف بغير الله
- ١٦٨ ٢- التشريك بين الله وخلقه بالواو
- ١٦٩ ٣- الاستسقاء بالأنواء
- خاتمة فصل الشرك الأصغر : ذكر بقية أمثلة الشرك الأصغر
- ١٧٢ إجمالاً
- ١٧٣ الفصل الثالث : الكفر الأصغر
- ١٧٣ المبحث الأول : تعريفه وحكمه
- ١٧٣ المبحث الثاني : أمثلته
- ١٧٥ الفصل الرابع : النفاق الأصغر
- ١٧٥ المبحث الأول : تعريفه وحكمه
- ١٧٥ المبحث الثاني : خصاله وأمثلته
- ١٧٩ الفصل الخامس : البدعة
- ١٧٩ أ- تعريفها
- ١٧٩ ب- أقسامها

الصفحة

الموضوع

- ١٨٠ ج- حكمها
- ١٨١ د- التفصيل في بيان بدعتين من أخطر البدع العملية....
- ١٨١ الأولى : التوسل البدعي :
- ١٨١ ١- تعريف التوسل .
- ١٨١ ٢- أنواع التوسل.....
- ١٨١ النوع الأول : التوسل المشروع.....
- ١٨٤ النوع الثاني : التوسل الممنوع.....
- ١٨٥ الثانية : إقامة الأعياد والاحتفالات البدعية.....
- ١٩١ الباب الخامس : الولاء والبراء.....
- المبحث الأول : تعريفهما وحكمهما وبيان الولاء والبراء تجاه
- ١٩١ العاصي والمبتدع.....
- ١٩٥ المبحث الثاني : مظاهر الولاء.....
- ١٩٥ المطلب الأول : مظاهر الولاء المشروع.....
- ١٩٧ المطلب الثاني : مظاهر الولاء المحرم.....
- ١٩٧ أ- الموالاتة الكفرية المخرجة من الملة.....
- ٢٠٠ ب- الموالاتة المحرمة غير الكفرية.....
- ٢٠٨ المبحث الثالث : ما يجوز أو يجب التعامل به مع الكفار.....
- ٢٠٨ تمهيد في بيان أقسام الكفار.....
- ٢١٠ أ- الأمور التي تجب للكفار غير الحريين.....
- ٢١٣ ب- الأمور التي يباح أو يستحب أن يتعامل بها مع الكفار....
- ٢١٧ فهرس الموضوعات.....

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com



مما صدر للمؤلف

- ١- متن تسهيل العقيدة الإسلامية.
- ٢- شرح تسهيل العقيدة الإسلامية .
- ٣- ضوابط تكفير المعين .
- ٤- مجموع الرسائل الفقهية ويشتمل على ١٣ رسالة سبق نشر أكثرها مفرقة ، وبعضها ينشر لأول مرة.
- ٥- الإقناع للحافظ ابن المنذر الشافعي المتوفي . سنة ٣١٨هـ (تحقيق).
- ٦- مجموعة قصص وأخبار من صحيح السنة والآثار وقد صدر من هذه المجموعة ثلاث رسائل هي :
 - ❖ الرسالة الأولى : النية .
 - ❖ الرسالة الثانية : قصص إسلام الصحابة
 - ❖ الرسالة الثالثة : اليهود

